



جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

## دور اليمين في إثبات المنازعة الضريبية

إعداد

أسماء عزت بهجت يوسف

إشراف

د. محمد شراقة

د. فادي شديد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.






2022م

# دور اليمين في إثبات المنازعة الضريبية

إعداد

أسماء عزت بهجت يوسف

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2022/09/14م، وأجيزت:

 التوقيع	د. محمد شرافة
 التوقيع	المشرف الرئيسي د. فادي شديد
 التوقيع	المشرف الثاني د. سليمان العبادي
 التوقيع	الممتحن الخارجي د. محمد أبو الرب
 التوقيع	الممتحن الداخلي

## الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى نور الأمة وضيائها ومعلمها رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء دون انتظار... إلى من أحمل اسمه بكل

افتخار... إلى من كانت كلماته نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد والى الأبد... والدي الغالي

إلى من ركع العطاء أمام قدميها... إلى من أعطتني من دمها وعمرها حباً وتصميماً ودفعاً لغد أجمل... إلى

إلى الغالية التي لا نرى الأمل إلا من بريق عينيها... أمي الغالية

إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها إلى من عرفت معهم معنى الحياة...

أخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى كل من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء... الذين لم يبخلو بشيء من أجل دفعي في طريق

النجاح، الذين علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر.

إليكم جميعاً أهدي ثمرة جهدي هذا.

## الشكر والتقدير

بداية كل الحمد والشكر لله رب العالمين الذي وفقني في هذه الاطروحة.

اتقدم بالشكر والتقدير الى استاذي ومعلمي الدكتور فادي شديد والدكتور محمد شراقة على كل ما بذلاه

من جهد في الاشراف على هذه الرسالة للوصول الى بحث متميز.

كما اتقدم بجزيل شكري وبالغ امتناني الى جميع اساتذتي في جامعة النجاح الوطنية الذين تخرجت على

ايديهم.

واتقدم بالشكر الى كل من ساهم معي في اتمام هذه الاطروحة.

## الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

## دور اليمين في إثبات المنازعة الضريبية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه  
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي  
أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالبة: أسماء عزابا بوجنا يوسف

التوقيع:  16.11.22

التاريخ: 14.9.2022

## فهرس المحتويات

ج	الإهداء	.....
د	الشكر والتقدير	.....
هـ	الإقرار	.....
و	فهرس المحتويات	.....
ي	الملخص	.....
1	المقدمة	.....
4	أهمية الدراسة	.....
4	إطار الدراسة	.....
5	الدراسات السابقة	.....
8	التعليق على الدراسات السابقة	.....
8	صعوبات الدراسة	.....
9	منهجية الدراسة	.....
9	مشكلة الدراسة	.....
11	الفصل التمهيدي: ماهية اليمين	.....
11	المبحث الأول: تعريف اليمين وأنواعها وشروط توجيهها	.....
11	المطلب الأول: تعريف اليمين في اللغة والاصطلاح	.....
12	المطلب الثاني: أنواع اليمين وشروط توجيهها	.....
16	المبحث الثاني: مشروعية اليمين والحكمة منها وألفاظها	.....
16	في هذا المبحث سيتم التحدث حول مشروعية اليمين في الكتاب والسنة النبوية الشريفة وفي الإجماع والمعقول، والحكمة من توجيه اليمين وألفاظها وذلك من خلال مطلبين على النحو الآتي: .....	.....
16	المطلب الأول: أدلة مشروعية اليمين كوسيلة للإثبات	.....
17	المطلب الثاني: الحكمة من تشريع اليمين وألفاظها	.....
19	الفصل الأول: اليمين الحاسمة ودورها في إثبات المنازعة الضريبية	.....
20	المبحث الأول: ماهية اليمين الحاسمة	.....

20	المطلب الأول: تعريف اليمين الحاسمة .....
20	الفرع الأول: التعريف الفقهي لليمين الحاسمة .....
21	الفرع الثاني: التعريف القانوني لليمين الحاسمة .....
21	الفرع الثالث: التعريف القضائي لليمين الحاسمة .....
21	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لليمين الحاسمة .....
22	الفرع الأول: التكيف التعاقدى لليمين الحاسمة .....
23	الفرع الثاني: اليمين الحاسمة تصرف قانوني صادر بإرادة منفردة .....
24	الفرع الثالث: اليمين الحاسمة أحد أنظمة العدالة .....
25	المبحث الثاني: شروط توجيه اليمين الحاسمة .....
25	المطلب الأول: الشروط المتعلقة بأطراف اليمين الحاسمة .....
25	الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها فيمن يوجه اليمين الحاسمة .....
31	الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها فيمن توجه إليه اليمين الحاسمة .....
33	المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بموضوع اليمين الحاسمة .....
33	الفرع الأول: الشروط العامة لليمين الحاسمة .....
35	الفرع الثاني: الشروط الخاصة لليمين الحاسمة .....
38	المطلب الثالث: الشروط الشكلية لليمين الحاسمة .....
38	الفرع الأول: الشروط الشكلية المتعلقة بطلب توجيه اليمين الحاسمة .....
41	الفرع الثاني: اعتماد القاضي لطلب توجيه اليمين الحاسمة .....
43	المبحث الثالث: آثار توجيه اليمين الحاسمة .....
43	المطلب الأول: آثار توجيه اليمين الحاسمة في حالة قبول الحلف .....
43	الفرع الأول: عدم جواز الرجوع في توجيه اليمين الحاسمة .....
44	الفرع الثاني: سقوط حق موجه اليمين الحاسمة في التمسك بوسائل الإثبات الأخرى .....
45	المطلب الثاني: آثار توجيه اليمين الحاسمة على الحكم الفاصل في المنازعة .....
45	الفرع الأول: إجراءات و آثار حلف اليمين الحاسمة .....
52	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على النكول عن اليمين الحاسمة .....

54	الفرع الثالث: في حالة رد اليمين الحاسمة.....
57	المطلب الثالث: آثار توجيه اليمين الحاسمة من حيث الأشخاص.....
57	الفرع الأول: حجية اليمين الحاسمة حجية قاصرة.....
58	الفرع الثاني: حجية اليمين الحاسمة حجية متعدية.....
60	الفصل الثاني: اليمين المتممة ودورها في إثبات المنازعة الضريبية.....
61	المبحث الأول: ماهية اليمين المتممة.....
61	المطلب الأول: تعريف اليمين المتممة.....
61	الفرع الأول: التعريف القانوني لليمين المتممة.....
62	الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقضائي لليمين المتممة.....
62	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لليمين المتممة.....
64	المبحث الثاني: توجيه اليمين المتممة.....
64	المطلب الأول: من يوجه اليمين المتممة.....
65	المطلب الثاني: إلى من توجه اليمين المتممة.....
66	المطلب الثالث: شروط توجيه اليمين المتممة.....
70	المبحث الثالث: نطاق اليمين المتممة وإمكانية الرجوع فيها أو إثبات عكسها.....
70	المطلب الأول: نطاق اليمين المتممة.....
70	الفرع الأول: النطاق الزماني لليمين المتممة.....
71	الفرع الثاني: النطاق الموضوعي لليمين المتممة.....
72	المطلب الثاني: إمكانية الرجوع في توجيه اليمين المتممة.....
72	المطلب الثالث: إمكانية إثبات كذب اليمين المتممة.....
74	المبحث الرابع: آثار اليمين المتممة.....
74	المطلب الأول: آثار حلف اليمين المتممة.....
76	المطلب الثاني: آثار النكول عن اليمين المتممة.....
77	المطلب الثالث: مقارنة اليمين الحاسمة باليمين المتممة.....
80	المبحث الخامس: صور خاصة لليمين المتممة.....



80	المطلب الأول: صورة لليمين المتممة الجوازية.....
81	المطلب الثاني: صور اليمين المتممة الوجوبية.....
82	الفرع الأول: صور اليمين المتممة الواردة في القانون المدني الفلسطيني ومجلة الأحكام العدلية.....
88	الفرع الثاني: صور اليمين المتممة الواردة في قانون البيئات الفلسطيني.....
90	<b>الفصل الثالث: غياب دور اليمين في إثبات المنازعة الضريبية.....</b>
91	المبحث الأول: موقف القضاء حول دور اليمين الحاسمة في إثبات المنازعة الضريبية.....
91	المطلب الأول: رأي القضاء حول مبررات غياب اليمين الحاسمة في إثبات المنازعة الضريبية.....
93	المطلب الثاني: قرارات المحاكم لبعض الدول حول دور اليمين الحاسمة في إثبات المنازعة الضريبية.....
93	الفرع الأول: موقف القضاء الفرنسي.....
93	الفرع الثاني: موقف القضاء المصري.....
94	الفرع الثالث: موقف القضاء الجزائري.....
94	الفرع الرابع: موقف القضاء السعودي.....
100	المبحث الثاني: موقف القضاء حول دور اليمين المتممة في إثبات المنازعة الضريبية.....
100	المطلب الأول: رأي القضاء حول جواز اللجوء إلى اليمين المتممة في إثبات المنازعة الضريبية... ..
101	المطلب الثاني: قرارات المحاكم لبعض الدول حول دور اليمين المتممة في إثبات المنازعة الضريبية.....
101	الفرع الأول: موقف القضاء الفرنسي والمصري.....
102	الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري.....
102	الفرع الثالث: موقف القضاء السعودي.....
106	<b>النتائج والتوصيات.....</b>
108	<b>المراجع العلمية.....</b>
b	<b>Abstract.....</b>

## دور اليمين في إثبات المنازعة الضريبية

إعداد

أسماء عزت بهجت يوسف

إشراف

د. فادي شديد

د. محمد شراقة

### الملخص

**المقدمة:** تناولت هذه الدراسة موضوعاً مهماً، وهو موضوع اليمين كوسيلة من وسائل الإثبات في المنازعة الضريبية، وتأتي أهمية هذا الموضوع من حيث أنه من الموضوعات التي لم يتعرض لها الباحثون ولم يفرد له أحد بحثاً مستقلاً بذاته رغم أهميته في الإثبات .

**الهدف من هذه الدراسة:** التعرف على ماهية اليمين وأنواعها ومشروعيتها والحكمة منها وألفاظها، التعرف على ماهية اليمين الحاسمة في الفقه والقضاء والقانون وتحديد طبيعتها القانونية، التعرف على شروط توجيه اليمين الحاسمة، التعرف على آثار توجيه اليمين الحاسمة، التعرف على مدى جواز اللجوء لليمين الحاسمة في إثبات المنازعة الضريبية، التعرف على أسباب ومبررات غياب دور اليمين الحاسمة في إثبات المنازعة الضريبية ، التعرف على ماهية اليمين المتممة في الفقه والقضاء والقانون وتحديد طبيعتها القانونية، التعرف على شروط توجيه اليمين المتممة، التعرف على نطاق اليمين المتممة وإمكانية الرجوع عنها أو إثبات عكسها، التعرف على آثار اليمين المتممة ، التعرف على صور اليمين المتممة، التعرف على مدى جواز اللجوء لليمين المتممة في إثبات المنازعة الضريبية.

**المنهجية:** سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، وذلك من خلال الرجوع إلى الكتب التي تعالج هذا الموضوع بالإضافة إلى الرسائل الجامعية والأبحاث، وأيضاً الرجوع إلى ما يصدر من أوراق رسمية من الدوائر الحكومية ذات العلاقة والمرتبطة بالموضوع لإعطاء الدراسة الطابع الواقعي.

**النتائج:** توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها: لا يجوز اللجوء إلى اليمين الحاسمة في إثبات المنازعة الضريبية وذلك لعدة أسباب منها: الطبيعة الخاصة للمنازعة الضريبية والتي لا تتفق مع الأحكام الخاصة باليمين الحاسمة، وأيضاً لا يجوز اللجوء إلى اليمين المتممة في إثبات المنازعة الضريبية وذلك لعدة أسباب منها: الطبيعة الخاصة للمنازعة الضريبية والتي أحد أطرافها الإدارة الضريبية والتي تتعارض مع الخصائص المميزة لليمين المتممة، وكذلك إذا كان توجيه اليمين قاصراً على المكلف دون الإدارة الضريبية فإن هذا الاتجاه يخلق نوعاً من عدم المساواة بين طرفي المنازعة.

**الاستنتاج:** أوصت الدراسة بعدة توصيات كان من أهمها: تبني اليمين المتممة كوسيلة من وسائل الإثبات في المنازعة الضريبية، إذ أنها سلطة تقديرية للقاضي يمكن أن يوجهها للأفراد، إضافة إلى أن القاضي يعامل كلا من طرفي المنازعة وطبيعته الخاصة، إضافة إلى ذلك أن هذه اليمين ليست ملزمة للقاضي في نتیجتها فله أن يأخذ بها أو ينحیها جانباً.

**الكلمات المفتاحية:** ماهية اليمين، اليمين الحاسمة في الإثبات، اليمين المتممة في الإثبات .

## المقدمة

تساهم الضرائب بتمويل خزينة الدولة وتغطية أعبائها وذلك من خلال إقرارها وتنظيمها وتحصيلها، فالضرائب مرتبطة بين طرفين، أحدهم الدولة والتي تسعى لجبايتها لدفع عجلة اقتصاد الدولة والآخر المكلف والذي يحاول التهرب منها كونها تؤثر على فائض الربح، فهذا التناقض المتعلق بمال الضريبة يجب أن يكون موضع اهتمام للقوانين الضريبية، للحد من المنازعة الضريبية بين المكلف والإدارة الضريبية، وهذا التناقض ما بينهما يحتاج إثبات الضريبة المستحقة، وهذا الإثبات يتم من خلال وسائل الإثبات التي نظمها قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 والتي من ضمنها وسيلة الإثبات باليمين، ومن هنا جاء عنوان دراستي (دور اليمين في إثبات المنازعة الضريبية).

فالضريبة هي اقتطاع جبري تفرضه الدولة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين دون مقابل بغرض تغطية أعباءها العامة، وبما يحقق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وذلك وفق قانون أو تشريع.

طرفا النظام الضريبي وهما المكلف: وهو الشخص الملزم بدفع الضريبة المستحقة على دخله الخاضع للضريبة المتحقق خلال أي فترة ضريبية، والشخص الملزم بخصم الضريبة واقتطاعها وتوريدها للدائرة الضريبية.

والطرف الآخر هو المقدر: وهو موظف أو لجنة من موظفي الدائرة "دائرة ضريبة الدخل" يتم تفويضهم خطيا من قبل مدير الدائرة بإجراء تقدير أو تدقيق للضريبة المستحقة على المكلف<sup>1</sup>.

ومن هنا قد يحدث نزاع بين الطرفين يسمى في علم التشريع الضريبي بالمنازعة الضريبية

---

<sup>1</sup> قرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن ضريبة الدخل، السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة المالية، دائرة ضريبة الدخل، 2011، ص5.

فالمنازعة الضريبية هي: المنازعة التي تكون الدولة ممثلة بالإدارة الضريبية طرفا فيها، إذا تعلقت هذه المنازعة بحصر دافعي الضريبة وربط الضريبة بهم وتحصيلها منهم، وذلك بحسب ما ينص عليه التشريع الضريبي .

وترتبط المنازعة الضريبية بمبدأ قانونية الضريبة ارتباطا وثيقا، فالالتزام الدولة بهذا المبدأ يعكس التزامها بالمشروعية في شتى الجوانب، والتي يندرج ضمنها اللجوء إلى الوسائل الإدارية والقضائية للفصل في المنازعات التي قد تنشأ بمناسبة تطبيقها للقانون الضريبي .

يعتبر الإثبات مرحلة أساسية في سير كل منازعة أمام القضاء، وعلى هذا الأساس فإن كل طرف يعمل من جانبه على تدعيم ملفه بالحجج والمستندات اللازمة لتأكيد ادعاءاته أمام القضاء، ويستمد الإثبات في المادة الضريبية أهميته ودوره من مرتكزين أساسيين: خاصية النظام العام في القانون الضريبي، ذلك أن عنصر الإثبات هو الكفيل وحده بجعل المواطنين سواسية أمام الضريبة، وتحقيق عنصر العدالة الضريبية من خلال الخاصية التقنية للقانون الضريبي، فالقانون الضريبي له طبيعة معقدة، ومن ثم يخلق مشاكل أمام الإدارة كما هو الشأن في تحديد الواقعة المنشئة للضريبة، والإثبات هو الذي ييسر فهم هذه الضوابط وفك هذا التعقيد .

فالإثبات هو: إقامة الدليل أمام القضاء على وجود واقعة قانونية تعد أساسا لحق مدعى به وذلك بالكيفية والطرق التي يحددها القانون .

تتجلى أهمية الإثبات في حسم المنازعات بشكل عام، والمنازعات الضريبية بشكل خاص، من زاوية أنه يمثل حصنا للحق وملاذا لصاحبه لإثباته، وبدونه يتجرد الحق من ضمانته، فمسألة الإثبات في المجال الضريبي من أهم المسائل في المنازعة الضريبية بين الإدارة الضريبية والمكلف، لذلك نرى بعض التشريعات الضريبية قد أولتها شيء من الاهتمام من خلال النص عليها في القوانين الضريبية وإجراءات تطبيقها مثل التشريع الفرنسي، أما في فلسطين فقد وضع المشرع الفلسطيني وسائل الإثبات

في قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م<sup>1</sup>، والتي وردت في المادة (7) كالاتي: الأدلة الكتابية، الشهادة، القرائن، الإقرار، اليمين، المعاينة، والخبرة.

فالإثبات ووسائله من الموضوعات التي تحتل أهمية في مجال البحث القانوني، إذ أن الإثبات هو الوسيلة التي يستطيع من خلالها الشخص الوصول إلى ما يدعيه من ناحية، ومن ناحية أخرى هذه الوسائل هي التي يبني عليها القاضي حكمه إذ إنها تمكنه من القيام بالمهمة الملقاة على عاتقه، ألا وهي إقامة العدل وصيانة الحقوق، ووسائل الإثبات أهمية كبرى لأنه لا يتهيأ للقاضي أن يتوصل إلى الحقيقة من بين ما يقدم إليه من ادعاءات، ولا يستطيع أن يميز الحق من الباطل إلا بواسطة هذه الحجج والبراهين التي يتقدم بها كل من طرفي المنازعة، مما يهتدي ويستتير بها القاضي .

ولعل اليمين باعتبارها من وسائل الإثبات تلقى أهمية كبرى، إذ أن اليمين في الإثبات المدني تعتبر صمام الأمان أمام طرفي الخصومة إذا ما أعوزتهم الأدلة الأخرى، إلا أن الإشكالية تثور بشأن مدى جواز اللجوء لليمين في الإثبات في المنازعة الضريبية، وترجع المشكلة لعدة أسباب منها أن اليمين تتعلق بشخص الحالف، بالإضافة إلى أن أحد طرفي المنازعة شخص معنوي عام ينوب عنه شخص طبيعي فهل يجوز توجيه اليمين للشخص المعنوي العام.

كل ذلك دعاني إلى الخوض في غمار الدراسة لبيان دور اليمين في إثبات المنازعة الضريبية، خاصة وأن هذه الوسيلة من وسائل الإثبات لم يتعرض لها أحد من الباحثين بالدراسة والتحليل في مجال المنازعة الضريبية، ولم يفرد لها أحد دراسة متخصصة، لذا جاءت هذه الدراسة لمعرفة دور هذه الوسيلة من وسائل الإثبات في المنازعة الضريبية.

---

<sup>1</sup> محمد الرشدي، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص3

## أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من خلال بيان الأهمية النظرية والأهمية العملية، وتبرز الأهمية النظرية من خلال التعرف على ماهية اليمين وأنواعها وشروطها وآثارها، حيث أن اليمين تمثل طريقاً من طرق الإثبات، وهناك عدة أنواع من الأيمان، فمنها ما يمثل طريق احتياطي يلجأ إليه الخصم عندما لا يجد دليلاً يثبت به دعواه، أو حين يقدر أن الأدلة التي بين يديه لا تكفي لإثبات دعواه، أو الرغبة في الاحتكام لذمة وضمير ودين خصمه وخشيته من الله سبحانه وتعالى، فيقوم بتحليف خصمه اليمين الحاسمة، ومن ناحية أخرى قد يجد القاضي نفسه أمام دعوى قائمة على دليل غير كامل لا يمكنه من إقامة الحكم عليه، فأجاز القانون له في هذه الحالة توجيه اليمين المتممة لأحد الخصمين لكي يتمكن من الفصل في المنازعة .

أما أهمية الدراسة من الناحية العملية فتظهر من خلال الخلاف الفقهي الذي دار حول جواز اللجوء لليمين في المنازعة الضريبية كوسيلة من وسائل الإثبات التي نص عليها قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م، حيث تبرز أهمية الدراسة في أنها تتناول موضوعاً من الموضوعات الهامة في المنازعة الضريبية وهو الإثبات باليمين، هذه الوسيلة من وسائل الإثبات التي يلجأ إليها أي من طرفي المنازعة إذا ما أعوزه الدليل، ورغم أهمية هذه الوسيلة إلا أن الإثبات باليمين له أحكام قد لا تتفق مع الطبيعة الخاصة للمنازعة الضريبية، مما يستلزم التعرض لنوعي اليمين لبيان مدى جواز اللجوء إلى اليمين الحاسمة أو اليمين المتممة في مجال الإثبات في المنازعة الضريبية.

## إطار الدراسة

- قرار بقانون رقم (8) لعام 2011م بشأن ضريبة الدخل.
- قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديله بالقانون رقم (5) لسنة 2005م.

- قانون البيئات الأردني رقم (30) لسنة 1952م.
- مجلة الأحكام العدلية.

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. التعرف على ماهية اليمين وأنواعها ومشروعيتها والحكمة منها وألفاظها.
2. التعرف على ماهية اليمين الحاسمة في الفقه والقضاء والقانون وتحديد طبيعتها القانونية.
3. التعرف على شروط توجيه اليمين الحاسمة.
4. التعرف على آثار توجيه اليمين الحاسمة.
5. التعرف على مدى جواز اللجوء لليمين الحاسمة في إثبات المنازعة الضريبية.
6. التعرف على أسباب ومبررات غياب دور اليمين الحاسمة في إثبات المنازعة الضريبية .
7. التعرف على ماهية اليمين المتممة في الفقه والقضاء والقانون وتحديد طبيعتها القانونية.
8. التعرف على شروط توجيه اليمين المتممة.
9. التعرف على نطاق اليمين المتممة وإمكانية الرجوع عنها أو إثبات عكسها.
10. التعرف على آثار اليمين المتممة
11. التعرف على صور اليمين المتممة.
12. التعرف على مدى جواز اللجوء لليمين المتممة في إثبات المنازعة الضريبية.

#### الدراسات السابقة

1. دراسة (زياد الثوابته، 2014م): قدم زياد الثوابته دراسة بعنوان (الإثبات باليمين في المواد

#### المدنية والتجارية)

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية اليمين وأنواعها ومشروعيتها والحكمة منها وألفاظها، بالإضافة إلى التعريف القانوني لها، وأدلة مشروعية العمل باليمين من الكتاب والسنة والإجماع، كما



تحدثت عن ماهية اليمين الحاسمة وطبيعتها القانونية وشروط توجيهها، والتعرف أيضا على ماهية اليمين المتممة وطبيعتها القانونية وشروط توجيهها، واعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، بتحليل نصوص المواد المنظمة للإثبات باليمين في قانون البيئات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001، بالمقارنة مع قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968، وقانون البيئات الأردني رقم 30 لسنة 1952، كما توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أهمها: اليمين قسمان، يمين قضائية ويمين غير قضائية تؤدي خارج مجلس القضاء، وتطبق في شأنها القواعد العامة في العقود، واليمين القضائية هي تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي، وهي نوعان اليمين الحاسمة التي تحسم النزاع، واليمين المتممة التي تستكمل الدليل الناقص، كما وأوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات كان من أبرزها إضافة حالة جديدة من حالات إعادة المحاكمة، وذلك بإضافة فقرة سابعة للمادة 25 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، تنص على إذا بني الحكم على أداء اليمين الحاسمة وثبت كذبها بحكم جزائي بات.

## 2. دراسة (أمل أبو الظاهر، 2017م) قدمت أمل أبو الظاهر دراسة بعنوان (اليمين المتممة دراسة تحليلية مقارنة)

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية اليمين وأنواعها وشروط توجيهها، كما هدفت إلى التعرف على ماهية اليمين المتممة وطبيعتها القانونية، بالإضافة إلى التعرف على خصائص اليمين المتممة وشروط توجيهها، والبحث عن أوجه الشبه والاختلاف بين اليمين المتممة واليمين الحاسمة، كما هدفت إلى التعرف على أحكام اليمين المتممة وصورها والآثار المترتبة عليها، واستخدمت هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، وذلك بدراسة النصوص القانونية المنظمة لليمين المتممة في كل من قانون البيئات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001، وقانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968، وقانون البيئات الأردني رقم 30 لسنة 1952، كما توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أهمها أن اليمين طريقا غير عادي للإثبات ويعتمد على ضمير الشخص وعقيدته ومدى خوفه من الله عز وجل، وقد

تثبت مشروعية اليمين بالأدلة النقلية والعقلية لهذا فهي عمل ديني ومدني هدفها تأكيد جانب الصدق على جانب الكذب، وأوصت هذه الدراسة على مجموعة من التوصيات من أهمها تعديل نص المادة 146 من قانون البيئات الفلسطيني بحيث يصبح كالتالي "للقاضي أن يوجه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين ليبنى على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به".

### 3. دراسة (بلخوة محمد، 2018م) قدمت بلخوة محمد دراسة بعنوان (دور القاضي والخصوم في

#### توزيع عبء الإثبات في المواد المدنية)

هدفت هذه الدراسة إلى بيان دور القاضي في توزيع عبء الإثبات وما له من طبيعة إيجابية وأخرى سلبية، بالإضافة إلى التعرف على دور القاضي في توزيع عبء الإثبات بموجب القرائن القانونية ودوره في توزيع عبء الإثبات بموجب القرائن القضائية، بالإضافة إلى التعرف على دور القاضي في توزيع عبء الإثبات بموجب اليمين الحاسمة واليمين المتممة، ودور الخصوم في توزيع عبء الإثبات ومدى حقهم في مناقشة الدليل وإثبات عكسه، توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان أبرزها، أن النصوص القانونية التي تنظم الإثبات في القانون الجزائري قاصرة وغير كافية من الناحية الفعلية، فالأجدر تدعيمها وتطويرها، زيادة على أن هذه القواعد حالياً مبعثرة بين نصوص مختلفة، في حين أنه سيكون أنجع وأقرب إلى الصواب توحيد قواعد الإثبات وجمعها في تقنين واحدة كما فعل المشرع المصري.

### 4. دراسة (الهالي، 2001م): قدم الهالي دراسة بعنوان (مدى ذاتية الإثبات في المنازعات

#### الضريبية)

هدفت هذه الدراسة إلى علاج الموقف التشريعي والموقف التطبيقي العملي في الإثبات، حيث يتم إلقاء عبء الإثبات على المكلف غالباً، ويستند البحث فرضية رئيسية هي أن عبء الإثبات في المنازعات الضريبية يجب أن لا ينوء بتقله المكلف على الدوام بل إنه عبء يتقل كاهل من يدعي خلاف الظاهر أو

الثابت أصلاً أو عرضاً ظاهراً أو فرضاً، وأن الإلزام القانوني بتقديم أدلة الإثبات لطرفي المنازعة الضريبية يجب أن يكون بمراحل المنازعة الضريبية جميعها، وأن تقديمها خلال مرحلتي التقدير الضريبي والاعتراض أمام السلطة المالية يحقق مبدأ اليقين، أما تقديمها خلال مرحلة الاختصاص أمام جهة مستقلة أو القضاء فيحقق مبدأ المشروعية، وتوصل الباحث إلى وجوب توزيع عبء الإثبات بين المكلف والإدارة الضريبية، وأيضاً لا يجوز الطعن بأدلة الإثبات الرسمية إلا بالتزوير، ويعد من أدلة الإثبات الرسمية في التقرير الضريبي المعتمد من دائرة الضريبة من حيث نسبته إلى المكلف، وأية كتب أو وثائق رسمية صادرة من دوائر الدولة كافة، وقرارات القضاء واللجان ذات الاختصاص القضائي.

### التعليق على الدراسات السابقة

هدفت أغلبية الدراسات السابقة إلى بيان أهمية الإثبات في الدعاوي المدنية والتجارية وتحديد طريقة، وهي الكتابة، الشهادة، القرائن، الإقرار، اليمين، المعاينة، والخبرة، وجميعها تنص على قوانين البينات في أي دولة من الدول، كدراسة بلخوة محمد التي تحدثت فيها عن دور القاضي في توزيع عبء الإثبات في الدعاوي المدنية والتجارية، أما دراسة أمل أبو الظاهر فقد تحدثت فيها عن الإثبات باليمين المتممة دراسة مقارنة بين قانون البينات الفلسطيني والأردني والمصري، وكذلك الأمر دراسة زياد الثوابته تحدثت عن اليمين القضائية كدراسة مقارنة بين قانون البينات لكل من فلسطين والأردن ومصر، وقد تحدثت جميعها عن الإثبات في الدعاوي المدنية، أما الدراسة الأخيرة وهي دراسة الهلالي فقد تطرقت لطرق الإثبات بالمنازعة الضريبية ولكن بشكل مختصر، لذلك جاءت هذه الدراسة لتتميز ببيان ماهية اليمين كوسيلة من وسائل الإثبات وما هو دورها في إثبات المنازعة الضريبية بشكل متخصص.

### صعوبات الدراسة

- عدم وجود دراسات سابقة في الموضوع بشكل مخصص.
- قلة المراجع التي تتطرق إلى الإثبات في المنازعة الضريبية.

- اعتماد الدراسة على القوانين الفلسطينية، والمتعلقة بالضرائب والإثبات في المواد المدنية والتجارية، مع التطرق لبعض القوانين الأخرى المتوفرة كقانون البيئات الأردني.
- صعوبة الحصول على المعلومات الخاصة بالمنازعات الضريبية وما يصدر بشأنها من أحكام داخل المحاكم.

### منهجية الدراسة

سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، وذلك من خلال الرجوع إلى الكتب التي تعالج هذا الموضوع بالإضافة إلى الرسائل الجامعية والأبحاث، وأيضا الرجوع إلى ما يصدر من أوراق رسمية من الدوائر الحكومية ذات العلاقة والمرتبطة بالموضوع لإعطاء الدراسة الطابع الواقعي.

### مشكلة الدراسة

لا يوجد شك أن هناك خلافا فقهيًا بين فقهاء التشريع الضريبي حول انتماء القانون الضريبي إلى القانون الخاص أو القانون العام أو أن القانون الضريبي له ذاتية مستقلة عن هذه القوانين ؛ فكون القانون الضريبي ينتمي إلى أحد هذه الأقسام من القانون يعني أنه يخضع لقواعد وإجراءات مختلفة، فإذا كان يخضع للقانون الخاص فذلك يعني أن العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية هي علاقة تعاقدية تخضع لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" بمعنى أن المكلف والإدارة الضريبية لا يستطيعان كلاهما القيام بأي إجراء إلا بالاتفاق مع الطرف الثاني فالعلاقة تكون على عدم المساواة، أما إذا تم اعتبار القانون الضريبي من القانون العام فذلك يعني أن العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية هي علاقة تنظيمية تكون فيها السلطة والسيادة للإدارة التي تمثل الدولة، لذا تتمثل إشكالية الدراسة في أن لليمين بنوعها الحاسمة والمتممة لها أحكام خاصة تتميز بها عن غيرها من وسائل الإثبات، حيث أن محور الإشكالية يتمثل في مدى اتفاق أحكام اليمين مع الطبيعة الخاصة للمنازعة الضريبية ومدى جواز اللجوء لليمين

بنوعها الحاسمة والمتممة كوسيلة من وسائل الإثبات في المنازعة الضريبية، خاصة وأن المشرع لم يفرد لوسائل الإثبات في المنازعة الضريبية تشريعا خاصا.

ومن هنا نتلخص إشكالية البحث في الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي:

**ما هو دور اليمين في إثبات المنازعة الضريبية ؟**

والذي ينبثق عنه الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو دور اليمين الحاسمة كوسيلة من وسائل الإثبات في المنازعة الضريبية؟
- ما هو دور اليمين المتممة كوسيلة من وسائل الإثبات في المنازعة الضريبية؟

من اجل الإجابة عن هذه الإشكالية، سوف تقوم الباحثة ببيان ماهية اليمين وأنواعها ومشروعيتها والحكمة منها في الفصل التمهيدي، ومن ثم الحديث عن ماهية اليمين الحاسمة وشروط توجيهها وآثارها ومدى جواز اللجوء إليها في إثبات المنازعة الضريبية في الفصل الأول، أما الفصل الثاني فسيتم التحدث فيه عن ماهية اليمين المتممة وشروطها وآثارها وصورها، ومدى جواز اللجوء إليها في إثبات المنازعة الضريبية، والحديث عن أسباب ومبررات غياب دور اليمين في إثبات المنازعة الضريبية في فصلها الثالث، وأخيرا عرض نتائج وتوصيات الدراسة.

## الفصل التمهيدي

### ماهية اليمين

#### المبحث الأول

#### تعريف اليمين وأنواعها وشروط توجيهاها

تعتبر اليمين من أدلة الإثبات التي يستند إليها القاضي في إصدار حكمه وهي وسيلة داخلية ذاتية تعتمد على الضمير والعقيدة لتصل إلى حقيقة الأمور، لذا تقتضي دراسة الإثبات باليمين أولاً: ماهية اليمين، وبيان أنواعها، وبيان أدلة مشروعيتها، والحكمة من تشريعها، وألفاظها.

#### المطلب الأول: تعريف اليمين في اللغة والاصطلاح

##### أولاً: اليمين لغة

تطلق اليمين في اللغة على عدة معان منها: يمين اليد، ويقال: اليمين: القوة.

وقال الأصمعي في قول الشماخ:

إذا ما رايعة رفعت لمجدٍ تلقاهما عرابية باليمين

أراد اليد اليمنى. واليمن: البركة، وهو ميمون، واليمين: الحلف، وكل ذلك من اليد اليمنى، وسمي الحلف

يميناً لأن المتحالفين كان أحدهما يصفق بيمينه على يمين صاحبه، ومن الأمثلة على استخدامها:

الأول: القوة والقدرة، كقوله تعالى "لأخذنا منه باليمين"

الثاني: اليد اليمنى، ومنه قوله تعالى "فراغ عليهم ضرباً باليمين".

الثالث: الحلف والقسم، ومنه ما جاء في الحديث الشريف: (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك). أي

يجب عليك أن تحلف له على ما يصدقك إذا حلفت له وهذا هو المعنى المطلوب لهذا البحث<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> زياد الثوابته، الإثبات باليمين في المواد المدنية والتجارية (دراسة تحليلية مقارنة)، جامعة الأزهر، غزة، 2014، ص 2-3

## ثانيا: اليمين في الاصطلاح

عرفها أحد الفقهاء: بأنها "استشهاد الله عز وجل على قول الحق مع الشعور بهيبة المحلوف به وجلاله والخوف من بطشه وعقابه". وعرفها آخر: بأنها "قول يتخذ منه الحالف الله شاهدا على صدق ما يقول أو على إنجاز ما يعد ويستنزل عقابه إذا ما حنث". وعرفها ثالث: بأنها "إخبار عن أمر مع الاستشهاد بالله تعالى على صدق الخبر". وعرفها رابع: بأنها "تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي"

جاءت التعريفات الثلاثة الأولى تعريفات عامة لليمين، إذ دخل في إطارها اليمين القضائية واليمين غير القضائية، كما أنها خلت من النص على تأكيد الحق ونفيه، واقتصرت على الإخبار والتأكيد فقط. في حين أن التعريف الرابع جاء تعريفا لليمين القضائية بشكل دقيق إذ نص على الحلف أمام القاضي فأخرج اليمين غير القضائية كما شمل الحلف تأكيد الحق ونفيه<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني: أنواع اليمين وشروط توجيهها

### أولاً: أنواع اليمين

تنقسم اليمين من حيث ما تقع عليه من زمان إلى ثلاثة أقسام: فهي إما على الماضي، وإما على الحال، وإما على المستقبل، فأما اليمين على المستقبل فهي اليمين المنعقدة، وهي عقد يقوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك. وأما اليمين على الماضي، كقولك والله ما بعثك، أو على الحال، كقولك والله ما بيننا بيع قائم الآن، وهي التي يتقوى بها جانب الصدق فيما يزعمه الحالف.

وتنقسم اليمين من حيث مكان أدائها إلى قسمين:

**الفرع الأول: اليمين القضائية:** وتؤدي أمام القضاء، وهذا القسم نظمته المشرع في قانون الإثبات

الفالسطيني رقم 4 لسنة 2001، وهو موضوع الدراسة.

<sup>1</sup> يارا الشربيني، اليمين كدليل من أدلة الإثبات، جامعة القاهرة، 2013، ص2

**الفرع الثاني:** اليمين غير القضائية: وهي التي يتفق على حلفها ليس أمام القاضي وإنما أمام أشخاص معينين يختارهم الطرفان فقيمتها معقودة باتفاق الطرفين عليها، وتطبق في شأنها القواعد العامة في العقود.

وقد قضت محكمة النقض بأن "اليمين هي استشهاد الله عز وجل على قول الحق، وقد تكون قضائية تؤدي أمام القضاء أو غير قضائية تحلف في غير مجلس القضاء باتفاق الطرفين ومن ثم تعتبر الأخيرة نوعاً من التعاقد يخضع في إثباته للقواعد العامة، أما حلفها فهي واقعة مادية تثبت بالبينة والقرائن، إذ هي تؤدي شفهيًا أمام المتفق على الحلف أمامهم، ومتى تم حلفها هو أهل لها، ترتب عليها جميع آثار اليمين القضائية، ومنها حسم النزاع، ومنها حجيتها في مواجهة من وجهها إلى خصمه. ومن أمثلة اليمين غير القضائية تلك التي يؤديها من يتقلدون المناصب كالوزراء، والقضاة، واليمين التي يتفق أصحاب الشأن على أن يؤديها أحدهما خارج مجلس القضاء حسماً للنزاع، وهذه اليمين ليس لها أحكاماً خاصة، وتتبع في شأنها القواعد العامة في العقود، فالإتفاق عليها يلزم إثباته بالكتابة إذا تجاوز موضوع اليمين نصاب الإثبات بالبينة، أما حلف اليمين ذاتها فواقعة مادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات.

واليمين القضائية نوعان: اليمين الحاسمة، واليمين المتممة، فاليمين الحاسمة فقط هي التي تحسم النزاع وتقوم مقام الدليل، أما اليمين المتممة، فهي وسيلة يستكمل بها القاضي اقتناعه ولا تقوم مقام الدليل<sup>1</sup>.

### **ثانياً: الشروط العامة لتوجيه اليمين**

من المسلم به أن لليمين أربعة أركان هي: الحالف، المستحلف به، صيغة الحلف، والمحلوف عليه، ووضع الفقهاء شروطاً عامة لكل ركن من هذه الأركان، باستثناء المستحلف به وهو الله عز وجل.

<sup>1</sup> بلخوة محمد، دور القاضي والخصوم في توزيع عبء الإثبات في المواد المدنية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019،



## أولاً: شروط الحالف

1. أن يكون الحالف عاقلاً بالغاً مختاراً، فلا يعتد بيمين النائم والمكره لقول النبي صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاث" فلا يصح يمين المكره لأنه قول أكره عليه بغير حق.
2. وجود دعوى صحيحة من قبل الحالف، فلا تقبل الدعوى غير الصحيحة فتفقد شروطها فلا ينظر إليها القاضي.
3. أن يكون المدعى عليه منكراً للحق المدعى به، فإذا كان مقراً فلا مجال للحلف في وجود الإقرار. ومن الملاحظ دائماً أن اليمين في أغلب الخصومات موجهة إلى المدعى عليه، والعلة في ذلك أن جانب المنكر أقوى من الطرف الآخر، وذلك لتمسكه بالأصل وهو براءة الذمة.
4. أن تكون اليمين شخصية بمعنى أن تتصل بالخصم الحالف مباشرة، فلا يحلف الإنسان عن غيره، بحيث لا تصح النيابة في التحليف.
5. أن يطلبها الخصم من القاضي أو أن يوجهها القاضي من تلقاء نفسه<sup>1</sup>.

## ثانياً: شروط الصيغة

يجب أن تكون صيغة اليمين بالله سبحانه وتعالى: فاليمين المشروعة التي تبرأ بها الحقوق لا بد أن تكون بالله عز وجل سواء كان ذلك في حق المسلم أو الكافر وذلك باتفاق العلماء.

## ثالثاً: شروط المحلوف عليه

1. أن يكون الحق المدعى به حقاً خالصاً لله تعالى حيث أنه لا حلف في العبادات ولا في الحدود.
2. أن يكون الحق المدعى به مما يحتمل الإقرار به شرعاً لأن كل دعوى توجه تستوجب الجواب بحيث لو أقر الخصم بالحق المدعى به فيلزمه، فإن أنكر وجب عليه الحلف، لأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

<sup>1</sup> زياد الثوابته، الإثبات باليمين في المواد المدنية والتجارية، جامعة الأزهر (غزة)، 2014، ص11

3. يشترط في الحق المدعى به أن يكون معلوما حتى يتم التحليف عليه، فالجهالة تمنع الدعوى والبيينة تمنع اليمين أيضا.

## المبحث الثاني

### مشروعية اليمين والحكمة منها وألفاظها

في هذا المبحث سيتم التحدث حول مشروعية اليمين في الكتاب والسنة النبوية الشريفة وفي الإجماع والمعقول، والحكمة من توجيه اليمين وألفاظها وذلك من خلال مطلبين على النحو الآتي:

#### المطلب الأول: أدلة مشروعية اليمين كوسيلة للإثبات

لقد ثبتت مشروعية اليمين لتأكيد جانب الصدق على جانب الكذب في الكتاب والسنة النبوية الشريفة فضلا عما أجمع عليه الصحابة وما استنبطته عقول البشرية.

#### أولا: الأدلة على مشروعية اليمين في القرآن الكريم

وردت آيات كثيرة في كتاب الله عز وجل تدل على مشروعية اليمين وتحث على الوفاء به وما يترتب عليها من آثار، ومنها قوله عز وجل "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان"، وقوله تعالى "ولا تتقضوا الأيمان بعد توكيدها"، وهناك آيات أقسم الله عز وجل بها "والليل إذا يغشى" وقوله تعالى "والتين والزيتون" "والشمس وضحاها"، كما حذر من إهدار الأموال في قوله عز وجل "إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم"

#### ثانيا: الأدلة على مشروعية اليمين من السنة النبوية الشريفة

وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تثبت مشروعية اليمين منها:

ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين لمن أنكر" ووجه الدلالة في الحديث على مشروعية اليمين للمدعى عليه لأنه يدفع به الادعاء وينفي به الاستحقاق من اللجوء إلى القضاء لمجرد الادعاء الخالي من الدليل.

### ثالثاً: في الإجماع

جرى العمل منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على تحليف المدعي عليه في حال إنكاره الحق المدعى به، وفي حال عجز المدعي عن إثباته، ولم يخالف في ذلك أحد.

### رابعاً: في المعقول

يعتبر توجيه اليمين للمدعى عليه في حال عجز المدعي عن إثبات الحق الذي يدعيه مما يقتضيه العقل، فقد يتعذر على المدعي إثبات ما يدعيه بشهادة الشهود، نظراً لوفاتهم أو حتى عدم علمهم فلا يكون أمامه سوى الاحتكام إلى ضمير المدعى عليه لعله يخشى في ذلك الله ويعترف بالحق المدعى به. يمكن القول أنه من خلال الأدلة العقلية والنقلية السابقة التي ثبتت بها مشروعية اليمين أن لليمين فوائد كثيرة، وقد ذكر ابن القيم تلك الفوائد وأجملها في:

1. تخويف المدعى عليه من سوء عاقبة اليمين الكاذب، فيدفعه ذلك إلى الإقرار بالحق.
2. انقطاع الخصومة والطالبة في الحال، وإنهاء النزاع بين الأفراد لكن لا يسقط الحق فيها ولا تبرأ الذمة بموجبها باطنا أو ظاهراً.
3. يترتب عليها إثبات الحق في حال وردت على المدعي أو أقام شاهداً بالإضافة إلى العقوبة التي تجعل الكاذب المنكر لما عليه من حق<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الحكمة من تشريع اليمين وألفاظها

لليمين آثار دينية ودنيوية لإثبات الحق أو نفيه، ففي هذا المطلب سيتم التحدث عن الحكمة من تشريع اليمين للإثبات، ومن ثم التحدث عن ألفاظ اليمين المستخدمة في التشريعات والقوانين .

<sup>1</sup> أمل أبو الظاهر، اليمين المتممة (دراسة تحليلية مقارنة)، جامعة الأزهر (غزة)، 2017، ص 12-14

## أولاً: الحكمة من تشريع اليمين

لليمين أثر ديني ودنيوي لما يترتب عليها من الأجر والثواب أو الحق والعقاب بالاعتبار الديني، ولما تقضي إليه من فصل النزاع واكتساب الحق أو نفيه في الاعتبار القضائي، ويتجلى فيها أثر الوازع الديني وخشية الله تعالى، ولأن الحق أصبح معلقاً على ذمة الحالف وضميره ومبلغ إيمانه وعقيدته، ولذلك شدد الشارع الحكيم في شأن الأيمان، وحث على التثبت فيها قبل الحلف، وأوعد الحالف كذباً بالهلاك في الدنيا، والعذاب في الآخرة، وقد جاءت النصوص صريحة في تحريم اليمين الكاذبة وقد جعلتها من الكبائر، وقد روى البخاري عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس"، وعن الأشعث بن قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان".

## ثانياً: ألفاظ اليمين

اختلفت التشريعات العربية في ألفاظ اليمين، فنصت المادة (141) من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 على أن (تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف (أقسم بالله العظيم) ثم يذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة ولمن يكلف بحلف اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في ديانته إذا طلب ذلك ويتضمن لفظ (أحلف) ولفظ (اقسم) معنى الاستشهاد بالله تعالى على صدق المحلوف عليه، ولكن جرى العمل في المحاكم على أن يقول الحالف (والله العظيم) ولا شك في أن هذه العادة نشأت عن رغبة إشعار الحالف بجلال الحلف حتى يتوخى الصدق فيما يحلف عليه، حيث أن مسلك القانون الفلسطيني في النص على القسم بلفظ (أقسم بالله العظيم) هو مسلك قويم إذ يتفق مع معنى الاستشهاد بالله تعالى على صدق المحلوف به لقوله تعالى (وأقسموا بالله جهد أيمانهم)، وقوله تعالى (فيقسمان بالله)، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت).

## الفصل الأول

### اليمين الحاسمة ودورها في إثبات المنازعة الضريبية

في المجال القانوني تختلف وسائل الإثبات في حجبتها وقيمتها من منازعة إلى أخرى، خاصة في الدول ذات القضاء المزدوج، ففي بعض الدول يوجد نوعين من القضاء: القضاء المدني والقضاء الضريبي، حيث أن القضاء الضريبي هو مجال دراستي وهي واحدة من وسائل الإثبات وهي اليمين .

فالمنازعة الضريبية لها خصائص تميزها عن الدعاوى المدنية، والتي تفرض علينا البحث في مدى جواز اللجوء إلى اليمين كوسيلة من وسائل الإثبات، فللمنازعة الضريبية خصائص تميزها عن سائر الدعاوى باعتبار أن أحد طرفي الخصومة فيها الإدارة الضريبية بما لها من شخصية معنوية وما لها من سلطات استثنائية، إضافة إلى ذلك أن المنازعة الضريبية يكون المدعى عليه فيها هو المكلف وهو الطرف الضعيف في هذه العلاقة إذ لا يملك كثيراً من وسائل الإثبات خاصة منها الورقية التي تكون تحت يد الإدارة الضريبية .

واليمين كوسيلة من وسائل الإثبات لها ما تتميز به من خصائص بين وسائل الإثبات المختلفة، إذ أن هذه الوسيلة تتعلق بأحاسيس ومشاعر داخلية وشخصية بمن يؤديها، فهذه الطبيعة الخاصة للمنازعة الضريبية والخصائص المميزة لليمين الحاسمة تدعو إلى البحث في مدى جواز الاعتداد باليمين الحاسمة واللجوء إليها في إثبات المنازعة الضريبية، لذا تقتضي دراسة اليمين الحاسمة بيان ماهيتها، وشروط توجيهها، وآثارها، ومدى جواز اللجوء إلى اليمين الحاسمة في إثبات المنازعة الضريبية وذلك من خلال ثلاثة مباحث:

## المبحث الأول

### ماهية اليمين الحاسمة

تعتبر اليمين الحاسمة إحدى وسائل الإثبات المباشرة، وتهدف إلى حسم النزاع في المنازعة، لذا لا بد من بيان ماهيتها من خلال تعريفها فقها وقانونيا وقضائيا، ومن ثم توضيح الطبيعة القانونية لها، وذلك من خلال مطلبين:

#### المطلب الأول: تعريف اليمين الحاسمة

حيث اختلفت تعريفات اليمين الحاسمة باختلاف النظرة التي ننظر إليها منها، لذلك سيتم تعريفها من خلال ثلاثة فروع:

#### الفرع الأول: التعريف الفقهي لليمين الحاسمة

عرف أحد الفقهاء اليمين الحاسمة بأنها "اليمين التي يوجهها الخصم لخصمه عند عجزه عن إثبات حقه حسما للنزاع، وسميت حاسمة لأنها تحسم النزاع وتنتهيه"<sup>1</sup>، وعرفها آخر بأنها "يمين يوجهها الخصم إلى خصمه يحتكم بها إلى ضميره لحسم النزاع"<sup>2</sup>، وعرفها ثالث بأنها "اليمين الدافعة، لأنها تدفع المنازعة أو تصححها، وتقابل أدلة المدعي في إثبات النزاع"<sup>3</sup>، وعرفها آخر بأنها "يمين يوجهها الخصم إلى خصمه عندما يعوزه كل دليل آخر حتى يحسم بها النزاع".

يرى الثوابته أن هذه التعريفات قاصرة، لأن اليمين الحاسمة توجه في أي حال سواء للخصم بينة أم لم يكن له بينة، واليمين الحاسمة تنهي النزاع في المسألة التي وجهت عنها فقط، فإذا كانت هذه المسألة هي لب النزاع أدى حلفها أو النكول عنها إلى حسم النزاع.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> رسول، محمد، مدى أهمية اليمين الحاسمة في إحقاق الحق، دراسة مقارنة في الإثبات المدني، 2017، ص 25.

<sup>2</sup> الطباخ، شريف، اليمين الحاسمة في الدعاوى المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقهاء، 2008، ص 12.

<sup>3</sup> جانم، جميل، اليمين القضائية، 2009، ص 151.

<sup>4</sup> الثوابته، زياد، مرجع سابق، ص 13.

## الفرع الثاني: التعريف القانوني لليمين الحاسمة

عرفت المادة (131) من قانون البيئات الفلسطيني اليمين الحاسمة بأنها "اليمين الحاسمة هي التي يوجهها أحد الخصوم إلى خصمه في المسائل المتنازع عليها أو في أية مسألة منها ليحسم بها نزاعاً قائماً"<sup>1</sup>. حيث جاء تعريف قانون البيئات الفلسطيني دقيقاً، إذ جاء منسجماً مع مفهوم اليمين الحاسمة وأنها قد تنهي النزاع، أو تنهي النزاع في مسألة من مسائل النزاع.

## الفرع الثالث: التعريف القضائي لليمين الحاسمة

لم يكن تعريف القضاء لليمين الحاسمة بعيداً عن تعريف القانون لها، فقد عرفت على أنها "اليمين الحاسمة هي التي يوجهها الخصم إلى خصمه محتكماً إلى ذمته في أمر يعتبر مقطع النزاع فيما نشب الخلاف بينهما حوله، أعوز موجهها الدليل على ثبوته ويترتب على حلفها أو النكول عنها ثبوته أو نفيه على نحو ينحسم به النزاع حوله"<sup>2</sup>، وقد عرفها آخر على أنها "اليمين التي يوجهها أحد الخصمين إلى الآخر في المنازعة حسماً للنزاع بينهما، إذا ما عجز عن إثبات إدعائه أو دفعه بطرق الإثبات الأخرى"<sup>3</sup>، وعرفها الثوابته على أنها "اليمين التي يوجهها الخصم إلى خصمه في نزاع قائم أمام القضاء ليحسم بها المنازعة أو مسألة قاطعة فيها عندما يشعر أن أدلة الإثبات الأخرى الموجودة بيده غير كافية للإثبات أو لعدم وجود أدلة بيده أصلاً أو يرغب في الاحتكام لضمير خصمه، ويترتب على أدائها أو النكول عنها إثبات الحق أو نفيه"<sup>4</sup>.

## المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لليمين الحاسمة

اختلفت آراء الفقهاء في تحديدي الطبيعة القانونية لليمين الحاسمة، إلا أن هذه الآراء على اختلافها وتباينها فهي لا تخرج عن ثلاثة اتجاهات، الأول يكيف اليمين الحاسمة على أنها عقد بين خصمين،

<sup>1</sup> قانون البيئات الفلسطيني، المادة رقم (131) .

<sup>2</sup> جانم، جميل، مرجع سابق، ص 152 .

<sup>3</sup> رسول، محمد، مرجع سابق، ص 30 .

<sup>4</sup> الثوابته، زياد، مرجع سابق، ص 14 .



والثاني يكيفها على أنها تصرف قانوني صادر بإرادة منفردة، والثالث يرى بأنها إحدى أنظمة العدالة، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

### الفرع الأول: التكيف التعاقدى لليمين الحاسمة

حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أن اليمين الحاسمة عبارة عن تعاقداً، وقد ظهرت ثلاثة آراء في هذا الاتجاه، فكان رأي الأول بأنها عقد، والثاني قال بأنها صلح، والثالث قال بأنها تحكيم.

#### أولاً: اليمين الحاسمة بمثابة عقد

اتجه رأي الفقه إلى اعتبار اليمين الحاسمة اتفاقاً بين الخصمين، بحيث أجازوا توجيه اليمين الحاسمة في أي نوع من أنواع النزاع، ويعتبر كعقد قضائي بين المتنازعين يضع حداً نهائياً للمنازعة، وقد تعرض هذا الرأي للنقد، لأن اليمين الحاسمة ليست تعاقداً إذ أن التعاقداً يقضي توافق إرادتين توافقاً حراً، في حين أن من توجه إليه اليمين لا يكون حراً في الارتباط بهذا التوجيه أو عدم الارتباط به، وإنما يفرض عليه القانون أن يتخذ موقفاً من ثلاثة، إما الحلف، وإما الرد، وإما النكول مع الآثار المترتبة على كل منها<sup>1</sup>.

#### ثانياً: توجيه اليمين الحاسمة بمثابة صلح

ذهب رأي الفقه إلى اعتبار اليمين تعاقداً ينطوي على صلح بين الطرفين، وقد تعرض هذا الرأي للنقد، لأن مفهوم الصلح أن ينزل كل من طرفيه عن بعض ما يدعيه وهذا لا يتوفر في توجيه اليمين، لأن ما يترتب على توجيه اليمين إما قبول المسألة المحلوف عليها كاملة أو رفضها كاملة، ويتحدد ذلك على ضوء موقف من وجهت إليه اليمين أو ردت عليه، فضلاً عن ذلك تختلف اليمين عن الصلح في أن

<sup>1</sup> رسول، محمد، مرجع سابق، ص 33.

المدعي لا يلجأ إلى توجيه اليمين إلا إذا فقد الدليل لإثبات ما يدعيه، أو استشعر عدم كفاية أدلته للحكم له، أو رغب في الاحتكام لضمير خصمه فلا ينطبق ذلك من الاتفاق على الصلح<sup>1</sup>.

### ثالثاً: توجيه اليمين الحاسمة يعد بمثابة تحكيم

ذهب أحد الفقهاء إلى القول بأن اليمين قريبة من عقد التحكيم، وقد قال آخر أيضاً بذلك إذ اعتبر أن اليمين ليس سوى احتكام إلى ذمة الخصم، وقد تم تنفيذ هذا الرأي لأنه يلاحظ أن الحكم أو المحكم في عقد التحكيم شخص ثالث غير الطرفين المتنازعين ويجب أن يكون التحكيم برضا الطرفين، ومن توجه إليه اليمين لا يشترط رضاه بها بل هو مجبر على تأديتها أو ردها على خصمه، فضلاً عن ذلك فإن أحكام المحكمين يجوز الطعن فيه ما لم يثبت كذبه بحكم جزائي<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: اليمين الحاسمة تصرف قانوني صادر بإرادة منفردة

ذهب أحد الفقهاء إلى أن توجيه اليمين الحاسمة هو تصرف قانوني، إذ هو إرادة الخصم الذي يوجه اليمين في أن يحتكم إلى ضمير خصمه، بما يترتب على ذلك من نتائج قانونية، والاحتكام على هذا النحو يعتبر تصرفاً قانونياً يتم بإرادة منفردة إذ هو ينتج أثره بمجرد توجيه اليمين، وقد تعرض هذا الرأي للانتقاد باعتبار أن قوام التصرف القانوني بالإرادة المنفردة يكمن في حرية صاحبه بإنشائه، وفي تحديد آثاره على نحو معين، وذلك يختلف في شأن توجيه اليمين لأن توجيه اليمين الحاسمة وإن كان لا يتم إلا بمبادرة من الخصم المكلف بالإثبات، إلا أنه يجوز للقاضي أن يمنع توجيهها إذا قدر أن الخصم متعسفاً في توجيهها، فضلاً عن أن القانون هو الذي يحدد آثارها، ولا يكفي تعييننا لآثار التصرف القانوني من جانب صاحبه أن يحتكم في ثبوت الحق المدعى به إلى ذمة من وجهها إليه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> جانم، جميل، مرجع سابق، ص 154 .

<sup>2</sup> الطباخ، شريف، اليمين الحاسمة في الدعوى المدنية والجناحية في ضوء الفقه والقانون، 2008، ص 12 .

<sup>3</sup> الثوابته، زياد، مرجع سابق، ص 17 .

### الفرع الثالث: اليمين الحاسمة أحد أنظمة العدالة

ويذهب جانب من الفقه إلى أن توجيه اليمين ليس سوى احتكام إلى ذمة الخصم وإن كانت تركز على أساس من إرادة موجهها، فهي ليست عملاً قانونياً متماشياً مع القواعد العامة، وإنما هي نظام من نوع خاص شرع ليكون فيه علاج لمضار مذهب الإثبات المقيد، وقصد به السماح لمن يعوزه الدليل القانوني طبقاً لقواعد القانون، أن يحتكم إلى ذمة خصمه، لا على أساس القانون بل على أساس العدالة، لأن العدالة توجب أن يعطي الخصم حق الاحتكام إلى ذمة خصمه عند تجرده من الدليل، وهو نظام يقضي بأنه إذا طلب المدعي إلى المدعى عليه أن يخرج معه من ميدان القانون وقواعده الجامدة القائمة على مذهب الإثبات المقيد إلى ميدان العدالة الرحب الذي يسوده تحكيم الذمة والضمير، ففي هذه الحالة يجب على المدعى عليه أن يلبي الدعوة وإلا كان امتناعه دليلاً على أن العدالة ليست في صفه، وهذا الرأي هو الذي يفسر حق من وجهت إليه اليمين في أن يحتكم هو أيضاً إلى ذمة خصمه برد اليمين عليه، لأن خروج الخصمين من نطاق القانون إلى ميدان العدالة ينزلهما منزلة واحدة فيكون لكل منهما أن يحتكم إلى ذمة الآخر<sup>1</sup>.

ويرى آخرون الرأي الصواب أن اليمين الحاسمة هي إحدى أنظمة العدالة، وأن هذا الرأي يجد أساسه القانوني في قواعد العدالة التي أتاحت للخصم اللجوء إلى ذمة وضمير الخصم الآخر، وتمليه عادة ضرورات عملية تتمثل أحياناً في الافتقار للدليل، وضرورات قانونية تتمثل في تقييد حرية الخصم والقاضي في الإثبات، لذلك كان لزاماً على المشرع أن يترك نافذة لمن يعوزه الدليل للخروج بخصمه إلى ميدان العدالة عله يحصل على حقه بالاحتكام إلى ضميره<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> جانم، جميل، مرجع سابق، ص 154 .

<sup>2</sup> الثوابته، زياد، مرجع سابق، ص 18 .

## المبحث الثاني

### شروط توجيه اليمين الحاسمة

يقتضي توجيه اليمين الحاسمة توافر مجموعة من الشروط، وهي على ثلاثة أنواع: الأول شروط تتعلق بأطراف اليمين الحاسمة، والثاني شروط تتعلق بموضوع اليمين الحاسمة، والثالث شروط تتعلق بشكل اليمين الحاسمة، وسيتم تناول هذه الشروط من خلال ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول: الشروط المتعلقة بأطراف اليمين الحاسمة

يشترط في موجه اليمين الحاسمة أن يكون طرفاً في المنازعة الضريبية، وأن يوجهها بذات الصفة التي له في المنازعة، إضافة إلى شروط أخرى تترتب على تكييف توجيه اليمين الحاسمة بأنها تصرف قانوني، كما يشترط فيمن توجه إليه اليمين الحاسمة أن يكون طرفاً أصلياً في المنازعة، وأن يكون له حق المطالبة بالإثبات، وأن توجه إليه اليمين بذات الصفة التي له في المنازعة، وأن تتوافر فيه أهلية التصرف التامة في الحق موضوع اليمين، وسيتم بيان ذلك من خلال فرعين:

#### الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها فيمن يوجه اليمين الحاسمة

يشترط في موجه اليمين الحاسمة شروطاً نص عليها القانون وهي:

#### أولاً: أن يكون موجه اليمين الحاسمة طرفاً في المنازعة

فقد نصت على هذا الشرط المادة (132) الفقرة الأولى من قانون البينات الفلسطيني "يجوز لكل من الخصمين في أية حالة تكون عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه"<sup>1</sup>

فيجوز لكل من الخصمين؛ (المكلف ومأمور التقدير الضريبي) أن يوجه اليمين الحاسمة في شأن ما يدعي به سواء كان هذا الادعاء طلباً أو دفعا، ولا يجوز هذا التوجيه إلا للخصمين دون غيرهما فلا

<sup>1</sup> قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001، المادة رقم (132).

يملك القاضي توجيه هذه اليمين، فالخصم المدعي أي الذي يقع عليه إثبات أمر يدعيه (مأمور التقدير الضريبي) هو الذي يستطيع أن يوجه هذه اليمين إذا لم يكن لديه دليل على إدعائه، ولا يجوز توجيه اليمين إلا إلى الخصم الذي تتعلق بشخصه المسألة المتنازع عليها، فإذا رفع الدائن باسم مدينه دعوى الدين على مدين مدينه، فلا يصح للمدعي عليه في هذه المنازعة أن يوجه اليمين الحاسمة إلى دائن الدائن لأنه ليس إلا نائبا عن الدائن ولا تتعلق به علاقة المديونية الأصلية، ففي المنازعة الضريبية لا يجوز لمأمور التقدير الضريبي أن يوجه اليمين الحاسمة للمحاسب المفوض عن المكلف لأن مسألة النزاع تتعلق بالمكلف نفسه وليس بالمحاسب المفوض عنه، فيجب أن يكون توجيه اليمين إلى الدائن فقط بعد إدخاله في المنازعة<sup>1</sup>.

#### ثانيا: أن يوجه اليمين الحاسمة بذات الصفة التي له في المنازعة

يشترط أن يكون موجه اليمين الحاسمة صاحب صفة في المنازعة التي يطلب فيها توجيه اليمين، بحيث إذا زالت صفته امتنع عليه توجيهها، ففي المنازعة الضريبية لا يجوز للمكلف تفويض أو توكيل المحاسب بأداء اليمين الحاسمة عنه، خصوصا وإن في توجيه اليمين الحاسمة تعريضا للحق موضوع المنازعة لخطر السقوط وأن الوكيل لا يملك الصلح إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة، وإن الصلح أقل خطرا من توجيه اليمين الحاسمة، وذلك لأن المتصالح عليه معلوم، في حين أن اليمين تكاد تكون تنازلا عن الحق موضوع اليمين<sup>2</sup>.

ففي المنازعة الضريبية لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة إلى ممثل الإدارة الضريبية أو توجيهها منه لأن ذلك يتنافى وأحكام اليمين الحاسمة، والتي من مقتضاها أن من يوجه اليمين يجب أن يملك التصرف في الحق الذي بشأنه يوجه اليمين، واليمين الحاسمة ما هي إلا احتكام إلى ذمة الحالف وضميره، ومن ينوب

<sup>1</sup> التكروري، عثمان، الكافي في شرح قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001، ص 222.

<sup>2</sup> التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص 223.

عن الإدارة الضريبية لا يمثل شخصه إنما يمثل الإدارة الضريبية، مما يعني أنه لا يجوز أن يحلف على شيء لا يتعلق بتصرفه الشخصي أو بدمته .

### ثالثاً: شروط تترتب على اعتبار توجيه اليمين الحاسمة تصرف قانوني

من المعروف أن اليمين الحاسمة هي إحدى أنظمة العدالة ولا تعتبر تصرفاً قانونياً، ولكن استكمالاً لرأي من قال بأنها تصرف قانوني، فيجب في هذه الحالة البحث في مسائل الأهلية، وعيوب الرضا، السورية، والوكالة في توجيه هذه اليمين:

#### 1. الأهلية

الأهلية لغة هي: الصلاحية، وتعرف اصطلاحاً: بأنها صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله صالحاً لأن تثبت له الحقوق أو تثبت عليه الواجبات وتصح فيه التصرفات.

فيجب أن تتوافر فيمن يوجه اليمين أهلية التقاضي إضافة لأهلية الاختصاص، لأن الأمر يتعلق بمباشرة إجراء قانوني يحسم النزاع، على أنه يجوز للوصي أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة فيما يجوز له التصرف فيه<sup>1</sup>، وقد نصت المادة (135) من قانون البيئات الفلسطينية على أنه "يجوز للوصي أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين فيما يجوز له التصرف فيه"<sup>2</sup> وذلك لأن الأمر يحتاج إننا من المحكمة المختصة، وذلك لأن كل خصم توجه إليه اليمين يجب أن يكون قادراً على مباشرتها فإن لم يكن قادراً لم يجز له الحلف ولا الرد ولا النكول، ورد اليمين كتوجيهها تشترط فيه أهلية التقاضي والنكول، كما أنه لا يجوز توجيه اليمين إلى من لم يبلغ سن الرشد ولا محجور عليه لجنون أو لسفه أو لغفلة، كما يجب أن تتوافر فيمن يوجه اليمين الحاسمة أهلية التصرف في الحق موضوع النزاع وقت أدائها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> هاشم، محمود، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، 1988، ص 367 .

<sup>2</sup> قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001، مرجع سابق، المادة رقم (135) .

<sup>3</sup> التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص 221 .

هنا في مجال المنازعة الضريبية لا يجوز لمأمور التقدير الضريبي أن يوجه اليمين الحاسمة للمكلف وذلك لأنه يشترط في الخصم الذي يوجه اليمين الحاسمة أن يكون له كامل أهلية التصرف، ومن ينوب عن الإدارة الضريبية لا يملك أهلية التصرف محل النزاع فما هو إلا ممثل للإدارة الضريبية، ومن ثم لا يملك حق التصرف الذي يتبعه عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة فيما لا يملكه لأنه ينوب عن شخص معنوي عام، كما أنه لا يتم اعتماد اليمين الحاسمة للإثبات في المنازعة الضريبية حتى لو كان توجيه اليمين الحاسمة إلى الطرف الآخر غير جهة الإدارة الضريبية وهو المكلف، ويعود ذلك إلى أن بعض الأحكام التي تختص بها اليمين الحاسمة تأبى أن تستعمل كوسيلة إثبات في المنازعة الضريبية، فعلى سبيل المثال أن اليمين الحاسمة توجه من خصم إلى آخر ولا بد من أن تتوافر فيمن يوجه اليمين أهلية التصرف، وأن يكون توجيه اليمين غير مشوب بغلط أو تدليس أو إكراه، وهي ذات الشروط اللازمة توافرها فيمن توجه إليه اليمين، فيجب أن تتوافر في الخصم أهلية التصرف في الحق الذي توجه إليه فيه اليمين، وأن يملك التصرف في هذا الحق وقت حلف اليمين، وذلك أن كل خصم توجه إليه اليمين يجب أن يكون قادراً على الخيار بين الحلف والرد والنكول، ورد اليمين كتوجيهها تشترط فيه أهلية التصرف والنكول، وهذا ما لا يملكه ممثل الإدارة الضريبية .

## 2. عيوب الرضا

يشترط أن يتوافر في موجه اليمين الحاسمة أهلية التقاضي، أما من ناحية الإدارة فيجب أن يكون توجيه اليمين الحاسمة مشوب بغلط أو تدليس أو إكراه، لذا فلا عبرة من توجيه اليمين في حالة فقد الوعي كسكر أو تخدير أو تنويم، وإن كان يصعب حدوث ذلك لأن تحليف اليمين يتم في مجلس القضاء، كما ويشترط أن تكون إرادة موجه اليمين خالية من الغلط سواء كان الغلط في الواقع أو القانون، والغلط في الواقع يكون عندما يخفي الخصم الذي وجهت إليه اليمين مستنداً صالحاً للإثبات عن الخصم الذي وجه اليمين، ففي المنازعة الضريبية لا يجوز للمكلف إخفاء دفاتر أو سجلات أو أية أوراق صالحة لإثبات النزاع عن مأمور التقدير الضريبي فيعتقد أنه لا سبيل أمامه إلا توجيه اليمين للمكلف، أما الغلط

بالقانون فيكون كما لو اعتقد مأمور التقدير موجه اليمين أن الإثبات بوسائل الإثبات الأخرى ممنوع قانونا وليس معه دليل كتابي يثبت ما يدعيه على المكلف ثم بعد توجيه اليمين تبين أن القانون يجيز الإثبات بوسائل الإثبات الأخرى كشهادة الشهود على سبيل المثال، ويتوجب ألا تكون إرادة موجه اليمين مشوبة بالإكراه، وتكون إرادة موجه اليمين مشوبة بالإكراه إذا لم يكن يريد توجيه اليمين للخصم، ولا يعد إكراها أن يجد الخصم نفسه مجردا من أي دليل على خصمه فيضطر إلى توجيه اليمين ثم يحصل بعد ذلك على دليل، وفي جميع الأحوال التي يكون فيها توجيه اليمين مشوبا بغلط أو إكراه، يعتبر توجيه اليمين غير صحيح ويجوز لموجه اليمين أن يبطله، وعلى كل حال فإنه يندر في التطبيق العملي أن تكون إرادة اليمين مشوبة بعيب من عيوب الرضا<sup>1</sup>.

### 3. الصورية

تعرف الصورية بأنها: "اتفاق طرفي التصرف القانوني على إخفاء إرادتهما الحقيقية تحت شعار أو مظهر كاذب، سواء أكانت الصورية مطلقة أو نسبية، وذلك لغرض ما يخفيانه عن الغير، فيكون المتعاقدان في مركزين قانونيين متعارضين، أحدهما ظاهر ولكنه كاذب ويعتقد الغير أنه حقيقي، والآخر حقيقي ولكنه خفي عن الغير، ومن هنا وجد أن التصرف الظاهر هو التصرف الصوري، والتصرف الخفي وهو التصرف الحقيقي أو ما يسمى ورقة الضد"<sup>2</sup>، ويمكن أن ترد الصورية على توجيه اليمين الحاسمة ويكون ذلك بتواطؤ الخصمين بهدف إلحاق الضرر بحقوق الغير كالدائنين والشركاء فيقوم الخصم بإخفاء الأدلة التي بحوزته والتي تكفي لإثبات حقه، ويقتصر على توجيه اليمين الحاسمة إلى خصمه، فيحلفها هذا ويخسر المدعي دعواه، ويضر ذلك بدائنيه وشركاه وغيرهم ممن لهم مصلحة، ويجوز لهؤلاء التدخل في المنازعة قبل صدور الحكم لمنع الإضرار بحقوقهم أما إذا صدر الحكم فيجوز لهم أن يعارضوا فيه لإثبات التواطؤ، وقد أجاز قانون المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم (2)

<sup>1</sup> الثوابته، زياد، مرجع سابق، ص 23 .

<sup>2</sup> مرداوي، عرفات، الصورية في التعاقد، دراسة مقارنة، 2010، ص 8 .



لسنة (2001) في المادة (244) منه اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وذلك لكل شخص لم يكن خصما ولا ممثلا ولا مت دخلا في منازعة صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه أن يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير<sup>1</sup>.

#### 4. الوكالة

عرف القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012 في المادة (797) منه الوكالة على أنها: "عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل" ويشترط فيمن يوجه اليمين أن يصدر له وكالة خاصة في ذلك، ولا تكفي الوكالة العامة ومن ثم لا يصح توجيه اليمين من وكيل عام، ولا يصح من محامي ما لم يكن التوكيل الصادر إليه منصوصا فيه على توجيه اليمين، ولكن لا يشترط تعيين محل توجيه اليمين على التخصيص فيصح التوكيل في توجيه اليمين في المنازعة دون تحديد إدعاء معين بالذات<sup>2</sup>.

وقد جاءت الفقرة الثانية من المادة (135) من قانون البيئات الفلسطيني متفقة مع القانون المدني بذلك حيث نصت على أنه: "يجوز للوصي أو القيم أو الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة فيما يجوز له التصرف فيه، ولكن لا يجوز للوكيل في الخصومة توجيه اليمين الحاسمة أو قبولها أو ردها على الخصم الآخر إلا بتوكيل خاص"<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها فيمن توجه إليه اليمين الحاسمة

نصت المادة (131) من قانون البيئات الفلسطيني على أن "اليمين الحاسمة هي التي يوجهها أحد الخصوم إلى خصمه في المسائل المتنازع عليها أو في أية مسألة منها ليحسم به نزاعا قائما"<sup>4</sup>، كما

<sup>1</sup> قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، مرجع سابق، المادة رقم (244).

<sup>2</sup> القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012، المادة رقم (797).

<sup>3</sup> قانون البيئات للمواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001، مرجع سابق، المادة رقم (135).

<sup>4</sup> قانون البيئات للمواد المدنية والتجارية الفلسطيني، مرجع سابق، المادة رقم (131).

نصت المادة (1/132) من نفس القانون على أنه "يجوز لكل من الخصمين في أية حالة تكون عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه"<sup>1</sup>، وكل من يوجه اليمين الحاسمة يأمل من وراء ذلك نكول الخصم الذي وجهها إليه حتى يكسب المنازعة، كما وضع الفقه مجموعة من الشروط فيمن توجه إليه اليمين الحاسمة على النحو التالي:

### أولاً: أن يكون خصماً أصلياً في المنازعة

وهذا شرط مشترك فيمن يوجه اليمين الحاسمة وفيمن توجه إليه اليمين، فقد نص عليه قانون البينات الفلسطيني في المادة (1/132)، لذا فإن توجيه اليمين الحاسمة يكون للطرفين المتنازعين (مأمور التقدير الضريبي أو المكلف) الذي له حق المطالبة بالإثبات، فإذا ردها الخصم الذي وجهت إليه اليمين انتقل عبء الإثبات من جديد لمن وجهها، ففي مجال المنازعة الضريبية فإنه لا يتم الاعتماد على اليمين الحاسمة كأداة من أدوات الإثبات، والسبب في ذلك يعود إلى جواز رد اليمين الحاسمة ممن وجهت إليه إلى من وجهها، وهذا السبب لا يتناسب مع طبيعة أطراف المنازعة الضريبية باعتبار أحد أطرافها الدولة، فلا يجوز مثلاً للمكلف رد اليمين الحاسمة على مأمور التقدير الضريبي باعتباره ممثلاً للدولة وهذا يتنافى مع مبادئ النظام العام<sup>2</sup>.

### ثانياً: أن يكون لمن توجه إليه اليمين الحاسمة حق المطالبة بالإثبات

نصت المادة رقم (3) من قانون البينات الفلسطيني "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه" لذا فإن اليمين الحاسمة توجه إلى الخصم الآخر الذي له حق المطالبة بالإثبات وكان ينتظر ذلك من خصمه المكلف بالإثبات أن يقدم الدليل على دعواه فإنه يصبح مضطراً إلى قبول احتكام

<sup>1</sup> قانون البينات للمواد المدنية والتجارية الفلسطيني، مرجع سابق، المادة رقم (132).

<sup>2</sup> قانون البينات للمواد المدنية والتجارية الفلسطيني، مرجع سابق، المادة رقم (132).

خصمه إلى ضميره، أو أن يحتكم هو على ضمير خصمه برد اليمين عليه، وقد كان قبل توجيه اليمين غير مكلف بالإثبات، وإذا نكل عن حلف اليمين كان في مقام المقر بحق خصمه<sup>1</sup>.

### ثالثاً: أن توجه إليه اليمين بذات الصفة التي له في المنازعة

يشترط فيمن وجهت إليه اليمين أن يكون الخصم الحقيقي في المنازعة، أي الذي يؤدي حلفه لحسم النزاع، فاليمين الحاسمة شخصية ولا توجه إلا إلى شخص أصلي في المنازعة، ويترتب على ذلك أن لا توجه إلى الممثل، وصيا كان أو وكيلًا أو محامي<sup>2</sup>.

ففي المنازعة الضريبية هنا لا يجوز اللجوء إلى اليمين الحاسمة وذلك لأن الواقعة محل اليمين يشترط في الواقعة التي يجب إثباتها محل اليمين أن تكون متعلقة بشخص من وجهت إليه، حيث أن مأمور التقدير الضريبي ما هو إلا ممثل للإدارة الضريبية في الواقعة محل النزاع ولا يجوز استخدام اليمين الحاسمة في هذه الحالة .

### رابعاً: أن تكون لمن توجه إليه اليمين الحاسمة أهلية التصرف التامة في الحق موضوع هذه اليمين

يشترط فيمن توجه إليه اليمين الحاسمة ما يشترط فيمن يوجهها من أهلية التقاضي، فاليمين لا يجوز توجيهها إلى صبي ولا إلى محجور عليه لجنون أو لعته أو سفه، ويترتب على مخالفة هذا الشرط قابلية اليمين للإبطال بناء على طلب ناقص الأهلية، ولا يكفي توافر الأهلية عند توجيه اليمين بل لابد من استمراريتها إلى أن يتم الحلف أو الرد بحيث لو حجر على شخص في الفترة ما بين الأمرين بطل توجيه اليمين إليه، لأن العبرة في النهاية بنتيجة اليمين سواء أديت أو ردت أو نكل عنها لكي يحسم

<sup>1</sup> قانون البيئات للمواد المدنية والتجارية الفلسطيني، المادة رقم (3) .

<sup>2</sup> فودة، عبد الحكيم، اليمين الحاسمة واليمين المتممة في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع .

النزاع، أما في حال وفاة موجه اليمين فلا تأثير للوفاة هنا ويحل ورثة المتوفى محلّه ويحق له حلف اليمين الحاسمة، ولكن لا يجوز له ردها على ورثة خصمه<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بموضوع اليمين الحاسمة

توجه اليمين الحاسمة لإثبات الحقوق المالية التي يكون مصدرها واقعة قانونية سواء كانت واقعة مادية أم تصرف قانوني، وبناء على ذلك لا توجه اليمين الحاسمة لإثبات مسألة من مسائل القانون، لأن استخلاص حكم القانون من شأن القاضي وحده وليس من شأن الخصوم، وموضوع اليمين الحاسمة يشترط فيه نوعين من الشروط أولهما شروط يشترك فيها موضوع اليمين الحاسمة مع محل الإثبات بصفة عامة، وشروط خاصة بموضوع اليمين الحاسمة، حيث سيتم تقسيم هذه الشروط إلى فرعين:

#### الفرع الأول: الشروط العامة لليمين الحاسمة

يمكن إجمال الشروط التي يشترك فيها موضوع اليمين الحاسمة محل الإثبات بشكل عام إلى ثلاثة شروط أولها أن يكون موضوع اليمين محل النزاع، والثاني أن يكون متعلقاً في المنازعة ومنتجاً فيها، والثالث أن يكون موضوع اليمين الحاسمة غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

#### أولاً: أن يكون موضوع اليمين الحاسمة محل النزاع

نصت المادة (131) من قانون البيّنات الفلسطيني على أن "اليمين الحاسمة هي التي يوجهها أحد الخصوم إلى خصمه في المسائل المتنازع عليها أو في أية مسألة فيها ليحسم بها نزاعاً قائماً"<sup>2</sup>، لذا لا توجه اليمين الحاسمة إلا في واقعة حاسمة في المنازعة، لأن مهمة هذه اليمين هي حسم النزاع، فإذا حلفها من وجهة إليه خسر موجهها المنازعة، وإذا نكل أجيب لموجهها طلباته، وعلى أية وجه من

<sup>1</sup> التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص 221 .

<sup>2</sup> قانون البيّنات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة (2001)، مرجع سابق، المادة رقم (131) .

الوجه فإن النزاع لابد أن يحسم بها، ومن ثم لا يجوز توجيهها إلا في الواقعة التي يحسم بها النزاع<sup>1</sup>، ويعتبر موضوع اليمين حاسماً إذا كان توجيه اليمين فيه يؤدي إلى الفصل في النزاع، بحيث ينهي المنازعة كلها أو فرعاً منها، لذلك لا يجوز توجيه اليمين إذا كانت تنصب على دليل في المنازعة لا على جوهر النزاع، لذا يجب ألا تخرج اليمين عن جوهر النزاع وحقيقته، وتطبيقاً لذلك في حالة وجود إقرار فلا يجوز للخصم أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه الذي أقر بالواقعة المتنازع بها لانقضاء المصلحة في توجيهها طالما أن هذا الإقرار يعفيه من الإثبات<sup>2</sup>.

### ثانياً: أن يكون موضوع اليمين متعلقاً بالمنازعة ومنتجاً فيها

يجب أن تكون اليمين الحاسمة منتجة في المنازعة حتى يكون للخصم مصلحة في توجيهها، والمصلحة شرط لقبول الطلب القضائي بحيث إن لم تكن اليمين الحاسمة منتجة في المنازعة تعين على القضاء عدم قبول توجيهها، وتكون منتجة إذا ترتب على حلفها أو ردها حسم النزاع وإلا كانت غير منتجة<sup>3</sup>.

### ثالثاً: أن يكون موضوع اليمين الحاسمة غير مخالف للنظام العام والآداب العامة

نصت المادة (133) من قانون البينات الفلسطيني على أنه "لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام والآداب"، فلا يجوز مثلاً أن يكون موضوع اليمين جريمة، أو دين قمار، أو ربا فاحش، أو اتفاقاً على الدفع بالذهب، ولا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فيما يعارض حجية الحكم الجائز لقوة الأمر المقضي به، كما لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في وصية تزيد على الثلث ولا في هبة عقار لم تكتب في ورقة رسمية لأن الواقعة تخالف القانون، ولا يجوز توجيه اليمين في النسب ولا في الجنسية لأن هذا يخالف النظام العام، وقد أكدت هذا المبدأ محكمة النقض الفلسطينية فقالت "توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أثره مخالفة القانون".

<sup>1</sup> محمد، بلخوة، دور القاضي والخصوم في توزيع عبء الإثبات في المواد المدنية، جامعة عبد الحميد مستغانم، 2019، ص48 .

<sup>2</sup> الطباخ، شريف، مرجع سابق، ص46 .

<sup>3</sup> الرزرفي، عمار، الطبيعة القانونية لليمين الحاسمة، دراسة مقارنة، جامعة الكوفة، مجلة الكوفة، العدد 29، ص307 .

في مجال المنازعة الضريبية فهذا الشرط لا يتناسب مع أطراف المنازعة باعتبار الإدارة الضريبية أحد أطراف الدولة في المنازعة الضريبية وتقضي المبادئ العامة " بعدم إمكانية توجيه اليمين الحاسمة لها، يمنع توجيه اليمين الحاسمة إلى الدولة، كما أن الاعتراف للدولة بتوجيه اليمين الحاسمة إلى المكلف من شأنه التسليم للمكلف بإمكانية نقل عبء الإثبات الذي وضعه القانون على عاتقه، خاصة أن قواعد الإثبات في القانون الضريبي تعد من النظام العام"<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الشروط الخاصة لليمين الحاسمة

إضافة إلى الشروط العامة التي يجب توافرها في كل واقعة محل إثبات، هناك شروط خاصة بموضوع اليمين الحاسمة، وهي تتمثل في ضرورة أن يكون هذا الموضوع مما يجوز إثباته باليمين الحاسمة، وأن يكون متعلقاً بشخص من وجهت إليه اليمين الحاسمة، وأخيراً أن يكون موضوع اليمين حاسماً للنزاع.

### أولاً: أن يكون مما يجوز إثباته باليمين الحاسمة

تنص المادة (3) من قانون البيئات الفلسطيني على أنه "يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائز قبولها"<sup>2</sup> وما ينطبق على أدلة الإثبات من شروط ينطبق على اليمين الحاسمة كدليل من أدلة الإثبات ومن هذه الشروط أن يكون موضوع اليمين الحاسمة مما يجوز إثباته بشكل عام إضافة إلى مما يجوز إثباته بها بصفة خاصة فلا يجوز توجيه اليمين فيما لا يمكن التنازل عنه أو الصلح عليه وفيما لا يجوز التحكيم فيه، ونصت المادة (592) من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 على أنه "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تنشأ عن الحالة الشخصية أو ارتكاب إحدى الجرائم"<sup>3</sup>، والأصل أنه يجوز الإثبات باليمين في جميع المنازعات المدنية والتجارية مهما كانت قيمتها حتى ولو تجاوز

<sup>1</sup> السعيدة، عارف، دور الإثبات في حل المنازعات الضريبية وفقاً لقانون ضريبة الدخل الأردني رقم (57) لسنة 1985 وتعديلاته، 2012، ص 674

<sup>2</sup> قانون البيئات الفلسطيني، المادة رقم (3)، مرجع سابق .

<sup>3</sup> القانون المدني الفلسطيني رقم (4)، لسنة 2012، المادة رقم (592) .

نصاب الإثبات بالشهادة، أو كان موضوع اليمين يتناول أمراً يخالف ما هو ثابت بدليل كتابي، أو يجاوز ما ثبت بالكتابة، ولا يخرج عن نطاق الإثبات باليمين إلا ما اشترط القانون به الكتابة كشرط من شروط صحة التصرف وليست للإثبات فقط، أو للمنازعة في البيانات التي يلحق بها وصف الرسمية في محرر رسمي لأن هذه البيانات لا يجوز التدليل على عكسها إلا عن طريق الادعاء بالتزوير<sup>1</sup>.

والقاعدة في تحديد ما يجوز إثباته باليمين الحاسمة هو أن كل ما يجوز إقرار الخصم به يجوز فيه توجيه اليمين عند إنكاره، وكل ما لا يجوز إقراره به لا تلزمه اليمين في حالة إنكاره، وقد نصت المادة (115) من قانون البيئات الفلسطينية على أن "الإقرار هو اعتراف الخصم بواقعة أو عمل قانوني مدعى بأي منهما عليه"<sup>2</sup> ولذلك يجب أن يكون محل الإقرار مما يجوز التعامل فيه فالإقرار بشيء مخالف للقانون أو النظام العام أو للأداب غير صحيح<sup>3</sup>.

#### ثانياً: تعلق موضوع اليمين الحاسمة بشخص من وجهة إليه هذه اليمين

نصت المادة (133) من قانون البيئات الفلسطينية على "... ويجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهة إليه فإذا كانت غير شخصية انصبت على مجرد علمه بها"<sup>4</sup>، وتعتبر الواقعة شخصية إذا كانت متعلقة بشخص من وجهة إليه اليمين، فيجب أن تكون الواقعة المطلوب الحلف عليها متعلقة بشخص من وجهة إليه اليمين لأن خصمه يحتكم إلى ذمته، فلا يستطيع أن يؤكد صحة هذه الواقعة إلا إذا كانت متعلقة بشخصه، وفي هذه الحالة يكون التحليف على البنات والقطع، أي على وجود الواقعة أو نفيها كان يستحلف المدعي خصمه على أنه لم يقتض المبلغ المدعى به أو يستحلف المدعى عليه خصمه على أنه أقرضه المبلغ الذي يطالب به، وإن كانت اليمين عن واقعة غير متعلقة بشخص المطلوب منه الحلف لا يمكن تحليفه إلا على مجرد علمه بها، لأن علم الحالف أو عدم

<sup>1</sup> رسول، محمد، مرجع سابق، ص 165-166 .

<sup>2</sup> قانون البيئات الفلسطينية، المادة رقم (115)، مرجع سابق .

<sup>3</sup> رسول، محمد، مرجع سابق، ص 165 .

<sup>4</sup> قانون البيئات الفلسطينية، المادة رقم (133)، مرجع سابق .

علمه بشيء معين أمر متعلق بشخصه وتسمى اليمين التي توجه في هذه الحالة يمين العلم وهي أيضاً يمين حاسمة، وتكون الواقعة متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين الحاسمة إذا كانت عملاً قام به بذاته أو فعلاً وقع في حضوره تحت سمعه وبصره، كما لو زعم شخص أنه أعطى شيئاً معيناً لخصمه في مناسبة معينة، أو في مكان معين، ويطالب هذا الأخير بأن يحلف على أنه لم يأخذ منه هذا الشيء، ففي هذا المثال يكون أخذ الشيء أو عدم أخذه واقعة متصلة بشخص الخصم الذي وجهت إليه اليمين، أما إذا كانت الواقعة متعلقة بشخص الغير، كالنائب أو الوكيل أو التابع أو المورث، فإن الحالف يحلف على نفي علمه بواقعة متعلقة بشخص غيره لأن علم الحالف أو عدم علمه بشيء معين أمر متعلق بشخصه<sup>1</sup>. والقاعدة أن اليمين تكون على البنات إذا وجه اليمين لأحد على فعل نفسه، أو على فعل غيره وادعى أنه عالم بذلك الفعل، أما إذا وجه إليه اليمين على فعل غيره وأنكر علمه به فيحلف على عدم العلم فقط، لأن اليمين وفقاً لهذه القاعدة لا يجوز أن توجه إلى ورثة المتوفى بالنسبة للوقائع المتعلقة بشخص المورث وقد أريد من العبارة المتقدمة إلى إقرار يمين العلم (الاستيثاق) بالنسبة للورثة وهي تتعلق بعلم هؤلاء الورثة بشئون المورث، وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن توجيه اليمين الحاسمة لشخص شرطه أن تكون الواقعة محل توجيه اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه خلاف ذلك وجوب أن تكون على مجرد علمه بها<sup>2</sup>.

### ثالثاً: أن يكون موضوع اليمين حاسماً للنزاع

يعتبر موضوع اليمين حاسماً إذا كان توجيه اليمين فيه يؤدي إلى الفصل في النزاع أو في دفع موضوعي، بحيث ينهي الخصومة كلها أو فرعاً منها ولذلك لا يجوز توجيه اليمين إذا كانت تنصب على دليل في الدعوى لا على جوهر النزاع ولا يجوز توجيهها بالنسبة إلى الطلبات الأصلية مع حفظ الحق في طلبات احتياطية، ومتى كانت الواقعة حاسمة جاز توجيه اليمين عليها، ولو كان القاضي يحتاج

<sup>1</sup> الطباخ، شريف، مرجع سابق، ص 43.

<sup>2</sup> النمر، حنان، اليمين في قانون البنات الأردني دراسة مقارنة، جامعة آل بيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، 2008، ص 47.



بعد حلفها أو النكول عنها إلى إجراء حساب ليبين المبلغ الذي يجب أن يقضى به، ولا يصح توجيه اليمين الحاسمة بداهة أيضاً مع حفظ الحق في رفع دعوى أخرى إذا أدبت، ولمحكمة الموضوع بلا معقب عليها من محكمة النقض أن تقدر ما إذا كانت اليمين حاسمة للنزاع المعروض عليها متى كان الحكم قائماً على ما من شأنه أن يؤدي إلى صحة تقديرها، لذلك لا يجوز توجيه اليمين في صيغة مبهمه وغير دقيقة بحيث يمكن أن يكون تفسيرها محل خلاف فيما بعد<sup>1</sup>، ونصت المادة (136) من قانون البيئات الفلسطيني على أنه "يجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين الوقائع التي يريد استحلافه عليها وأن يذكر صيغة اليمين التي يوجهها إليه بعبارة واضحة"<sup>2</sup> وحسم الواقعة للنزاع يتطلب أن توجه اليمين دون أي تحفظ أو اشتراط، فلا تقبل إذا اشترط من يوجهها حفظ حقه في تقديم أدلة أخرى أو طلبات احتياطية أخرى بعد حلف اليمين.

### المطلب الثالث: الشروط الشكلية لليمين الحاسمة

سنتناول في هذا المطلب دراسة الشروط الشكلية في توجيه اليمين الحاسمة، ويندرج تحتها صيغة اليمين الحاسمة، والوقت الذي يقدم فيه طلب توجيه اليمين الحاسمة، ومن ثم سنتناول اعتماد القاضي لطلب توجيه اليمين الحاسمة. وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي

#### الفرع الأول: الشروط الشكلية المتعلقة بطلب توجيه اليمين الحاسمة

إن دراسة الشروط الشكلية التي تتعلق بطلب توجيه اليمين الحاسمة يقتضي منا التعرض لمسألتين، الأولى تتعلق بصيغة اليمين الحاسمة، والثانية تتعلق بالوقت الذي يقدم فيه طلب توجيه اليمين الحاسمة.

#### أولاً: صيغة اليمين الحاسمة

نصت المادة (136) من قانون البيئات الفلسطيني على أنه "يجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين الوقائع التي يريد استحلافه عليها وأن يذكر صيغة اليمين التي يوجهها إليه بعبارة واضحة"، ويشترط

<sup>1</sup> النمر، حنان، مرجع سابق، ص 53.

<sup>2</sup> قانون البيئات الفلسطيني، المادة رقم 136.

في هذه الصيغة أن تكون عبارات واضحة لا يشوبها أي غموض، وأن تحدد فيها بدقة الوقائع موضوع الحلف، ذلك أن الحكمة من توجيه اليمين الحاسمة هو حسم النزاع، وتبعاً لذلك فإذا جاءت صيغة اليمين بعبارات غامضة ولم تحدد فيها الوقائع موضوع الحلف لم يتحقق الغرض المطلوب من توجيه اليمين الحاسمة، ولأن توجيه اليمين يستتبع نزول موجهها عما عداها من طرق الإثبات، وتعرض أحد الخصمين لصدور الحكم ضده، يتعين أن تصاغ اليمين في صيغة واضحة لا لبس فيها ولا إبهام، وإذا تعددت الطلبات أو الوقائع المراد التحليف عليها فيجوز جمعها في صيغة واحدة، والاكتفاء في شأنها بيمين واحدة، ولا يلزم التحليف لكل منها على حدة ويراعى في صياغة اليمين أن تكون اليمين دائماً على النفي حتى يتأتى بها الاستيعاب، وهي إما على نفي الفعل، أو نفي العلم، وإما على نفي السبب، أو على الحصول، وبداهة يجب أن تكون هذه الوقائع متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزاً قبولها، عملاً بالمادة الثالثة من قانون البيئات الفلسطيني التي تنص على أنه "يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائز قبولها". فإذا كان المدعي يطالب المدعى عليه بمبلغ ألفي جنيه، وأراد تحليف المدعى عليه اليمين الحاسمة فتكون الصيغة كالاتي: "أقسم بالله العظيم أنني لست مديناً للمدعي بمبلغ ألفي جنيه ولا أقل من ذلك ولا أكثر". إذ جرى العمل في المحاكم على أن يشمل اليمين العبارة الأخيرة حتى تكون اليمين جامعة مانعة. وقد نصت المادة (137/1) من قانون البيئات الفلسطيني على أن "للمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها"، وحق المحكمة في التعديل قاصر على الصيغة لإيضاح عباراتها فلا يجوز أن يكون من شأن التعديل أن يخرج بالصيغة عن المعنى الذي قصده موجه اليمين، لأن المحكمة لا تملك تغيير هذه الصيغة تغييراً يؤثر في مدلولها ومعناها، فإذا رأت المحكمة تعديل موضوع اليمين كان عليها أن تعرض الصيغة المعدلة على موجه اليمين قبل توجيهها فإن قبلها كان به وإن رفضها امتنع على المحكمة أن توجهها بهذه الصيغة لأنها لا تعبر عن قصد موجه اليمين، ولذلك لا يجوز للمحكمة أن تدخل على صيغة اليمين من التعديل ما يخرج موضوعها عن الحدود المرسومة له في طلب الخصم،

وما يجعلها تتناول غير ما قصد إليه موجه اليمين، فإذا فعلت ذلك تكون قد تجاوزت حدود سلطتها في التقيد بالعمل في الحدود التي رسمها لها الطرفان، لأنها دليل لا يجوز تعديل موضوعه أو تغييره إلا باتفاق الطرفين<sup>1</sup>.

### ثانياً: الوقت الذي يقدم فيه طلب توجيه اليمين الحاسمة

نصت المادة (132/1) من قانون البينات الفلسطيني على أنه "يجوز لكل من الخصمين في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه"<sup>2</sup> فهذه اليمين يجوز توجيهها في أية حالة للدعوى، أي في أي وقت أثناء سيرها ما دام لم يصدر فيها حكم حائز لقوة الأمر المقضي به، فيصح توجيهها أمام محكمة الدرجة الأولى، أو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، ويصح توجيهها بعد تقديم أدلة أخرى، حتى لو كانت هذه الأدلة قد رفضت أو بعد طلب السماح بإقامتها أو بعد الإذن بها، بل إن الخصم يجوز له بعد قفل باب المرافعة أن يطلب فتحه لتوجيه اليمين، وقد نصت المادة (220) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 الفلسطيني على الأثر الناقل للاستئناف فقالت "تتظر المحكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من بينات ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة أول درجة"، ولقد قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن<sup>3</sup> وظيفة محكمة الاستئناف ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة تطبيقه القانون فحسب وإنما يترتب على الاستئناف نقل موضوع النزاع برمته في حدود طلبات المستأنف إلى هذه المحكمة حيث تكون لها السلطة الكاملة بالنسبة له ولجميع جوانبه سواء ما تعلق منها بالوقائع أو بتطبيق القانون، ولكن لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا نقضت الحكم وتعرضت لبحث الموضوع باعتبارها محكمة موضوع، وذلك في الحالات التي يجوز لها فيها ذلك طبقاً لنص المادة (237/2) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 والتي

<sup>1</sup> السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 520 .

<sup>2</sup> قانون البينات الفلسطيني، مرجع سابق، المادة رقم (132/1) .

<sup>3</sup> قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 الفلسطيني، المادة رقم (220) .

تنص على أنه "إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطلوب فيه وجب عليها أن تحكم في الموضوع في أي من الحالتين الآتيتين<sup>1</sup>:

أ. إذا كان موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه.

ب. إذا كان الطعن للمرة الثانية.

### الفرع الثاني: اعتماد القاضي لطلب توجيه اليمين الحاسمة

تنص الفقرة الثانية من المادة (132) من قانون البينات الفلسطيني على أنه "يجوز للمحكمة أن تمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفاً في توجيهها"، ويتبين من هذا أن اليمين الحاسمة حق للخصم لا للقاضي، بوجهها في كل نزاع مدني أو تجاري، وفي أية حالة للدعوى، فإذا توافرت شروط قبولها وجب على القاضي أن يجيب طلب توجيهها إلى الخصم فليس له سلطة تقديرية في ذلك. ولكن يجب على القاضي أن يرفض توجيه اليمين الحاسمة، إذا رأى أن الخصم قد تعسف في توجيهها، فالقاضي يقبل توجيه اليمين إذا كانت متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزاً قبولها، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بأنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن اليمين الحاسمة ملك للخصم وليس للقاضي وعلى القاضي التزام أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان أنطالبتها يتعسف في هذا الطلب...".

وقد وضعت المادة الخامسة من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 شروطاً لإعتبار الأمر تعسفاً فنصت على أنه "يعد استعمال الحق تعسفاً في الأحوال الآتية:

أ. إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

ب. إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة.

<sup>1</sup> قانون أصول المحاكمات الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 الفلسطيني، مرجع سابق، المادة رقم (237/2).

ج. إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

د. إذا كان من شأنه أن يلحق بالغير ضرراً غير مألوف.

هـ. وقد نصت المادة الرابعة من القانون المذكور على أنه "لا يجوز التعسف في استعمال الحق" ورقابة القاضي لمنع التعسف في توجيه اليمين تعتبر خطوة طيبة نحو إيجابية موقف القاضي من الإثبات<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> نشأت، أحمد، رسالة الإثبات، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 127 .

## المبحث الثالث

### آثار توجيه اليمين الحاسمة

يترتب على توجيه اليمين الحاسمة وفقاً للشروط المتقدم ذكرها عدة آثار قانونية يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع من الآثار، النوع الأول آثار في حالة قبول حلف اليمين الحاسمة، والنوع الثاني آثار توجيه اليمين الحاسمة على الحكم الفاصل في الدعوى، والنوع الثالث آثار توجيه اليمين الحاسمة من حيث الأشخاص.

ولشرح هذه الآثار تباعاً سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب على النحو الآتي:

#### المطلب الأول: آثار توجيه اليمين الحاسمة في حالة قبول الحلف

يمكن إجمال هذه الآثار في عدم جواز الرجوع في توجيه اليمين الحاسمة، وسقوط حق موجه هذه اليمين في التمسك بوسائل الإثبات الأخرى، ولذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

#### الفرع الأول: عدم جواز الرجوع في توجيه اليمين الحاسمة

تنص المادة (134) من قانون البيئات الفلسطينية على أنه "لا يجوز لمن وجه اليمين أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف"<sup>1</sup>، فاليمين نظام من نظم العدالة بمقتضاه يكون للشخص أن يحتكم إلى ذمة خصمه، ويتعين على هذا الخصم أن يستجيب لهذا الاحتكام، بالحلف، أو الرد، أو النكول، فإذا رد الخصم اليمين فهو بهذا يحتكم أيضاً إلى ذمة من وجهها إليه، ويكون على هذا الأخير أن يستجيب هو كذلك لهذا الاحتكام بالحلف، أو النكول، ويترتب على هذا أنه إذا وجه الخصم اليمين أو ردها فلا يجوز له أن يرجع في ذلك إذا استجاب الطرف الآخر لدعواه وقبل أن يحلف، لأن الأمر يكون قد خرج من نظام القانون إلى ميدان العدالة لأن طبيعة اليمين ترجع إلى أنها نظام تقتضيه العدالة، ويجوز الرجوع في طلب توجيه اليمين الحاسمة حتى بعد صدور الحكم بتحليفها، بل وحتى بعد إعلان الخصم الآخر

<sup>1</sup> قانون البيئات الفلسطينية، مرجع سابق، المادة رقم (134).

بذلك، ولا يسقط حق الرجوع في طلب توجيه اليمين إلا إذا أعلن الخصم الذي وجه إليه اليمين أنه مستعد للحلف، فإن لم يكن هذا الاستعداد، بقي حق موجه اليمين قائماً في الرجوع عنه، ولا يشترط في العدول شكل خاص ولا حتى أن يكون صريحاً ولكن يمكن أن يستخلص ضمناً من طلب موجه اليمين أن تفصل المحكمة في المنازعة بناء على البيئات والمستندات التي قدمها لها وإذا عدل موجه اليمين عن طلبه فإن ذلك لا يمنعه من إعادة توجيهها في أية مرحلة من مراحل المنازعة، إلا إذا مثل عدوله تنازلاً نهائياً عن طلب اليمين وقبل خصمه هذا النزول، وإذا مات من وجه اليمين أو حجر عليه قبل لزومها له أنتقل حق الرجوع عن توجيهها إلى ورثته أو إلى من تكون له الولاية على ماله. أما إذا قبل الخصم الحلف، ولو كان القبول مقترناً بطلب تعديل اليمين لتكون منتجة في الإثبات، امتنع على الخصم الذي وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك، فإن رجوع رفضت دعواه، لأنه ترك بتوجيه اليمين أو ردها ما عداها من طرق الإثبات، وذلك كله ما لم يكن توجيه اليمين أو ردها قد شابه غلط أو تدليس أو إكراه، أما إذا رجع من رد اليمين على خصمه عن هذا الرد، اعتبر رده لليمين كأن لم يكن وعادت اليمين موجهة إليه هو، وتعين عليه أن يحلف وإلا عد ناكلاً<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: سقوط حق موجه اليمين الحاسمة في التمسك بوسائل الإثبات الأخرى

نصت المادة (144) من قانون البيئات الفلسطيني على أنه "يترتب على توجيه اليمين الحاسمة التنازل عما عداها من البيئات بالنسبة للواقعة المتعلقة بها"، حيث أن توجيه اليمين الحاسمة يستلزم حتماً ترك ما عداها من طرق الإثبات للأمر المراد التحليف عليه، فيجب بناء على ذلك رفض دعوى من وجه اليمين إلى خصمه ثم عدل عنها، لأن دعواه أصبحت بعد هذا العدول على غير أساس إذ تمنع تلك اليمين قبول أدلة إثبات أخرى، وقد قضت محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية بغزة بأنه "إذا رغب المدعي تكليف المدعى عليه حلف اليمين الحاسمة فهو بذلك يتنازل عن حقه في تقديم أية بيينة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 512 .

<sup>2</sup> نشأت، أحمد، مرجع سابق، ص 93 .

ففي مجال المنازعة الضريبية هنا فإن الأثر المترتب على أداء اليمين الحاسمة هو حسم المنازعة، بمعنى أنها تؤدي بالضرورة إلى الحكم بناءً عليها مما يكون معه، وهذا يؤدي إلى احتمالية إلحاق الضرر بالمال العام إذا قام المكلف بأداء اليمين الحاسمة ولم يتحرى الصدق في حلفها، بالإضافة إلى أن المعاملات الضريبية يحكمها في الغالب التعاملات الورقية التي تكون من وسائل الإثبات الضريبية، فلا يتصور وجود منازعة ضريبية بدون وسائل إثبات .

### المطلب الثاني: آثار توجيه اليمين الحاسمة على الحكم الفاصل في المنازعة

تختلف آثار توجيه اليمين الحاسمة بحسب الموقف الذي يتخذه من وجهة إليه اليمين الحاسمة، والذي إما أن يحلفها، أو أن ينكل عنها دون ردها، أو أن يردها، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، سنتناول في الفرع الأول آثار توجيه اليمين الحاسمة في حالة الحلف، وفي الفرع الثاني آثارها في حالة النكول، وفي الفرع الثالث آثارها في حالة الرد.

### الفرع الأول: إجراءات وآثار حلف اليمين الحاسمة

سنعرض في هذا الفرع دراسة إجراءات أداء اليمين الحاسمة، ومن ثم سنعرض الآثار التي ترتبت على أداء اليمين الحاسمة تباعاً.

### أولاً: إجراءات أداء اليمين الحاسمة

تنص المادة (138) من قانون البينات الفلسطيني على أنه "إذا لم ينازع من وجهة إليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى، وجب عليه أن يحلفها فوراً، أو يردها على خصمه، وإلا اعتبر ناكلاً، ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعاداً للحلف إذا رأت مبرراً لذلك، فإن لم يكن حاضراً بنفسه وجب تكليفه بالحضور لحلفها بالصيغة التي أقرتها المحكمة في اليوم الذي حددته، فإن حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلاً كذلك"، بناءً عليه إذا نازع الخصم في اليمين الموجهة إليه بأن الواقعة المنطبق عليها اليمين لا تتعلق بشخصه، يتعين على المحكمة أن تفصل في منازعته، من ثم



تقرر توجيه أو عدم توجيه اليمين على مقتضى ما تنتهي إليه، فإذا رفضت منازعته وقررت توجيه اليمين فعليها أن تحدد له جلسة لحلفها ولا يجوز اعتباره ناكلاً قبل الفصل في هذه المنازعة، ويعتبر من وجهت إليه اليمين ناكلاً إذا رفض حلفها دون أن ينازع في صيغتها أو جوازها، وعليه يكون الحكم الذي لم يعالج المطاعن المنصبة على المنازعة بصيغة اليمين، مشوباً بقصور في التعليل، ولذلك فإنه من المؤكد أن الخصم الذي وجهت إليه اليمين الحاسمة إذا لم ينازع في اليمين من حيث جوازها ولا في تعلقها بالدعوى، أو نازع ورفضت منازعته، فإن عليه أن يحلف اليمين، لأن للخصم الذي توجه إليه اليمين أن ينازع في توجيهها إذا كانت الواقعة المراد تحليفه عليها لا تتعلق بالدعوى، أو غير جائز توجيه اليمين بخصوصها، وللمحكمة أن تقرر ذلك على أساس أن اليمين الحاسمة ملك الخصم لا للقاضي متى توافرت شروطها، ولا تكون الشروط متوافرة إذا كان طالب الحلف متعسفاً في طلبه، ويجب في حالة صدور حكم اليمين في غيبه المكلف بالحلف أن يعلن بالجلسة المحددة للحلف على يد محضر إعلاناً صحيحاً، ولا يغني عن الإعلان حضور الخصم في جلسة سابقة، أو علمه بأية طريقة أخرى، أما إذا لم يتم إعلانه بتلك الجلسة، فإنه لا يصح الحكم عليه على اعتبار أنه ناكل عن اليمين، ولا يعتبر النكول عن اليمين حجة إلا على من نكل فلا يتعدى أثره إلى غيره<sup>1</sup>، ونصت المادة (139) من قانون البيئات الفلسطيني " على أنه إذا نازع من وجهت إليه اليمين في جوازها أو تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وقررت تحليفه بينت في منطوق قرارها صيغة اليمين، ويعلن هذا المنطوق للخصم إن لم يكن حاضراً بنفسه"، وتتبع في ذلك الإجراءات المنصوص عليها في المادة (138) من هذا القانون، وهذه المادة أجازت للخصم الذي وجهت إليه اليمين أن ينازع في جوازها، كأن يتمسك بأنها غير شخصية بالنسبة له أو في تعلقها بالدعوى، فإذا رفضت المحكمة المنازعة وحكمت بتحليفه تعيين عليها أن تبين في منطوق حكمها صيغة اليمين، وإن لم يكن الخصم حاضراً فإنه يتعين إعلانه بهذا المنطوق على يد مأمور التبليغات، ولما كان قبول اليمين، أو المنازعة في توجيهها، إنما يتعلق بشخص

<sup>1</sup> السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 513.

من توجه إليه دون وكيله، فقد أوجب النص إعلان الخصم نفسه بصيغة اليمين بعد الفصل في المنازعة، ولا يغني عن ذلك حضور وكيله، وتعد المنازعة في توجيه اليمين الحاسمة، دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، إذ لو قبلت المحكمة هذا الدفاع، لرفضت توجيه اليمين، وتعذر تقديم دليل مما يؤدي إلى رفض الإدعاء، وهو ما يوجب عليها التصدي لهذه المنازعة قبل الفصل في الدعوى، وإلا كان قضاؤها مشوباً بالقصور، ولا يعتبر الخصم ناكلاً عن الحلف لمنازعته في أداء اليمين أو لامتناعه عن أدائها، إلا إذا كانت المنازعة أو الامتناع بغير حق، ولذلك يجب على المحكمة أن تتصدى لهذا الدفاع الجوهري، وتبين المادة (140) من قانون البيئات الفلسطينية مكان الحلف حيث جاء فيها أنه "إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور انتقلت إليه المحكمة لتحليفه وذلك بحضور الخصم الآخر أو بعد دعوته للحضور" فإذا لم يحضر الخصم المكلف بالحلف إلى المحكمة لحلف اليمين لعذر لديه يمنعه من الحضور، وجب على المحكمة أن تفحص دليل هذا العذر، فإن رأت أن العذر في محله كما لو كان الخصم مريضاً بمرض يعجزه عن الانتقال إلى المحكمة، وجب على المحكمة إما الانتقال إليه، أو ندب أحد أعضائها لتحليفه، ولا يجوز لها اعتباره ناكلاً عن اليمين، أما إذا رأت أن العذر الذي أبداه الخصم ليس في محله، وأنه لا يمنعه من الحضور إلى المحكمة، وأنه يبغى من عدم حضوره للحلف مجرد المماثلة وكسب الوقت، رفضت المحكمة الانتقال إليه أو ندب أحد أعضائها لتحليفه، واعتبرته ناكلاً عن اليمين، وتبين المادة (141) من قانون البيئات الفلسطينية كيفية حلف اليمين بأنه "تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف" "أقسم بالله العظيم" ثم يذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة، ولمن يكلف بحلف اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في ديانته إذا طلب ذلك"، وقد جرى العمل في المحاكم على أن يقول الخصم "أقسم بالله العظيم" ولا يعيب اليمين أن يقول الخصم "أقسم" غير أن الصيغة التي جرى عليها العمل هي أقوى ما يصدق به، ولذا نرى أن تكون اليمين بهذه الصيغة، ويراعي في صيغة اليمين أن تكون اليمين دائماً على النفي حتى يتأتى بها الاستيعاب، كذلك يجوز للخصم الذي وجه اليمين أن يطلب من خصمه أن يضع يده على ما يعتبر في ذمته الكتاب المقدس،

إمعاناً في إشعاره بجلالة الموقف وبخطر اليمين، وبما أن اليمين شخصية بالنسبة للحالف فلا يجوز التوكيل في أدائها، ولذلك يجب على الخصم الذي وجهت إليه اليمين الحاسمة ولم يردّها على خصمه، أن يؤدي اليمين بنفسه، لأن خصمه قد احتكم إلى ضميره فلا يصح أن يوكل غيره في الحلف، وتنص المادة (137) الفقرة الثانية من قانون البيّنات الفلسطيني على أنه "لا يجوز التوكيل في تأدية اليمين" فذلك لا يجوز توجيه اليمين إلا لشخص حاضر في الخصومة، فلا يصح توجيهها لشخص حاضر بصفته وكيلًا أو نائبًا عن الغير، لأن اليمين متعلّقة بذمة الحالف، فلا يستطيع شخص أن يحلف عن أمر متعلّق بذمة غيره، فإذا كانت الواقعة المطلوب الحلف عليها متعلّقة بشخص الوصي أو الوكيل وداخله في حدود سلطتهما جاز توجيه اليمين لهما عنها، ومثّل ذلك أن يكون قد قبض مبلغاً ولم يعط به مخالصة، وبشرط أن يختصم في الدعوى بصفته الشخصية، ففي هذه الحالة لا يضار الأصل أو الموكل مما قد يسفر عنه الموقف، أما الولي فيملك التصرف في مال الصغير في الحدود الواردة بقانون الولاية على المال، ومن ثم يجوز توجيه اليمين إليه فيما يجوز له التصرف فيه، بشرط أن يختصم في الدعوى بشخصه وإلا لا يجوز توجيه اليمين له، وإذا اكتملت جميع إجراءات أداء اليمين الحاسمة، وقام الخصم بأدائها يتوجب تحرير محضر<sup>1</sup>، وقد نصت المادة (143) من قانون البيّنات الفلسطيني، على أنه "يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس المحكمة والكاتب"، ويلاحظ أنها لم تشترط توقيع موجه اليمين على هذا المحضر، الأمر الذي يفيد ضمناً أن حلف اليمين لا يشترط أن يتم في حضور موجه اليمين، وهذا ما يفهم بداهة من نص المادة (140) من قانون البيّنات الفلسطيني التي نصت على أنه "إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور انتقلت إليه المحكمة لتخليفه، وذلك بحضور الخصم الآخر أو بعد دعوته للحضور"<sup>2</sup>، ولم ترتب المادة (143) من قانون البيّنات الفلسطيني أية جزاء على عدم تحرير محضر الحلف، أو على تخلف أحد التوقيعات المذكورة بالنص، ومن ثم فإنه يتعين تطبيق القواعد العامة في البطلان المنصوص عليها في المادة (23) من قانون أصول المحاكمات

<sup>1</sup> نشأت، أحمد، مرجع سابق، ص 72 .

<sup>2</sup> قانون البيّنات الفلسطيني، مرجع سابق، المادة رقم 143.

الفلسطيني والتي تنص علي " يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة علي بطلانه، أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء"<sup>1</sup>، ولما كان المحضر باعتباره وثيقة رسمية ومن محاضر جلسات المحاكمة، فلا بد من وجوده ولا تكتمل صفة الرسمية إلا بتوقيع رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب أو الكاتب، فإذا خلا من أي من هذه التوقيعات وقع باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام. ولا يجوز التعويل على حلف اليمين أو ردها، أما عن توقيع الحالف فيغني عنه مجرد الإشارة إلى اسم الخصم الذي قام بالحلف.

### ثانياً: الآثار المترتبة على أداء اليمين الحاسمة

إذا قام الخصم الذي وجهت إليه اليمين الحاسمة بحلفها بالصيغة التي وجهت إليه ترتب على ذلك نتائج أربع: هي أولاً: التنازل عما عداها من البيئات. وثانياً: أنه لا يجوز لهذا الخصم أن يثبت كذب اليمين. وثالثاً: أن القاضي يحكم لصالحه. ورابعاً: عدم قابلية الحكم الصادر بناء علي اليمين للطعن فيه بالاستئناف. وسيتم تناول هذه الآثار تفصيلاً على النحو التالي:

#### 1. تنازل الخصم عن باقي البيئات بالنسبة للواقعة المتعلقة بها اليمين الحاسمة

نصت المادة (144) من قانون البيئات الفلسطيني على أنه "يترتب على توجيه اليمين الحاسمة التنازل عما عداها من البيئات بالنسبة للواقعة المتعلقة بها، ومرد هذا الأمر أن توجيه اليمين الحاسمة يمثل طريقاً اضطرارياً يلجأ إليه المدعي حيث يعوزه الدليل على ادعائه من الطرق المقررة قانوناً أو انه يعتقد بان أدلته لا تكفي لإقناع المحكمة للحكم له بدعواه فإنه يتمتع عليه أن يوجهها مقترنة بتحفظ يسمح له بالحق في تقديم أدلة أخرى على دعواه، إذا قبل خصمه الاحتكام إلى أحكام اليمين سواء بالحلف أو بالرد"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> قانون أصول المحاكمات الفلسطيني، مرجع سابق، المادة رقم 23 .

<sup>2</sup> فودة، عبد الحكم، مرجع سابق، ص 932 .

وهنا في مجال المنازعة الضريبية والتي تعتمد في الغالب على المعاملات الورقية والتي تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات في المنازعة الضريبية، فلا يتصور وجود منازعة ضريبية بدون وسائل إثبات لذا يمتنع من استخام اليمين الحاسمة كوسيلة إثبات .

## 2. لا يجوز للخصم الذي أدى اليمين الحاسمة أن يثبت كذب اليمين

نصت المادة (144) من قانون البينات الفلسطيني على أنه "...، ولا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه، على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي، فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض، دون إخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده بسبب اليمين الكاذبة"، والمستفاد من هذا النص أنه لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين مدنياً بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه، فإذا وجهت اليمين في شأن عقد وحلفها الخصم فلا يجوز لمن وجهها بعد ذلك أن يدعى بتزوير هذا العقد كي يصل إلى الحكم برده وبطلانه وإلى إثبات كذب اليمين، وقد نصت المادة (120) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 على أن "كل من حلف عن علم منه يمينا كاذبة أو أعطى تأكيدا كاذبا أو تصريحاً كاذباً أمام شخص يملك صلاحية تحليف اليمين أو أخذ التصريح يعتبر أنه ارتكب جنحة"<sup>1</sup>. وبناء على ذلك يجوز لمن وجه اليمين إذا كان في وسعه أن يثبت أن خصمه حلف اليمين كذباً أن يقدم بلاغاً بذلك إلى النيابة العامة حتى تقوم هي بتحريك الدعوى الجزائية ضد الحالف، وعليه أن يقدم للنيابة أدلة الإثبات على كذب اليمين بعد أن يكون قد عثر عليها، والنيابة العامة هي التي تحرك الدعوى الجزائية إذا رأت وجهاً لذلك، ولا يجوز تحريك الدعوى الجزائية بالطريق المباشر، وإذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي، فإن للخصم الذي أصابه ضرر من اليمين أن يطالب بالتعويض دون إخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده فثبت كذب اليمين بحكم جزائي بات، لا يؤثر فيما للحكم المدني الذي بني على اليمين الكاذبة من حجية الشيء المحكوم فيه، ولكنه يخول من رفضت دعواه أو من حكم

<sup>1</sup> قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936، المادة رقم (120) .

عليه بناء على هذه اليمين الكاذبة أن يطالب الحالف بتعويض عما أصابه من ضرر، ويعطل هذا بأن هذا التعويض وإن كان يقدر بقدر الحق الذي رفضت الدعوى المرفوعة به أو الذي ألزم به من رد اليمين على خصمه، فإن سببه هو الفعل الضار أي اليمين الكاذبة، وهذا السبب يختلف عن سبب الحق الأصلي، وإذن فلا تصطدم بحجية الشيء المحكوم فيه، وإن صدور الحكم الجزائي بكذب اليمين يفتح باباً جديداً للطعن في الحكم المدني الذي صدر بعد حلف هذه اليمين، فإذا لم يطعن في الحكم الذي صدر من محكمة الدرجة الأولى ضده بسبب اليمين الحاسمة، كان له الطعن فيه بالاستئناف استناداً للمادة (206) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 الفلسطيني لأن الميعاد لا يبدأ إلا من تاريخ صدور الحكم الجزائي، باعتبار اليمين الكاذبة هي غش وحيلة من الخصم ابتغي عليها الحكم. وإذا كان الحكم صادراً من محاكم الدرجة الثانية جاز الطعن فيه بإعادة المحاكمة استناداً للمادة (251/2) والمادة (252) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 الفلسطيني<sup>1</sup>.

### 3. أن يحكم القاضي لصالح الخصم الذي أدى اليمين الحاسمة

تنص المادة (145) من قانون البينات الفلسطيني على أن "كل من وجهت إليه اليمين الحاسمة فحلفها حكم لصالحه"، فإذا حلف اليمين من وجهت إليه كان مضمون الحلف حجة ملزمة للقضاء فيحسم النزاع<sup>2</sup>.

### 4. عدم قابلية الحكم الصادر بناء على اليمين للطعن فيه بالاستئناف

وهنا يعد حلف اليمين الحاسمة يمنع المحكمة من إصدار قرار يقضي بشطب الدعوى لأن المادة (145) من قانون البينات الفلسطيني تنص على أنه "كل من وجهت إليه اليمين الحاسمة فحلفها، حكم لصالحه". ولذا يتوجب على المحكمة الحكم في الدعوى فور حلف اليمين انسجاماً مع المادة المذكورة. كما يرى

<sup>1</sup> السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 512.

<sup>2</sup> فودة، عبد الحكم، اليمين الحاسمة واليمين المتممة في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض، 2006، ص 81.

الفقهاء جواز الطعن في الحكم الصادر بناءً على أداء اليمين الحاسمة في حالة صدور حكم جزائي يقضي بكذب هذه اليمين استناداً للمادة (206) من قانون أصول المحاكمات، أو استناداً لدعوى إعادة المحاكمة وفق ما تم بيانه في جواز إثبات كذب اليمين الحاسمة بحكم جزائي. كما يجوز الطعن في حال مخالفة اليمين للقانون، وأن حلف اليمين الحاسمة أثره حسم النزاع فيما انصبت عليه وأن اعتبار مضمونها حجة ملزمة للقاضي يؤدي إلى سقوط حق من وجهها في أي دليل آخر، وأن ورود اليمين على جزء من النزاع أو على مسألة فرعية أثره وجوب الالتزام بحجيتها فيما انصبت عليه وحسمته، ومؤدي ذلك أن الجزء الذي لم ترد عليه يبقى دون حسم وتسرى عليه القواعد العامة في الإثبات، وهنا يحوز الحكم حجية الأمر المقضي، ويمتنع بالتالي الطعن فيه يتوجب توافر جميع شروط توجيه اليمين الحاسمة، وكذلك يجب فصل المحكمة في منازعة من وجهت إليه اليمين في عدم جوازها أو عدم تعلقها بالمنازعة، فإن أغفلت المحكمة ذلك واعتبرته ناكلاً وقضت على هذا الأساس يجوز الطعن في هذا الحكم وإذا نازع الخصم في اليمين الموجهة إليه لأنه غير جائز توجيهها طبقاً للقانون، فإنه يتعين على المحكمة أن تفصل في منازعته، وأن توجه إليه اليمين على مقتضى ما تنتهي إليه ويتوجب عليها أن تحدد له جلسة لحفلها إن رأت توجيهها إليه، ولا يجوز اعتباره ناكلاً قبل الفصل في هذه المنازعة، وأن مناط عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة بناءً على اليمين الحاسمة أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقاً للقانون<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الآثار المترتبة على النكول عن اليمين الحاسمة

تنص المادة (145) من قانون البيئات الفلسطينية على أنه "كل من وجهت إليه اليمين الحاسمة فحلفها، حكم لصالحه أما إذا نكل عنها دون أن يردّها على خصمه خسر دعواه في الواقعة المتعلقة بها، وكذلك كل من ردت عليه اليمين فنكل عنها"، ومن هنا سيتم عرض مفهوم النكول والآثار المترتبة عليه:

<sup>1</sup> ربيضي، عيسى، النظام القانوني لليمين الحاسمة في قانون البيئات الأردني، جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، 2014، ص 208.

## أولاً: مفهوم النكول

ولتحديد مفهوم النكول سيتم التعريف به، ثم سيتم بيان شكله.

### 1. تعريف النكول

النكول لغة: من فعل نكل، نكولا أي نكص وامتنع.

النكول اصطلاحاً: نكول الخصم هو امتناعه عن اليمين أثناء قيام الدعوى أمام المحاكم.

### 2. شكل النكول

لم يحدد المشرع شكلاً معيناً للنكول، وتبعاً لذلك فقد يكون النكول صريحاً أو ضمناً، فالنكول الصريح هو الذي يعلن فيه الموجهة إليه اليمين، أو المردودة عليه عدم أدائه لها، أو عدم ردها، وهو حر في إعلانه هذا لأنه تصرف ينتج أثراً قانونية، والنكول الصريح لا يثير أي أشكال، أما النكول الضمني فرغم أنه معتمد كثيراً في طرق القضاء، إلا أنه لا يخرج عن كونه قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، ومع ذلك يعتبر هذا دليلاً كاملاً للضرورة التي استدعت الالتجاء إلى اليمين نفسها، وتنص المادة (1751) من مجلة الأحكام العدلية على أنه "إذا كلف الحاكم من توجه إليه اليمين في الدعاوي المتعلقة بالمعاملات باليمين، ونكل عنها صراحة بقوله لا أكلف أو دلالة بالسكوت بلا عذر، حكم الحاكم بنكوله ويكون النكول ضمناً في حالة تغيب الخصم الذي قبل حلف اليمين التي وجهت إليه عن جلسة أداء اليمين، رغم تبليغه بها تبليغاً صحيحاً ودون أي سبب شرعي، إذا كان الخصم قد تخلف عن الحضور بعذر فلا يعتبر هذا نكولاً، وإذا كان هذا العذر يمنعه من الحضور انتقلت المحكمة أو ندبت أحد قضااتها لتحليفه، ويعتبر عذراً في هذا الخصوص أن يكون الخصم لم يتم إعلانه بالجلسة المحددة للحلف إعلاناً صحيحاً، ولا تعتبر منازعة الخصم في قبول اليمين نكولاً، كأن يطلب من الوارث أن يحلف على البتات في خصوص دين على مورثه فينزع في قبول اليمين لأن واقعة الدين لا تتعلق بشخصه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> فودة، عبد الحكم، مرجع سابق، ص 937.



## ثانياً: الآثار المترتبة على النكول

تنص المادة (145) من قانون البيئات الفلسطيني على أنه "كل من وجهت إليه اليمين الحاسمة فحلفها حكم لصالحه، أما إذا نكل عنها دون أن يردها على خصمه خسر دعواه في الواقعة المتعلقة بها..."، وتنص المادة 1820 من مجلة الأحكام العدلية على أنه "إذا نكل المدعى عليه عن اليمين حكم الحاكم بنكوله، وإذا قال بعد ذلك أحلف لا يلتفت إلى قوله"، والنكول عن اليمين عمل مادي سلبي، ولكنه ينطوي على تصرف قانوني إذ النكول يتضمن إقرار بدعوى من وجه اليمين أو ردها، فالنكول والإقرار سواء في التكييف القانوني، فيكون الحكم على من نكل مانعاً للمحكوم عليه بعد ذلك من أن يثبت عدم صحة الواقعة التي نكل فيها عن الحلف، ويجب على القاضي أعمال أثر هذا النكول، حتى ولو كان ذلك يخالف اعتقاده واقتناعه الشخصي، إذ ليس له أي سلطة تقديرية في تحديد أثر النكول، فالنكول يعتبر بمثابة إقرار بما يدعيه موجه اليمين، فاليمين الحاسمة هي تلك التي يوجهها خصم لآخر محتكماً إلى ذمته في أمر يعتبر مقطع النزاع فيما نشب الخلاف بينهما حوله، وأعوز موجهها الدليل على ثبوته، أو قدر موجهها أن الأدلة التي بيده لن تكفي لإقناع المحكمة بصحة دعواه والحكم له بطلباته الواردة فيها أو أراد الاحتكام لخصمه ويترتب على حلفها أو النكول عنها، ثبوته أو نفيه على نحو ينحسم به النزاع حوله، ويمتتع معه الجدل في حقيقته إذ يضحى الدليل المستمد من حلفها أو النكول عنها وحده دعامة كافية لحمل قضاء الحكم في شأنه، ولكن لا يجوز الطعن في الحكم القائم على النكول كأصل عام إلا في بعض الحالات<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: في حالة رد اليمين الحاسمة

تنص الفقرة الثالثة من المادة (132) من قانون البيئات الفلسطيني على أنه "لمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمين بل

<sup>1</sup> السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 480.

يستقل بها شخص من وجهة إليه"، وهنا سيتم عرض ماهية رد اليمين الحاسمة والآثار المترتبة على هذا الرد.

### أولاً: ماهية رد اليمين الحاسمة

ولتحديد ماهية رد اليمين الحاسمة سنعرض تعريف رد اليمين الحاسمة والتكييف القانوني له، ثم سنعرض شروطه.

#### 1. تعريف رد اليمين الحاسمة

أ. الرد لغةً: يعني ارجع، أعاد.

ب. الرد قانوناً: هو إحدى المكينات الثلاث التي أعطاها القانون لمن وجهت إليه اليمين (الحلف، الرد، النكول) فله من بين الاختيارات أن يردّها على موجهها حتى يعفي نفسه من عبء الإثبات الذي ألقاه على عاتقه موجه اليمين، وبهذا الرد يصبح هو الآخر محتكماً إلى ذمة خصمه.

#### 2. تكييف رد اليمين الحاسمة

هناك خلاف في الفقه حول الطبيعة القانونية لليمين الحاسمة، وقد قال البعض أنها تصرف قانوني بإرادة منفردة، وقد انسحب ذلك على التكييف القانوني للرد، فقالوا إن رد اليمين كتوجيهها تصرف قانوني بإرادة منفردة). وهو التزام بدلي حيث أن الالتزام الأصلي هو حلف اليمين والالتزام البدلي هو الرد، ويترتب على هذا الوصف نتائج قانونية هامة تتمثل في أن من يلزم مثلاً بحلف اليمين إذا مات أو أفلس فإن التزامه بالحلف يسقط، وتعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل توجيه اليمين بالنسبة للورثة لأن الالتزام البدلي (الرد) لا ينتج أثره إلا إذا قبله الملتزم، أما لو كان الالتزام تخييرياً أمام الحلف أو الرد فإن وفاة الموجه إليه لا تعفي ورثته من التمسك بأحد الالتزامين، وبالتالي فإن رد اليمين الحاسمة يعد بمثابة توجيه ثاني لهذه اليمين<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> فودة عبد الحكم، مرجع سابق، ص 936.

وقد خلصنا إلي أن اليمين الحاسمة أحدى أنظمة العدالة، وبالتالي فهي ليست تصرفاً قانونياً، وليست التزام بدلي، لأن الالتزام البدلي عرفته المادة (294) من القانون المدني الفلسطيني بأنه "يكون الالتزام بدلياً إذا لم يشمل محله إلا شيئاً واحداً، ولكن تيراً ذمة المدين إذا أدى بدلاً منه شيئاً آخر"، وبالتالي لا يمكن القول بأن اليمين الحاسمة التزام بدلي. كما ولا يمكن أن تكون إلزامياً تخييراً لأن الالتزام التخيري وفق المادة (291) من القانون الفلسطيني هو "يكون الالتزام تخييرياً إذا شمل محله أشياء متعددة تيراً ذمة المدين براءة تامة إذا أدى واحداً منها، ويكون الخيار للمدين ما لم ينص القانون أو يتفق المتعاقدان على غير ذلك"<sup>1</sup>.

### 3. شروط رد اليمين الحاسمة

يشترط في رد اليمين ما يشترط في توجيهها إذا أن رد اليمين كتوجيهها تصرف قانوني بإرادة منفردة، فيشترط في الرد إذا كمال أهلية التصرف، والخلو من عيوب الإرادة من غلط، وتدليس وإكراه، والخلو من التواطؤ، والصورية، وصدور توكيل خاص إذا فوض الخصم غيره في الرد، كما يشترط أيضاً أن يكون الرد واقعاً على نفس اليمين التي وجهت، فيجب أن يكون منصباً على واقعة قانونية محددة غير مخالفة للقانون وللنظام العام أو الآداب وحاسمة في المنازعة، ويشترط لجواز الرد أن تكون الواقعة موضوع اليمين مشتركة بين الخصمين، أي متعلقة بشخص كل منهما، كأن يوجه الدائن اليمين إلى المدين على واقعة القرض، أو يوجه المدين اليمين إلى الدائن على واقعة الوفاء فشروط قبول اليمين يجب أن تتوافر بداهة في الرد، فإذا كانت الواقعة مستقل بها شخص من وجهة إليه اليمين فإن الرد لا يجوز، لأن اليمين حينئذ لا تنصب على واقعة متعلقة بشخص من يراد استحلافه، فلو أن الوارث هو الذي يوجه اليمين بخصوص دين لمورثه على آخر فإن هذا الأخير لا يستطيع أن يرد اليمين على الوارث في شأن واقعة الدين، وإنما يكون له أن يوجه إلى الوارث يمين عدم العلم وكذلك إذا وجه الشفيع اليمين الحاسمة للمشتري بخصوص قيمة ثمن المبيع فلا يجوز للمشتري أن يرد

<sup>1</sup> القانون المدني الفلسطيني، مرجع سابق، المادة رقم 291 و 294 .

اليمين على الشفيع لعدم استطاعته التأكد من حقيقة الثمن الذي هو أجنبي عن الاتفاق عليه، ويجب أيضاً أن يكون الرد على نفس الواقعة التي بهذه الواقعة لأن الواقعة لا تتعلق بشخص الوارث<sup>1</sup>.

#### 4. أثر رد اليمين الحاسمة

متى ردت اليمين أصبحت موجهة إلى من كان قد وجهها أول مرة، فينقلب الموقف فيصبح هذا هو الملتزم بالحلف، ثم لا يجوز له رد اليمين ثانية على من ردها عليه، وإلا لدرنا في حلقة مفرغة ويجري في كيفية وأخذنا الرد إلى ما لا نهاية، فإن حلف كسب الدعوى، وإن لم يحلف عد ناكلاً، الحلف، وفيما يترتب من الأثر علي الحلف والنكول وفي حالة الرد ما يجري في حالة توجيه اليمين، على أن كل هذا مشروط بأن يكون الرد واقعاً على نفس اليمين التي وجهت أولاً، فإذا عدلت اليمين المردودة كان الرد توجيهاً ليمين جديدة يجوز ردها ثانية<sup>2</sup>.

#### المطلب الثالث: آثار توجيه اليمين الحاسمة من حيث الأشخاص

الأصل أن الآثار المترتبة على توجيه اليمين الحاسمة سواء في حالة حلف هذه اليمين أو النكول عنها لا تسري إلا في مواجهة أطراف اليمين، غير أنه استثناءً على هذا الأصل قد تمتد هذه الآثار إلى الغير، لذلك سنتعرض للحجية القاصرة لليمين الحاسمة في فرع أول، وفي فرع ثاني سنتعرض للحجية المتعدية لهذه اليمين علي النحو الآتي:

#### الفرع الأول: حجية اليمين الحاسمة حجية قاصرة

لما كان توجيه اليمين أو ردها بمثابة احتكام إلى ذمة الخصم، فإن أثرها يكون قاصراً على العلاقة بين الخصوم بذات صفاتهم في شأن ذات الحق محلاً و سبباً للذين تبادلوا توجيه اليمين وحلفها وخلفائهم ولا يتعداه إلى غيرهم شأنه في ذلك شأن الإقرار، وقد نصت المادة (78) من مجلة الأحكام العدلية على أن

<sup>1</sup> نشأت، أحمد، مرجع سابق، ص 105.

<sup>2</sup> السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 525.

"البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة". ولذلك لا يكون حلف اليمين حجة إلا على من وجهها وعلى خلفائه، ولا يكون النكول عن اليمين حجة لغير هؤلاء ولا حجة على غير من نكل وخلفائه الذين في حكم الخلفاء<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: حجية اليمين الحاسمة حجية متعدية

تقتصر الآثار في حالة حلف اليمين الحاسمة أو النكول عنها على الطرفين والحلف العام والحلف الخاص في الحدود التي تم بيانها. وأما الغير فلا تقوم هذه الآثار بالنسبة إليه، ولهذا إذا كان أحد الطرفين أشخاصاً متعددين ووجهت إليهم اليمين فحلف أحدهم لا يفيد الآخرين، ونكوله لا يضر بالآخرين ولا يحول بينهم وبين الحلف. ذلك أن كل واحد من هؤلاء يعتبر من الغير بالنسبة إلى العلاقة التي تقوم بين زميل له ومن وجه اليمين، لكن إذا كان هناك تضامن فإنه يؤخذ بمبدأ النيابة التبادلية فيما ينفع لا فيما يضر، أي كل واحد نائباً عن غيره فيما يعود عليه بالنفع لا فيما يسيء إلى مركزه.

وقد نصت المادة (313) من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 على أنه:

1. إذا أقر أحد المدينين المتضامنين بالدين فلا يسري هذا الإقرار في حق الباقيين.
2. إذا نكل أحد المدينين المتضامنين عن اليمين أو وجه إلى الدائن يميناً فحلفها فلا يضر بذلك باقي المدينين لكنهم يستفيدون في حالة نكوله.
3. إذا اقتصر الدائن على توجيه اليمين إلى أحد المدينين المتضامنين فحلف فإن المدينين الباقيين يستفيدون من ذلك.

وأن قواعد التضامن تحتم الخروج عن قاعدة نسبية أثر اليمين حلفاً ونكولاً، وأما إذا وجه الدائن اليمين الحاسمة إلى الكفيل فحلفها، فإن المدين الأصلي يستفيد من ذلك، ويتعدى أثرها إليه وتبرأ ذمته إذا تناولت اليمين وجود الدين لا الكفالة، أما إذا نكل عنها فإن المدين الأصلي لا يضر من جراء ذلك، أما

<sup>1</sup> نشأت، أحمد، مرجع سابق، ص458.

إذا وجه المدين اليمين الحاسمة إلى الدائن فحلفها فإن أثرها لا يتعدى الكفيل، أما إذا نكل عنها فيستفيد منها الكفيل، أما إذا وجه الكفيل اليمين الحاسمة إلى الدائن فحلفها الدائن فلا يسري أثر الحلف على المدين، أما إذا نكل عنها فأن نكوله أيضا لا يفيد الأصيل<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> نشأت، أحمد، مرجع سابق، ص 459.

## الفصل الثاني

### اليمين المتممة ودورها في إثبات المنازعة الضريبية

سيتناول هذا الفصل دراسة أحكام اليمين المتممة وفقا للآراء الفقهية والنصوص القانونية والأحكام القضائية، وما لها من دور في إثبات المنازعة الضريبية، وذلك من خلال خمسة مباحث:

## المبحث الأول

### ماهية اليمين المتممة

إن اليمين كوسيلة إثبات ليست نوعاً واحداً، فإضافة إلى اليمين الحاسمة توجد يميناً أخرى نظمها المشرع الفلسطيني في المواد،(146) حتى (149) من قانون البيئات الفلسطيني هي اليمين المتممة، وهي نوعان الأول اليمين المتممة الأصلية (الجوازية) والنوع الثاني اليمين المتممة الإجبارية (الوجوبية).

ولبيان موضوع اليمين المتممة سنعرض في هذا المبحث التعريف بها، ثم تحديد الطبيعة القانونية لها، وخصائصها في مطلبين علي النحو الآتي:

#### المطلب الأول: تعريف اليمين المتممة

وضعت بعض التشريعات تعريفاً لليمين المتممة كما قام الفقه والفضاء بوضع تعريف لها، وسنعرض في هذا المطلب التعريف القانوني لليمين المتممة مع إيراد التعريف الفقهي والقضائي لها، وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

#### الفرع الأول: التعريف القانوني لليمين المتممة

عرف قانون البيئات الفلسطيني اليمين المتممة في الفقرة الأولى من المادة (146) بأنها "اليمين المتممة هي التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها لأي من الخصمين لتبني على ذلك حكمها المادة ضمناً في موضوع الدعوى أو قيمة ما تحكم به"<sup>1</sup>

حيث أن هذه التعريفات جاءت لتعريف اليمين المتممة الجوازية ولا تشمل اليمين المتممة الإجبارية أو (الوجوبية) مما يجعلها تعريفات قاصرة وكان الأجدر بالمشرع الفلسطيني النص على أن اليمين المتممة

<sup>1</sup> قانون البيئات الفلسطيني، المادة رقم (146)، مرجع سابق .



نوعان يمين متممة جوازيه ويمين متممة وجوبية، ثم يعدل التعريف الوارد في الفقرة الأولى من المادة (146) لتصبح علي النحو الآتي "اليمين المتممة الجوازية هي التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها لأي من الخصمين لتبني على ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو قيمة ما تحكم به"<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقضائي لليمين المتممة

عرفت اليمين المتممة من قبل الفقهاء بتعريفات مختلفة إذ يعرفها أحدهم بأنها "يمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأي من الخصمين، عندما يرى أن هذا الخصم قدم دليلاً غير كاف على دعواه ليتم الدليل باليمين"<sup>2</sup>، وعرفها ثان بأنها "اليمين التي يوجهها القاضي لأحد الخصمين ليتم بها اقتناعه"<sup>3</sup>، وعرفها ثالث بأنها "اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أحد الخصمين ليكمل بها دليلاً في الدعوى غير كاف أي ليتم بها اقتناعه إذا كانت الأدلة المقدمة في الدعوى لا تكفي للوصول إلى حد الاقتناع"<sup>4</sup>، و عرفها رابع بأنها "اليمين التي يطلبها القاضي من توكيداً للأدلة التي قدمها"<sup>5</sup>.

### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لليمين المتممة

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لليمين المتممة فذهب رأي أحد الفقهاء إلى أن اليمين المتممة واقعة مادية يلجأ إليها القاضي لاستكمال أدلة المنازعة، وأنها طريقة من طرق الإثبات ذات القوة المحددة وذات الأثر التكميلي ولا تتطوي على تصرف قانوني<sup>6</sup>، وقال فقيه ثاني "إن اليمين المتممة ليست عقداً ولا صلحاً ولا عملاً قانونياً، ولا حتى دليلاً وإنما هي إجراء يتخذه القاضي رغبة منه في استقصاء الحقيقة بما له من دور توجيهي في المنازعة أعطاء إياه المشرع خروجاً على مبدأ الحياد الذي

<sup>1</sup> أبو ظاهر، أمل، اليمين المتممة دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص 3.

<sup>2</sup> الجمال، سمير، شرح قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، ص 15.

<sup>3</sup> التكروري، عثمان، 2019، مرجع سابق، ص 246.

<sup>4</sup> خويلد، رجاء، الطعن القضائي في منازعات ضريبة الدخل في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2004، ص 79.

<sup>5</sup> فودة، عيد الحكم، 2006، مرجع سابق، ص 92.

<sup>6</sup> محمد، سامح، اليمين كوسيلة إثبات في الدعوى الإدارية دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك سعود، مجلة (30)، عدد(1)، 2018، ص 56.

يقصر وظيفة القاضي على تقدير الأدلة التي تقدم إليه فحسب<sup>1</sup>، وقال فقيه ثالث: "بأنها ليست سوى وسيلة أو إجراء للتحقيق يتخذه القاضي لإكمال فكرته وتنوير ضميره حيث تكون الأدلة غير كافية للنهوض بذلك.

وقد أجمع العديد من الفقهاء على أن اليمين المتممة جاءت من مذهب الإثبات الحر الذي يعطي للقاضي سلطة في أن ينتقل من تلقاء نفسه وبإرادته وحده للانتقال بالمنازعة من منطقة القانون إلى منطقة الضمير، حيث أن هذا المذهب في الإثبات أعطى القاضي دورا إيجابيا أكثر من السابق في الخصومة القضائية تمكنه من الفصل في المنازعة شريطة أن يراعي القاضي الكثير من الحيطة والاعتدال عند تقدير جدوى هذه اليمين، تقديرا يعتد به في شخصية الخصم<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> فودة، عيد الحكم، 2006، مرجع سابق، ص 92 .

<sup>2</sup> أبو الظاهر، أمل، رجع سابق، ص 22 .

## المبحث الثاني

### توجيه اليمين المتممة

إن الخوض في موضوع توجيه اليمين المتممة يستوجب تحديد من يوجهها، والشخص الذي توجه إليه، وشروط توجيهها ولهذه الغاية سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب علي النحو الآتي:

#### المطلب الأول: من يوجه اليمين المتممة

إن من يوجه اليمين المتممة هو القاضي أو المحكمة طبقاً للمادة (164) الفقرة الأولى من قانون البينات الفلسطيني التي نصت على أن "اليمين المتممة التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها لأي من الخصمين لتبنى على ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو قيمة ما تحكم به"<sup>1</sup>، فاليمين المتممة توجه من القاضي وليس من الخصوم وإنما لا يوجد ما يمنع أي من الخصوم من أن يقترح على القاضي توجيه هذه اليمين إلى خصم معين، أو يوجه نظره إلى ذلك ويبقى القاضي حراً في توجيهها من عدمه، ويحسن بالقاضي ألا يلجأ إليها إلا نادراً لأن اليمين المتممة في الواقع تخرج به عن وظيفته، إذ ليس من وظيفة القاضي أصلاً أن يضيف للخصم دليلاً على الأدلة التي قدمها في المنازعة، وإنما وظيفته تتحصر في تقدير الأدلة المقدمة إليه من الخصوم، ويظهر أن الشارع شرعها ليخلصه من وساوس الضمير في الأحوال التي يرى فيها أن الأدلة تكاد تكفي للحكم، ولكنها ليست قاطعة، أو على الأقل جعلت إدعاء الخصم قريب الاحتمال، وفي الوقت نفسه لا يستطيع عدم الأخذ بها وإعمالها فسمح له أن يريح ذمته بإلقاء جزء من مسؤوليته على عاتق ذمة الخصم الذي إذا ثبت فيما بعد أن يمينه كانت كاذبة وقع تحت طائلة قانون العقوبات ومع ذلك فإن للقاضي الذي وجهها ألا يأخذ بنتيجتها، ويرى بعض الفقهاء أن اليمين المتممة تمثل الملاذ الوحيد أمام القاضي في حال توافرت شروطها، إذ تعد وسيلة لإنهاء النزاعات المعروضة

<sup>1</sup> قانون البينات الفلسطيني، المادة رقم (164) الفقرة الأولى، مرجع سابق .

أمام القاضي المختار بين نقص الأدلة ومهمته في وجوب الفصل في النزاع المطروح عليه بحكم القانون<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: إلى من توجه اليمين المتممة

نصت المادة (146) من قانون البيئات الفلسطينية في فقرتها الأولى على أن "اليمين المتممة هي التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها لأي من الخصمين..."<sup>2</sup>، إذ توجه اليمين إلى أي من الخصمين في المنازعة، وللقاضي حرية التقدير في اختيار الخصم الذي توجه إليه اليمين، وهذا التقدير يقوم على اعتبارات فردية تستعصي على التحديد ولا يمكن أن تخضع لرقابة، وتساهم في تكوينه ظروف المنازعة والأدلة التي يقدمها الخصم ومدى ما يبعث سلوكه من ثقة. إلا أنه من المناسب أن توجه اليمين إلى الخصم الذي يتقدم بالأدلة الأقوى، وإذا تعادلت الاعتبارات جميعها في الجانبين كان من المستحسن أن توجه اليمين إلى المدعى عليه، حتى لا يجعل المدعي قاضياً فيما يدعى به، ولأن الأصل في الإنسان البراءة وفي جميع الأحوال يجب أن توجه اليمين إلى واحد من الخصمين، فلا يجوز توجيهها إلى الخصمين معاً في وقت واحد، ويصح أن يوجهها القاضي إلى الخصم نفسه الذي طلب توجيهها، ولكن لا يجوز توجيهها إلى الخصمين معاً، ويقع هذا التوجيه باطلاً سواء أحلف الاثنان أم نكلاً أو حلف أحدهما ونكل الآخر ونظراً لأن اليمين المتممة ليست تصرفاً قانونياً، بل هي مجرد وسيلة من وسائل التحقيق والإثبات فإنه لا يشترط في الخصم الذي توجه إليه أهلية خاصة، وإنما يكفي في ذلك أهلية التقاضي، لأن توجيه هذه اليمين إنما يكون من القاضي وليس من أحد الخصوم، فلا دخل لإرادة هؤلاء في ذلك، ولا توجه اليمين المتممة إلا إلى خصم أصلي في المنازعة، فلا توجه إلى الدائن الذي يرفع دعوى باسم مدينه، ولكنها توجه إلى هذا المدين بعد إدخاله في المنازعة<sup>(3)</sup>، وإذا مات من وجهت إليه اليمين قبل أدائها اعتبرت كأنها لم توجه، حتى لو كان قد قبل أن يحلفها قبل موته، شأنها في ذلك شأن

<sup>1</sup> نشأت، أحمد، مرجع سابق، ص 191 .

<sup>2</sup> قانون البيئات الفلسطينية، المادة رقم (146) الفقرة الأولى، مرجع سابق .

<sup>3</sup> فودة، عبد الحكم، مرجع سابق، ص 97-98 .

اليمين الحاسمة، وللقاضي في هذه الحالة أن يوجه يمين العلم إلى ورثة هذا الخصم، أو يوجه اليمين إلى الخصم الآخر أو يقضي على أساس الأدلة الموجودة في المنازعة، وفي جميع الأحوال قد يرى القاضي رغم تكافؤ الأدلة أن يوجهها للمدعي وليس للمدعى عليه حسب تقديره لظروف المنازعة وما يحمّله على الثقة بأحد الخصوم دون الآخر حيث لا يصح أن يوجهها لمن ليس أهلاً للثقة لأن الغاية منها استكمال فناعة القاضي بالأدلة المقدمة حتى يبني حكمه على الاطمئنان، وأن اختيار الخصم الذي ستوجه إليه اليمين المتممة مسألة لا تحتاج إلى تسبيب من القاضي والمشرع هو الذي أعطى هذه الصلاحية للقاضي<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: شروط توجيه اليمين المتممة

وضع القانون شروطاً لتوجيه اليمين المتممة، فنصت الفقرة الثانية من المادة (146) من قانون البينات الفلسطيني على أنه "يشترط لتوجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل، وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل"<sup>2</sup>، بناءً عليه هناك شرطين لتوجيه اليمين المتممة هي:

1. ألا يكون في الدعوى دليل كامل.

2. ألا تكون الدعوى خالية من أي دليل.

وسيتم توضيح هذين الشرطين على النحو الآتي:

### أولاً: ألا يكون في المنازعة دليل كامل

نصت الفقرة الثانية من المادة (146) من قانون البينات الفلسطيني على أنه "يشترط لتوجيه اليمين المتممة ألا يكون في الدعوى دليل كامل، لذا يجب أن يتوافر في الدعوى دليل أولاً، وألا يكون هذا الدليل كاملاً، وعلى القاضي أن يتحقق من ذلك قبل استخدامه هذا الحق بتوجيه اليمين المتممة إلى أحد

<sup>1</sup> أبو الظاهر، أمل، مرجع سابق، ص 45 .

<sup>2</sup> قانون البينات الفلسطيني، المادة رقم (146) الفقرة الثانية، مرجع سابق .

الخصمين ذلك لأن اليمين المتممة تكمل دليلاً ناقصاً، فإذا كان في الدعوى دليل كامل فلا مبرر لتوجيه اليمين المتممة ويجب على القاضي أن يحكم وفقاً للدليل الكامل في الدعوى، وذلك لأن اليمين المتممة تعتبر دليلاً تكميلياً إضافياً كما هو ظاهر من اسمها ويجوز أن يترتب عليها الفصل في النزاع، ولكن قد لا يكون توجيهها ضرورياً لهذا الفصل في إجراء من إجراءات التحقيق التي تيسر للقاضي تحصيل دليل خاص تقتضيه العدالة ويكون لها ما لغيرها من قوة الإلزام لأنها تقتضي توافر عناصر إثبات لها مكانتها وإن كانت أدنى من مرتبة الدليل<sup>1</sup>، وهي بذلك تختلف عن اليمين الحاسمة إذ لا تنقل مصير النزاع إلى نطاق الزمة على وجه التخصيص والإفراد بل ويظل النزاع محصوراً في حدود أحكام القانون، وإن جاوز هذه الحدود إلى ذلك النطاق استكمالاً للدليل ولهذه العلة لا تعتبر حجة قاطعة ملزمة، وأن حقيقة هذا الشرط هو أن يكون لدى كل من الطرفين مبدأ ثبوت لا يرقى إلى مرتبة الدليل الكامل فإذا وجهت المحكمة اليمين إلى أحد الخصمين وحلفها وقدرت من ذلك أن الدليل الكامل قد توافر على صحة ما يدعيه فليس في ذلك ما يناقض ما سبق أن قررته في حكمها الصادر بتوجيه اليمين من أن كلاً من الطرفين يستند في دعواه إلى دليل له قيمة، ويقصد بمبدأ الثبوت القانوني، هو كل دليل ناقص يجعل من الحق المدعى به قريب الاحتمال ولكنه لا يصل إلى درجة اقتناع القاضي، فإذا عززته اليمين المتممة أصبح بمثابة دليل كامل على صحة دعوى المدعي، ومن الأمثلة على مبدأ الثبوت القانوني، مبدأ الثبوت بالكتابة، والشهادة الواحدة، والقريضة القضائية التي لم يطمئن إليها القاضي، والدفاتر التجارية، ولذلك يختلف مبدأ الثبوت القانوني تبعاً لطبيعة النزاع ولأهمية الواقعة التي يقوم عليها الادعاء، بحيث يجوز الإثبات بالبينة، يمكن أن يكون مبدأ الثبوت بينة أو قرائن إذا كانت هذه أو تلك لم تكف لإقناع القاضي، وفي الحالات التي تجب فيها الكتابة للإثبات يتعين أن يكون الدليل الناقص مبدأ ثبوت بالكتابة، إلا إذا كانت الكتابة المطلوبة قد حال دون الحصول عليها مانع مادي أو أدبي، أو كانت قد فقدت بعد الحصول عليها، فحينئذ يصح أن تكون البينة والقرائن مبدأ ثبوت يجيز توجيه اليمين المتممة لإكمال ما

<sup>1</sup> القضاء، مفلح، مرجع سابق، ص 379.

فيه من نقص، وتصلح دفاتر التجار مبدأ ثبوت يجيز توجيه اليمين فيما يجوز إثباته بالبينة، وعليه لا يشترط لجواز توجيه هذه اليمين أن يتوافر مبدأ الثبوت لدى كل من الطرفين، فقد يوجد لصالح واحد منهما فقط<sup>1</sup>.

وخلاصة ذلك أنه لا يجوز توجيه اليمين المتممة في الحالتين الآتيتين:

1. إذا قدم الخصم دليلاً قانونياً كاملاً على دعواه لأن الدعوى تكون ثابتة فلا محل فيها لإكمال أدلتها باليمين المتممة.

2. إذا لم يعزز الخصم دعواه بمبدأ ثبوت قانوني أي بدليل ناقص من نوع الأدلة الجائز إثباتها بها قانوناً.

**ثانياً: ألا تكون الدعوى خالية من أي دليل**

وهذا الشرط الثاني لتوجيه اليمين المتممة، ومفاده أن الادعاءات والدفع غير الثابتة أصلاً لدى القضاء ليس لها أي اعتبار ولا ينظر إليها، ومن ثم ترفض هذه الادعاءات أو تلك الدفع وهو شرط جيد ومنطقي وعادل ويتمشى وتطبيق الحديث الشريف "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه"، فاليمين المتممة إنما تستعمل لإتمام دليل ناقص، ولا يصح أن تكون كدليل لوحده كما في اليمين الحاسمة، فإذا كانت الدعوى خالية من أي دليل فلا يجوز توجيه هذه اليمين، لأنها ليست إلا وسيلة تكميلية، فلا يصح أن تكون هي الدليل الوحيد في الدعوى<sup>2</sup>، وهذا فارق جوهري بين اليمين المتممة واليمين الحاسمة، إذ أن هذه الأخيرة بحكم طبيعتها ووظيفتها، يصح توجيهها عند عدم وجود أي دليل في الدعوى، وذلك لأن الدعوى الخالية من أي دليل لا تكون في هذه الحالة قريبة الاحتمال، لأن توافر مبدأ الثبوت القانوني هو الذي أسبغ عليها هذا الوصف، ويعتبر مبدأ ثبوت قانوني في رأي الفقه والقضاء الإقرار الجزئي، والبينة، والقرائن إذا كانت القيمة أقل من مائتي

<sup>1</sup> رسول، القاضي، مرجع سابق، ص 97.

<sup>2</sup> جانم، جميل، مرجع سابق، ص 202.

دينار أردني، ومبدأ الثبوت بالكتابة إذا زادت القيمة على مائتي دينار أردني، أو كان الإثبات بالبينة عسيراً أو مستحيلاً، ودفاتر التجار بشأن ما يوردونه إذا كانت منتظمة، هذا ولا يصح توجيه اليمين المتممة إذا كانت الوقائع المدعى بها تنفيها أوراق الدعوى أو تتناقض مع ظروفها، وذلك لأن اليمين المتممة تكمل ما ينقص من الدليل القانوني، ولكنها لا تقوم مقامه، ويستوي أن يكون مبدأ الثبوت المتوافر في صالح المدعي أو في صالح المدعى عليه، ففي كلتا الحالتين يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة لأي من الخصمين المذكورين طالما أن أحدهما لم يطلب توجيه اليمين الحاسمة لخصمه<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> القضاء، مفلح، مرجع سابق، ص 381 .



## المبحث الثالث

### نطاق اليمين المتممة وإمكانية الرجوع فيها أو إثبات عكسها

سنعرض في هذا المبحث نطاق اليمين المتممة بشقيه الزماني والموضوعي، وإمكانية الرجوع في توجيه اليمين المتممة، وإمكانية إثبات كذب هذه اليمين، وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

#### المطلب الأول: نطاق اليمين المتممة

تستدعي دراسة نطاق اليمين المتممة بحث النطاق الزماني لليمين المتممة، والنطاق الموضوعي لليمين المتممة، ولهذه الغاية سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

#### الفرع الأول: النطاق الزماني لليمين المتممة

بما أن اليمين المتممة وسيلة لإكمال نقص الأدلة الأخرى، فإنها لا تصح أن تكون كأول وسيلة للاستدلال في موضوع الدعوى، إذ لا بد أن يعرض على القاضي أدنى حد ممكن من وسائل التذليل حتى يمكنه أن يفكر فيها، إذ أن ميقاتها الزماني يبدأ بعد تقديم أدلة أخرى في الدعوى ثم تبقى إمكانية توجيهها مفتوحة لغاية انتهاء المرافعة وقبل وضع القضية في المداولة، وهناك رأي فقهي آخر يرى أنه يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة في أي حالة تكون عليها الدعوى، ولو لأول مرة في مرحلة الاستئناف، أو لأول مرة في مرحلة النقض في الحالات التي يجوز فيها لمحكمة النقض أن تفصل في موضوع الدعوى، بل يجوز حتى بعد قفل باب المرافعة إذ رأى القاضي أن الدليل المقدم فيها غير كاف بذاته للأخذ به، فإنه يقرر فتح باب المرافعة من جديد ويأمر بتوجيه اليمين المتممة لأي من الخصمين، وفي الغالب للخصم الذي قدم ذلك الدليل غير الكافي، ويكون أفضل وقت للجوء القاضي لليمين المتممة بعد

أن يكون قد درس الدعوى وفحصها ووزن أدلتها وزناً صحيحاً يقتنع معها القاضي بأدلة أحد الخصمين<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: النطاق الموضوعي لليمين المتممة

إن اليمين المتممة شرعت لتكملة الدليل الناقص، فلذلك يشترط أن تكون الواقعة التي يحلف عليها الخصم هي تلك التي تكمل دليله ليثبت إدعائه، دعوى كان أم دفْعاً فهي إذن لا بد أن تكون واقعة غير مخالفة للقانون ولا للنظام العام ولا للأداب، ويجب أن يكون من شأنها أن تكمل الدليل الناقص وفق تقدير القاضي، ويشترط في موضوع اليمين المتممة ما يشترط في موضوع اليمين الحاسمة ما عدا كونها حاسمة للنزاع، وإذا كانت الواقعة التي توجه اليمين بشأنها ليست متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين اكتفى فيه بأن يحلف على نفي علمه بها لأن هذا العلم أو عدمه أمر متعلق بشخصه، واليمين المتممة كاليمين الحاسمة لا يصح توجيهها إذا كانت غير منتجة، ولا في مسألة قانونية<sup>2</sup>، كما ويشترط أن تتوافر في الواقعة موضوع هذه اليمين الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون البيئات الفلسطيني، وذلك بأن تكون متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزة القبول قانوناً<sup>3</sup>، وإضافة إلى ما تقدم من شروط فإنه يغلب أن تكون الواقعة التي يحلف عليها الخصم اليمين المتممة موافقة الادعاء بأجمعها، كأن يحلف الدائن أن له في ذمة المدين مبلغ كذا بسبب القرض، فيستكمل بهذه اليمين مبدأ ثبوت بالكتابة قدمه لإثبات عقد القرض ولكن لا شيء يمنع من أن تكون الواقعة مجرد قرينة من شأنها إذا ثبتت أن تضاف إلى أدلة أخرى موجودة تثبت المدعى به مجموع هذه الأدلة، مثال ذلك أن يحلف المدين يميناً متممة على أنه أقرض الدائن بعد حلول الدين المدعى به مبلغاً من المال، ليستخلص من واقعة القرض قرينة تضاف إلى مبدأ ثبوت بالكتابة لإثبات براءة ذمته من الدين المدعى به<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> نشأت، أحمد، مرجع سابق، ص 174 .

<sup>2</sup> السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 539 .

<sup>3</sup> أبو الظاهر، أمل، مرجع سابق، ص 47 .

<sup>4</sup> السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 529 .

## المطلب الثاني: إمكانية الرجوع في توجيه اليمين المتممة

تنص المادة (70) من قانون البيئات الأردني في فقرتها الثالثة على أنه "للمحكمة أن ترجع عن توجيه اليمين المتممة قبل حلفها"، ولا يوجد نص مشابه في قانون البيئات الفلسطيني، وإن كان التطبيق القضائي والرأي الفقهي يطبق هذا الحكم أيضاً والقائل بإمكانية رجوع القاضي عن توجيه اليمين المتممة قبل حلفها، إذ يقول أحد الفقهاء أنه يجوز الرجوع في اليمين المتممة دائماً لأن القاضي هو الذي يملك الحق في توجيهها، فإذا وجهها إلى أحد الخصوم ثم بدا له بعد ذلك أن يرجع، بأن كشف عن أدلة جديدة أكملت الأدلة الناقصة أو نقضتها فلم يعد هناك مسوغ لتوجيه اليمين المتممة، جاز له الرجوع بل يجوز له الرجوع لمجرد أن يكون قد غير رأيه دون حاجة إلى الكشف عن أدلة جديدة أكملت الأدلة الناقصة أو نقضتها فلم يعد هناك مسوغ لتوجيه اليمين المتممة، فقد يعيد النظر في تقدير الأدلة الموجودة فيراها كاملة وكان يظنها قبل توجيه اليمين ناقصة، أو لا يرى فيها دليلاً بعد أن كان يظنها أدلة ناقصة، فيرجع عندئذ عن توجيه اليمين المتممة بعد أن يكون قد وجهها، وقد قضت بذلك محكمة التمييز الأردنية بأن: "... وعلى ذلك فإذا رأت محكمة الموضوع توجيه اليمين المتممة ثم عادت عن ذلك فإنها تمارس صلاحية جوازية لا معقب عليها فيها"، وإن حق الرجوع عن توجيه اليمين المتممة سلطة تقديرية للقاضي دون معقب لمحكمة النقض على هذا القرار، إلا أن هذا الحق مشروط بعدم تمام حلفها من الخصم الذي وجه له القاضي اليمين المتممة، وأن مجرد قبول حلفها من الخصم الذي وجهت إليه لا يؤثر على حق المحكمة في الرجوع عنها بعكس الحال في اليمين الحاسمة إذ يفقد الخصم حقه بالرجوع عنها إذا قبل الخصم حلفها<sup>1</sup>.

## المطلب الثالث: إمكانية إثبات كذب اليمين المتممة

يتفق الفقه على أنه يجوز للخصم إثبات كذب اليمين المتممة عن طريق الطعن في الحكم الصادر بناء عليها، وذلك لأن حجبتها ليست قاطعة، وعليه فإنه يجوز لمن حكم ضده ابتدائياً على أساس اليمين

<sup>1</sup> السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 540.

المتمة التي حلفها خصمه أن يثبت أمام محكمة الاستئناف كذب هذه اليمين، ولمحكمة الاستئناف أن تفحص الأدلة المقدمة في الدعوى من جديد، وأن تؤسس حكمها على أساس مغاير لحكم محكمة الدرجة الأولى، ولها أن تطرح اليمين المتمة التي وجهتها محكمة أول درجة إلى أحد الخصمين إذا تبين لها أن الأدلة المقدمة في الدعوى تكفي لتكوين عقيدتها للحكم فيها، وقد ترى أن الخصم الذي يجب أن توجه إليه اليمين هو الخصم الآخر، فتوجهها إليه لأول مرة في الاستئناف، ولها أن ترتب حكمها في الدعوى على ذلك، كما يجوز للخصم إذا كان باب الطعن في الحكم المدني المبني على اليمين المتمة قد أغلق، أن يثبت كذب هذه اليمين بتقديم شكوى إلى النيابة العامة التي تحيل الأمر إلى المحكمة الجزائية بعد اتهام الخصم الذي أدى اليمين المتمة، فإذا أدين الحالف جاز للخصم الاستناد إلى هذا الحكم لطلب إلغاء الحكم المدني الذي بني على اليمين الكاذبة إذا كان باب الطعن فيه لا يزال مفتوحاً، وإلا جاز له المطالبة بتعويض عما أصابه من ضرر بدعوى مدنية مبتدأه<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> نشأت، أحمد، مرجع سابق، ص 174 .

## المبحث الرابع

### آثار اليمين المتممة

تنص المادة (149) من قانون البيئات الفلسطيني على أنه "يسري على اليمين المتممة الأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا الباب أحكام اليمين الحاسمة فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة بهذا الفصل"<sup>1</sup>، وإذا كانت أحوال اليمين الحاسمة تتمثل في حلف اليمين الحاسمة أو النكول عنها أو ردها على الخصم الذي قام بتوجيهها، إلا أن أحوال اليمين المتممة تنحصر فقط في حلف اليمين المتممة أو النكول عنها ولا يجوز ردها على الخصم الآخر لأن من قام بتوجيهها هو القاضي نفسه، بناءً عليه لا خيار لمن وجهت إليه اليمين المتممة، فهو إما أن يحلف أو ينكل، ولا يستطيع أن يرد اليمين على الخصم الآخر، ذلك أن اليمين موجهة إليه من القاضي لا من الخصم الآخر، لأنها وسيلة تكميلية لاقتناع القاضي وليست احتكاماً إلى ضمير الخصم حتى يجوز لهذا ردها ليحتكم هو إلى ضمير خصمه، فالخصم الذي وجه إليه القاضي اليمين المتممة لا مناص له أذن من أحد موقفي الحلف أو النكول<sup>2</sup>.

وفي هذا المبحث سيتم عرض آثار حلف اليمين المتممة، وآثار النكول عنها، وسيتم عقد مقارنة بين اليمين الحاسمة واليمين المتممة، ولهذه الغاية سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

#### المطلب الأول: آثار حلف اليمين المتممة

تتحد الإجراءات المتبعة في تأدية اليمين المتممة مع إجراءات تأدية اليمين الحاسمة حسب نص المادة (149) من قانون البيئات الفلسطيني وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في الفصل المتعلق باليمين المتممة، لذلك سنعرض بشكل موجز لهذه الإجراءات ومنها أنه إذا قبل الخصم حلف اليمين المتممة التي

<sup>1</sup> قانون البيئات الفلسطيني، المادة رقم (149)، مرجع سابق .

<sup>2</sup> أبو ظاهر، أمل، مرجع سابق، ص 58 .

وجهت إليه جاز للقاضي حينئذ أن يأمر بأدائها أو يحدد له جلسة لأداء اليمين، على أن تكون تأدية هذه اليمين من الخصم دون توكيل أو تمثيل. وفي حال تغيب الخصم الذي قبل حلف اليمين عن حضور جلسة أدائها وكان ذلك لعذر شرعي مقبول، فيجوز للقاضي أن يحدد له جلسة لاحقة لتمكينه من الحضور أو تنتقل إليه المحكمة لتحليفه وذلك بحضور الخصم الآخر أو بعد دعوته للحضور، وقد نصت المادة (141) من قانون البينات الفلسطيني على أنه "يكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف "أقسم بالله العظيم" ثم بذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة، ولمن يكلف بحلف اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في ديانتها إذا طلب ذلك"، كما نصت المادة (142) من نفس القانون على أنه "يعتبر في حلف الأخرس ونكوله إشارته المعهودة إن كان لا يعرف الكتابة، فإن كان يعرفها فحلفه ونكوله بها"، ويحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس المحكمة وال كاتب، والغالب أن الخصم إذا حلف اليمين المتممة قضى لصالحه إذ يكون بهذا الحلف قد استكمل الأدلة التي كانت ناقصة وأقنع القاضي بصحة ادعائه ولكن إذا ثبت بحكم جزائي كذب اليمين، جاز للخصم الآخر أن يطالب بتعويض مدني، وهذا دون إخلال بالطعن في الحكم الذي صدر تأسيساً على اليمين المتممة بطريق الاستئناف أو بطريق إعادة المحاكمة، ولكن اليمين المتممة تختلف عن اليمين الحاسمة فلا يمكن اعتبارها منهيّة للنزاع، وإنما هي طريق تحقيق قد يصل منها القاضي إلى الاقتناع بالحكم لصالح من حلفها مستقلاً في ذلك عن إرادة الطرفين، على أنه ليس حتماً على القاضي بعد أن يحلف الخصم اليمين المتممة أن يقضي لصالحه، فقد يقع أن القاضي بعد حلف اليمين وقبل النطق بالحكم يقف على أدلة جديدة تقنعه بأن إدعاء الخصم الذي يقوم على غير أساس فيحكم ضده، بل ليس من الضروري أن يكشف القاضي أدلة جديدة ولكن يكفي أن يعيد القاضي تقييم الأدلة المقدمة أمامه فقط، ويمكن أن يقضي لمصلحة الخصم الذي حلف، ثم يستأنف الحكم فتري محكمة الاستئناف رأياً آخر، إذ هي لا تنقيد بتوجيه اليمين ولا بحلفها في المحكمة الابتدائية، فقد ترى إلا محل لتوجيه اليمين المتممة، لأن الأدلة قد أصبحت كافية، أو كانت كافية من قبل، أو أن الأدلة معدومة بحيث لا يجوز توجيه هذه اليمين، وحتى إذا رأت أن توجيه اليمين المتممة

سائغاً، فقد ترى أنه كان من المتوجب على القاضي توجيهها للخصم الآخر، فتوجهها له لأول مرة في الاستئناف، وتغفل اليمين الأخرى التي كانت المحكمة الابتدائية قد وجهتها بل قد لا تعدل محكمة الاستئناف عن توجيه اليمين المتممة إلى الخصم الذي حلفها بناءً على طلب محكمة أول درجة ولكنها لا تتقيد بها فلا تقضي لمصلحة من حلف اليمين، ويرى بعض الباحثين أن عدم قيام المشرع الفلسطيني بتنظيم آثار اليمين المتممة ومنها عدم إلزام القاضي بالحكم لصالح من حلفها، وعدم تقييد محكمة الاستئناف بذلك أيضاً جاء متفقاً مع الطبيعة القانونية لليمين المتممة، والتي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه وينسجم ذلك مع القاعدة العامة الواردة في المادة (6) من قانون البينات الفلسطيني التي تنص على أنه<sup>1</sup>:

#### 1. يجوز للمحكمة:

أ. أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا طرأت ظروف تبرر هذا العدول.

ب. ألا تأخذ بنتيجة الإجراء الذي أمرت به.

2. في الحالتين السابقتين عليها أن تبين أسباب ذلك في قرارها.

#### المطلب الثاني: آثار النكول عن اليمين المتممة

إن النكول عن اليمين المتممة هو الخيار الثاني أمام الخصم الذي وجهت إليه المحكمة هذه اليمين، وذلك بعد الخيار الأول وهو قيامه بتأدية اليمين، والنكول قد يعبر عنه بموقف سلبي يتخذه الموجه إليه اليمين، ويعتبره جمهور الفقهاء إقرار بالحق المدعى به رغم الصمت الذي قد يلتزم به الموجهة إليه اليمين، وقد يعبر عنه صراحة برفض أداء اليمين، وهذا التصرف يفسر بالإقرار بحيث إذا نكل من وجهت إليه اليمين المتممة فإن موقفه في القضية يتزعزع لأن أدلته السابقة كانت وبقية ناقصة، وما توجيه اليمين له إلا بغرض تقويتها وتكتمتها فإذا رفض ذلك يعني أنه ليس على حق وعلى هذا الأساس اتجه معظم

<sup>1</sup> أبو الظاهر، أمل، مرجع سابق، ص 59-60.

رجال الفقه والقضاء إلى الحكم ضد الناكل، وإذا نكل من وجهة إليه اليمين المتممة عن حلفها، فقد لا يترتب على ذلك حتماً صدور الحكم في غير صالحه إذا ما تبين للمحكمة توافر أدلة تكفي لإجابة طلباته، فإذا لم توجد رفضت طلباته، ليس استناداً إلى نكوله عن الحلف، وإنما لعدم توافر أدلة عليها، وفي ذلك تختلف هذه اليمين عن اليمين الحاسمة وإذا صدر الحكم بناء على اليمين المتممة، فإنه يجوز الطعن فيه بالاستئناف وفقاً للقواعد العامة، إذ لا تعتبر اليمين احتكاماً إلى الذمة كما هو الحال في اليمين الحاسمة، وإنما يظل النزاع محصوراً في حدود نصوص القانون<sup>1</sup>، وفي حال إذا حكمت المحكمة ضد الخصم الذي نكل واستئناف هذا الحكم، فإن لمحكمة الاستئناف حرية تقدير الأدلة التي قدمت للمحكمة الابتدائية، ولها أن تقضي لصالحه بالرغم من نكوله، ولها أن توجه إليه اليمين المتممة مرة أخرى، فيحلفها أو ينكل، وفي الحالتين لها حق التقدير وقد ترى محكمة الاستئناف أن توجه اليمين المتممة إلى الخصم الآخر، ثم تقضي له أو عليه، حلف أو نكل، وفقاً لما تراه، وخلاصة ذلك أن النكول عن اليمين المتممة كحلفها لا يقيد القاضي، فليست اليمين المتممة تحكيمياً للضمير كاليمين الحاسمة، بل هي إجراء من إجراءات الإثبات ودليل إثبات تكميلي ذو قوة محدودة<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: مقارنة اليمين الحاسمة باليمين المتممة

بعد دراسة أحكام اليمين الحاسمة واليمين المتممة يمكن أن نعقد بينهما مقارنة بسيطة لإظهار أهم الفروق بينهما:

#### 1. من حيث التكيف

إن اليمين الحاسمة نظام ووسيلة إثبات كاملة تجد أساسها القانوني في قواعد العدالة التي أتاحت للخصم حق اللجوء إلى ذمة الخصم الآخر ويقابله إمكان حلف الخصم أو نكوله أو رده اليمين، بينما تكيف

<sup>1</sup> جانم، جميل، مرجع سابق، ص 206 .

<sup>2</sup> رسول، محمد، مرجع سابق، ص 101-102 .



اليمين المتممة بأنها إجراء من إجراءات التحقيق وليست وسيلة إثبات كاملة يكمل بها القاضي اقتناعه بالأدلة المقدمة.

## 2. من حيث التوجيه

اليمين الحاسمة أداة إثبات في يد الخصم يوجهها متى شاء، بينما اليمين المتممة أداة إثبات في يد القاضي يوجهها إلى أي من الخصمين متى شاء.

## 3. من حيث الرد

يستطيع الخصم الذي وجهت إليه اليمين الحاسمة أن يردّها على خصمه وعلى الأخير أن يحلفها أو ينكل عنها، بينما لا يستطيع من وجهت إليه اليمين المتممة ردها، فهو مخير بين الحلف أو النكول فقط لأن موجهها هو القاضي.

## 4. من حيث الآثار

اليمين الحاسمة تحسم النزاع بصورة نهائية حول المسائل المتنازع عليها (حلفاً أو نكولاً أو رداً) بينما اليمين المتممة وسيلة تكمل غيرها من البيّنات الناقصة ولا تصلح كدليل لوحدها.

## 5. من حيث سلطة القاضي التقديرية

لا يملك القاضي سلطة تقديرية في اليمين الحاسمة الا من حيث التأكد من توافر شروطها في التوجيه أما بعد أن توجه فهو مجبر على الأخذ بنتيجتها حلفاً أو نكولاً، بينما يتمتع القاضي بسلطة مطلقة بشأن نتيجة اليمين المتممة، فهو حر في الحكم على حالفها أو ضده وله أن يحكم بغيرها من الأدلة رغم حلفها أو النكول عنها.

## 6. من حيث الحجية

الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة هو قضاء قطعي لمن وجهت إليه اليمين فإما أن يحلفها أو ينكل عنها أو يردّها، فإن حلفت خسر موجهها وإن نكل عنها ربح موجهه، بينما الحكم باليمين بتوجيه المتممة هو قرار تمهيدي أو تحضيري لا يقيد القاضي في شيء<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> أبو الظاهر، أمل، مرجع سابق، ص36 .

## المبحث الخامس

### صور خاصة لليمين المتممة

في هذا المبحث سيتم عرض صورة خاصة لليمين المتممة الجوازية ومن ثم عرض صور اليمين المتممة الوجوبية وذلك في مطلبين علي النحو الآتي:

#### المطلب الأول: صورة لليمين المتممة الجوازية

نص قانون البيئات الفلسطيني علي صورة خاصة لليمين المتممة الجوازية وهي الواردة في المادة (21) التي جاء فيها "دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن البيانات الواردة فيها عما ورده التجار تصلح أساساً يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة لأي من الطرفين"<sup>1</sup>، إن الأصل ألا تكون دفاتر التجار حجة على غير التجار، كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة (21) من قانون البيئات الفلسطيني إلا أن هذه المادة بعد أن أوردت هذا الأصل نصت على استثناء يجيز الاحتجاج بالدفاتر التجارية على غير التجار في حالة معينة فقالت: غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساساً يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته "بالبيئة"، ومن هذا الاستثناء يتبين أن المشرع أراد أن يجعل مما يدون في دفاتر التاجر الدائن قرينة على صحة ما يدعيه بشأن تصرف مدني مع مدين غير تاجر وهو ما يسمى العمل المختلط، ولكنه استثناء يخضع لشروط يضيق أحدهما من نطاقه، ويحد الآخر من قيمته، أولهما يتعلق بمحل الالتزام والثاني يتصل بحجية الدفاتر<sup>2</sup>، ويضيف آخر أن يكمل الدليل باليمين المتممة والشروط هي:

**الشرط الأول:** أن يكون محل الالتزام سلعة وردها التاجر لعميلة غير التاجر كالباز يورد الخبز والبقال

يورد خزين المنزل.

<sup>1</sup> قانون البيئات الفلسطيني، المادة رقم (21)، مرجع سابق .

<sup>2</sup> الثوابته، زياد، مرجع سابق، ص 104 .

**الشرط الثاني:** أن يكون الالتزام مما يجوز إثباته بالبينة بالنسبة إلى العميل غير التاجر أي لا تتجاوز قيمته مائتي دينار أردني.

**الشرط الثالث:** أن يكمل الدليل باليمين المتممة بوجهها القاضي إلى التاجر الذي يحتج بدفتره، فلا تجوز التكملة هنا بالبينة أو بالقرائن<sup>1</sup>.

### **المطلب الثاني: صور اليمين المتممة الوجوبية**

إن ما تم استعراضه من أحكام اليمين المتممة كان في نطاق دراسة اليمين المتممة الأصلية كما يسميها الفقه باليمين المتممة الجوازية، وذلك أن لليمين المتممة صوراً أخرى خاصة، يدخل فيها على الأحكام التي قدمناها كثير من التحوير، ويمكن على ضوء ذلك تقسيم اليمين المتممة إلى يمين متممة أصلية، ويمين استيثاق، ويمين استظهار، ويمين تقويم، فاليمين المتممة الأصلية كاليمين الحاسمة تكون إما على واقعة شخصية وإما على عدم العلم، فإذا كانت على عدم العلم سميت يمين عدم العلم، وكل من يمين الاستيثاق ويمين الاستظهار إيمان توجه في أحوال معينة، على أن أحكام اليمين الأصلية لا تسري على أي من هاتين اليمينين إلا بعد تنقيح كبير، فتوجيه اليمين هنا مفروض على القاضي، وهو جوازي في اليمين المتممة الأصلية، والذي توجه إليه اليمين هنا هو أحد الخصمين بالذات ويعينه القانون، واليمين المتممة الأصلية توجه لأي من الخصمين ولا يستطيع القاضي هنا إلا أن يقضي لمصلحة من حلف اليمين، وهو لا يتقيد بذلك في اليمين المتممة الأصلية، وهذه الفروق تقرب يمين الاستيثاق ويمين الاستظهار من اليمين الحاسمة، وتبعدهما عن اليمين المتممة، ولكن مهمة كل من هاتين اليمينين هي التي تلحقها باليمين المتممة، إذ هي إتمام دليل يراه القانون ناقصاً فيريد أن يستكمله بهذه اليمين، ويمين التقويم يمين خاصة لا توجه إلا في تقويم شيء معين عندما يستعصى تقويمه عن طريق آخر وهي

<sup>1</sup> السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 545.

أيضاً تختلف في أحكامها عن أحكام اليمين المتممة الأصلية في أنها لا توجه إلا إلى المدعي، وفي أن موضوعها لا يكون إلا التقويم<sup>1</sup>.

وبناء على ذلك سيتم عرض صور اليمين المتممة الإجبارية أو الوجوبية الواردة في قانون البينات الفلسطيني، وفي القانون المدني الفلسطيني، وفي مجلة الأحكام العدلية، ولهذه الغاية سيتم تقسيم هذا المطالب إلى فرعين على النحو التالي:

### الفرع الأول: صور اليمين المتممة الواردة في القانون المدني الفلسطيني ومجلة الأحكام العدلية

لم يرد في القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 صوراً لليمين المتممة الوجوبية بشكل مباشر، ولكن وردت في نص المادة (1746) من مجلة الأحكام العدلية والتي مازالت سارية المفعول بحكم المادة (1301) من القانون المدني الفلسطيني التي تنص على أنه "تسري أحكام مجلة الأحكام العدلية فيما لم يرد بشأنه نص في أحكام هذا القانون، وقد تضمن نص المادة (1746) من مجلة الأحكام العدلية أربعة أنواع من اليمين المتممة الوجوبية، وهناك يمين خامسة وردت في المادة (1589) من المجلة تسمى يمين الكذب بالإقرار، والتي سيتم عرضها تباعاً على النحو التالي:

### أولاً: يمين الاستظهار

نصت المادة (1746) من مجلة الأحكام العدلية على أنه "لا يحلف إلا بطلب الخصم، ولكن يحلف من قبل الحاكم في أربعة مواضع بلا طلب".

وهي: إذا ادعى احد من التركة حقاً وأثبتته فيحلفه الحاكم على أنه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت بوجه ولا أبراه ولا أحال على غيره ولا أوفى من طرف أحد، وليس للميت في مقابلة هذا الحق رهن ويقال لهذا يمين الاستظهار.

<sup>1</sup> السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 545.

ويمكن تعريف يمين الاستظهار بأنها " اليمين التي يوجهها القاضي بمقتضى نص القانون إلى المدعي الذي أثبت دعواه بالبيئة القانونية على حقه في تركة المتوفى على أنه لم يستوف هذا الحق لنفسه أو بغيره من الميت بوجه ولا أبراه ولا أحاله على غيره ولا أوفي من طرف أحد وليس للميت في مقابلة هذا الحق رهن"

وإن توجيه يمين الاستظهار لمدعى الحق في التركة من قبل القاضي لا تتوقف إزاميته على مجرد إقامة دعوى بذلك، ولكن اشترط المشرع بالنص أن يثبت المدعي حقه ابتداءً حتى تحلفه المحكمة بيمين الاستظهار، ولذلك يجب على المحكمة التحقق من الأدلة المقدمة في الدعوى لإثبات الحق المدعى به وإذا ثبت الدليل يجب أن تحلفه يمين الاستظهار<sup>1</sup>، ويمين الاستظهار حق للتركة وليست حقاً للورثة ولذلك توجه ولو طلب ورثه المتوفى عدم تحليفه أو أقرروا بهذا الحق، بناء عليه فإن الحكمة التشريعية من يمين الاستظهار مردها إلى "أن الحق المذكور في النص ينطوي على شيء من الخفاء، فمن يدعي في التركة حقاً، ومعه الدليل الذي يثبت هذا الحق لا يواجه خصمه الحقيقي، وهو الميت ليبدى هذا ما عنده من دفوع لهذا الحق والورثة قد يجهلون هذه الدفوع أو يجهلون بعضها، لذلك عندما يقيم المدعي الدليل على حقه في التركة يعتبر القانون هذا الدليل غير كامل ويوجب تعزيزه بيمين متممة، هي يمين الاستظهار، على أن المدعي لم يستوف حقه بأي صورة من الصور المستحقة للمال إنما يقدم دليلاً نسبياً على الملك فيبقى أن يعزز هذا الدليل بيمين متممة هي يمين الاستظهار على أن المال لم يخرج من ملكه بوجه من الوجوه" فيمين الاستظهار كما نراها هي يمين متممة ولكنها يمين متممة لها خصائص تميزها فهي يمين إجبارية يوجهها القاضي إلى خصم بالذات يعينه القانون، بعد ثبوت الدين ولا يتوجب إعلان هذا الإثبات بقرار خاص قبل توجيهها، وإذا حلف الخصم يمين الاستظهار كسب دعواه حتماً، على أن

<sup>1</sup> القضاء، مفلح، مرجع سابق، ص 387-389 .

ذلك لا يعني أنها يمين حاسمة بل هي يمين متممة لأنها تختلف اختلافا جوهريا عن اليمين الحاسمة في أنها ليست في الدليل الوحيد في الدعوى، بل هي دليل تكميلي يعزز الدليل الأصلي<sup>1</sup>.

### ثانيا: يمين الاستحقاق

تنص الفقرة الثانية من المادة (1746) من مجلة الأحكام العدلية على انه " إذا استحق احد لمال وأثبت دعواه حلفه الحاكم على أنه لم يبيع هذا المال ولم يهبه لأحد ولم يخرج من ملكه بوجه من الوجوه..."، لذا فإن يمين الاستحقاق توجه إذا كانت الدعوى تتعلق بحق ملكية، لذا فان هذه اليمين جاءت لحماية حق الملكية، فإذا ادعى شخص بأنه يملك أموال محجوزة على سبيل المثال، عليه أن يثبت ملكيته لهذه الأموال ابتداء ثم تحلفه المحكمة من تلقاء نفسها يمين الاستحقاق، بأنه لم يبيع هذه الأموال ولم يهبها لأحد ولم يخرجها من ملكه بأي وجه من الوجوه لان البينة التي قدمها المدعي على استحقاق المال يعتبرها المشرع تشكل دليلاً ناقصاً ومن أجل استكمال الدليل الناقص عزز المشرع هذه البينة بيمين المدعي، فيمين الاستحقاق لا يعتبر دليل في الحكم ولا يصل إلى تحليفها إلا بعد ثبوت الاستحقاق<sup>2</sup>.

وإذا وجه القاضي يمين الاستحقاق إلى مدعي الاستحقاق بعد ثبوت الاستحقاق، فإذا حلف فإنه حتماً يحكم لصالحه ويكسب دعواه، أما إذا نكل عن حلف هذه اليمين فإنه يترتب على هذا النكل أن يخسر دعواه، ولا يجوز لمدعي الاستحقاق ولا بأي حال من الأحوال إذا وجهت إليه هذه اليمين أن يردها على خصمه، وذلك لان النص القانوني لا يجيز ذلك، لتحديده مسبقاً لمن يقع عليه عبء حلف هذه اليمين، وهو مدعي الاستحقاق، وفي حال إقرار المدعى عليه بالمال المدعى به في دعوى الاستحقاق فلا حاجة لتحليف المدعي اليمين، وذلك لان الغاية من توجيه يمين الاستحقاق هي استكمال قناعة القاضي بأدلة المدعي، وبإقرار المدعى عليه فتكتمل قناعة القاضي ولا حاجة لتوجيه يمين الاستحقاق، خلاف يمين الاستظهار الذي لا يؤثر إقرار المدعى عليه على وجوب توجيهها، لأنها جاءت رعاية للمدعى عليه

<sup>1</sup> السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 548 .

<sup>2</sup> القضاء، مفلح، مرجع سابق، ص 390-391 .

الحقيقي (المتوفى)، وتتشابه يمين الاستحقاق كيمين متممة وجوبية أو إجبارية مع اليمين المتممة الجوازية أو الأصلية، بحيث أن كل منهما يكمل دليل ناقص، وتوجه من القاضي، ولا يجوز ردها إلى الخصم الآخر، ولكن تختلف من حيث إن توجيه يمين الاستحقاق إجباري حيث يجب على القاضي أن يقوم بتحليف هذه اليمين إلى مدعي الاستحقاق بعد ثبوت الاستحقاق، ولا يستطيع الحكم لصالح مدعي الاستحقاق إلا بعد حلف هذه اليمين، بخلاف الحال في اليمين المتممة الجوازية التي جعل القانون الأمر جوازي للقاضي في توجيهها، كما أنه في يمين الاستحقاق فإن القاضي ملزم بنتيجة الحلف، أما اليمين المتممة الجوازية فإن القاضي غير ملزم بنتيجة الحلف، فليس حتماً أن يحكم القاضي لمصلحة الحالف، كما أنه ليس بالضرورة أن يحكم القاضي ضد الناكث عن حلف هذه اليمين، فقد يعيد دراسة ملف الدعوى أو يبين له أن البيانات في الدعوى كاملة وبالتالي يقضى على أساسها لمصلحة الناكث<sup>1</sup>.

### ثالثاً: يمين رد المبيع لعيب فيه

هي اليمين الثالثة الوجوبية التي نصت عليها المادة 1746 من مجلة الأحكام العدلية وجاء النص على النحو التالي: " إذا أراد المشتري رد المبيع لعيبه حلفه الحاكم على أنه لم يرض بالعيب قولاً أو دلالة بتصرف كتصرف الملاك على ما ذكر بالمادة (344)"، وقد نصت المادة 344 من المجلة على أنه "بعد اطلاع المشتري على عيب في المبيع إذا تصرف فيه تصرف الملاك سقط خياره مثلاً لو عرض المشتري المبيع للبيع بعد اطلاعه على عيب قديم فيه كان عرض المبيع للبيع رضا بالعيب فلا يردده بعد ذلك".

فالمشتري الذي يرد المبيع لعيب فيه، ويقدم الدليل على هذا العيب يحتمل أن يكون قد رضي به فعليه أن يعزز دليله بيمين متممة، على أنه لم يرض بالعيب صراحة كقوله رضيت، أو دلالة كقبضة المبيع بعد علمه بالعيب، وهذه اليمين تقوم المحكمة بتوجيهها للمشتري بحكم القانون ودون حاجة إلى طلب من خصمه، شريطة أن يثبت المشتري أولاً وجود العيب في المبيع، ويترتب عليها حسم النزاع، وإذا

<sup>1</sup> أبو الظاهر، أمل، مرجع سابق، ص 170 .



قصرت المحكمة في توجيه هذه اليمين فان حكمها يكون مستوجبا للنقض<sup>1</sup>، ويترتب على حلف اليمين من قبل المدعي أن يحكم لمصلحة الحالف ويخسر الطرف الآخر الدعوى، أما إذا نكل المدعي عن حلف اليمين التي وجهت إليه من قبل المحكمة يترتب على ذلك أن يخسر دعواه ويكسب الطرف الآخر الدعوى، ولا يجوز للمدعي أن يرد اليمين على خصمه، لأن هذه اليمين موجهة إليه من قبل المحكمة، لذا فإن هذه اليمين لها نفس خصائص يمين الاستظهار، ويمين الاستحقاق<sup>2</sup>.

#### رابعاً: يمين الشفعة

تم توضيح هذه اليمين في المادة 1746 من مجلة الأحكام العدلية والتي تقول أن " يحلف الحاكم الشفيع عند الحكم بالشفعة بأنه لم يبطل شفעתه أي لم يسقط حق شفעתه بشكل من الأشكال " ويجب لتوجيه هذه اليمين من قبل المحكمة أن يثبت الشفيع أولاً حقه بالشفعة ثم بعد ذلك يتعين على المحكمة توجيه هذه اليمين للشفيع عند الحكم له بشفعته بأنه لم يبطل شفעתه، يعني لم يسقط حق شفעתه بوجه من الوجوه، ذلك أن الشفيع عندما يطالب بالشفعة يحتمل أن يكون قد أسقط شفעתه فعليه أن يعزز مطالبته بيمين متممة هي يمين الشفعة على أنه لم يسقط حق شفעתه بحال من الأحوال، وهذه اليمين من واجبات المحكمة ولو لم يطلب الخصم ذلك، ويترتب على عدم توجيه هذه اليمين من قبل المحكمة أن يكون حكمها مستوجبا للنقض، وفي حالة أقر المدعى عليه وهو المشتري بأن الشفيع لم يسقط حقه بالشفعة بوجه من الوجوه وطلب عدم تحليفه اليمين فلا يحلف الشفيع يمين الشفعة، لأنه لا يعود هناك حاجة لتحليفه بعد إقرار المدعى عليه، لأن الغاية من تحليف يمين الشفعة هي إكمال قناعة القاضي بعد إثبات حقه بأنه لم يتنازل عن حق الشفعة ولم يسقطه بأي حال من الأحوال وبما أن المدعى عليه قد أقر بصحة إدعاء المدعي فلا حاجة لتوجيه يمين الشفعة له<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> القضاء، مفلح، مرجع سابق، ص 392 .

<sup>2</sup> أبو الظاهر، أمل، مرجع سابق، ص 72 .

<sup>3</sup> القضاء، مفلح، مرجع سابق، ص 393-394 .

## خامسا: يمين كذب الإقرار

تنص المادة (1589) من مجلة الأحكام العدلية علي انه " إذا ادعى المقر انه كاذب في إقراره الذي وقع كان له أن يحلف المقر له بأنه غير كاذب فيه" مثلاً إذا أعطى واحد لآخر سنداً كتب فيه إني استقرضت كذا نفود من فلان، ثم قال وان كنت أعطيت هذا السند لكني ما قبضت المبلغ المذكور، فيحلف المقر له بان المقر غير كاذب في إقراره هذا، ويمين الكذب بالإقرار تفترض إقرار اصدر من المدعى عليه بورقة أبرزها المدعي ثم منازعة المدعى عليه في حقيقة ما دون بهذه الورقة، إي أنها تفترض أن المدعى عليه معترف بصدور الورقة منه أو عن الشخص المنسوبة إليه ولكنه منكر أن ما تضمنته الورقة يطابق حقيقة الواقع، وهذا أشبه ما يكون بالطعن بالصورية، وقد تساءل أئمة الفقه الإسلامي عما إذا كانت تقبل اليمين لإثبات عدم حقيقة ما ورد في الورقة المعترف بصدورها مما نسبت إليه وأجاب على ذلك أبو يوسف دون غيره من أئمة الأحناف بالإيجاب وبقوله هذا، أخذت مجلة الأحكام العدلية ما ورد في نص المادة (1589) سالفة الذكر، وقد ذهب الفقه إلي القول بان الحجج الخطية (المحررات) مهما كان ظاهرها صحيحا فهي لا تمثل الحقيقة المطلقة بصورة قطعية، وإنما هي مجرد احتمال يقرب من درجة اليقين، وقد ظهر في مجال التقاضي في كثير من الدعاوى أن المحررات قد جاءت بعكس الحقيقة الواقعية، لذلك من العدل أن يفسح المجال لمن كان في أمان من كيد خصمه أن يرجع ويحتكم إلي ذمته كملجأ أخير هذا بالإضافة إلي أن للخصوم أن يختاروا لأنفسهم ما يشاءون من دفوع لإثبات مدعياتهم، ولا سلطان للمحكمة عليهم في هذا الخصوص، ويرى بعض الفقهاء انه يجوز الدفع بكذب الإقرار في السندات الرسمية وان يطلب المقر من المقر له حلف اليمين بأنه غير كاذب في إقراره، وذلك لان السندات الرسمية المنظمة أمام الكاتب العدل عادة يتم تنظيمها قبل استلام الحقوق من المقر له، ولذلك جرى العمل أمام القضاء الفلسطيني على جواز دفع المقر بانعدام المقابل الثابت في السند الرسمي وله الحق في إثباته حسب القواعد العامة للإثبات ومنها اليمين بنوعها الحاسمة والمتممة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أبو الظاهر، أمل، مرجع سابق، ص77

وأما فيما يتعلق بحجية هذه اليمين فإنه يترتب على حلف يمين كذب الإقرار بأن تقضي المحكمة لمصلحة الحالف، أما إذا نكل من وجهت إليه هذه اليمين خسر دعواه، فإذا قام بتوجيه هذه اليمين من له الحق بتوجيهها إلي خصمه في الدعوي فلا يجوز لمن وجهت إليه اليمين أن يردّها على خصمه<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: صور اليمين المتممة الواردة في قانون البينات الفلسطيني

ورد في قانون البينات الفلسطيني صوراً خاصة من اليمين المتممة سنعرض لها على النحو التالي:

يمين التقويم "يمين التقدير"

تنص المادة 148 من قانون البينات الفلسطيني على أنه:

1. لا يجوز للمحكمة أن توجه إلى المدعي اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى.
2. تحدد المحكمة في هذه الحالة حداً أقصى للقيمة التي يصدق فيها المدعى بيمينه، وهذه اليمين توجه للمدعي عندما يكون موضوع الدعوى رد شيء لا يمكن رده بعينه، ولا يصح توجيه هذه اليمين إلا إذا استحال تقدير قيمة الشيء بواسطة خبير أو بأي وجه آخر، ويحدد القاضي بهذه الحالة حداً أقصى للقيمة التي يصدق فيها المدعي بيمينه، والقيمة التي يحلف بها المدعي لا يتقيد بها القاضي لأنها يمين متممة على أي حال، فيمكنه أن يحكم بأقل من تلك القيمة، وتظهر الحاجة لهذه اليمين بنوع خاص في السرقات والودائع والوديعة الاضطرارية ووديعة المسافر لما معه في المنزل، وغير ذلك مما يجب رده أو رد قيمته عند عدم إمكان استرداد الشيء، أو عدم إمكان العثور عليه أو فقده أو هلاكه، مع عدم إمكان الاستدلال على قيمته بأي وجه آخر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الطباخ، شريف، مرجع سابق، ص 83 .

<sup>2</sup> نشأت، أحمد، مرجع سابق، ص 177 .

ويؤخذ من هذا النص أن يمين التقويم لا يجوز توجيهها إلا إلى المدعي الذي يطالب باسترداد الشيء وبالتالي لا يجوز لهذا الأخير ردها على خصمه، ويؤخذ منه أيضاً أنه يشترط في توجيهها شرطان هما:

1. أن يكون موضوع الدعوى استرداد شيء صار رده بعينه مستحيلاً وأن لا يكون ثمة وسيلة أخرى في تقدير قيمة ذلك الشيء.

2. أن يعين القاضي حداً أقصى للقيمة التي يمكن أن يصدق فيها المدعي بيمينه.

أما فيما يتعلق بالحجية فإن يمين التقويم لأنها لا تعدو أن تكون نوعاً من اليمين المتممة لا تقيد القاضي فيجوز له أن يقضى بمبلغ أقل من المبلغ المحلوف عليه إذا شعر بالمبالغة في تقديره، وكذلك يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تزيد أو تنقص المبلغ الذي قضت به محكمة الدرجة الأولى وقد تبين لبعض الفقهاء المهتمين باتباع أحكام المحاكم ولهم الخبرة الطويلة في ذلك أن توجيه مثل هذه اليمين أمر نادر الحدوث<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> الطباخ، شريف، مرجع سابق، ص 84.

## الفصل الثالث

### غياب دور اليمين في إثبات المنازعة الضريبية

استقر القضاء الضريبي على عدم اعتبار اليمين بنوعيتها من أدلة الإثبات أمام القضاء الضريبي، وبالتالي عدم إمكانية الاستعانة بتوجيه اليمين الحاسمة لتناقضها مع طبيعة المنازعة الضريبية كما هو الحال بالنسبة لموقف مجلس الدولة الفرنسي، أما اليمين المتممة فلم تشير إليها النصوص أمام القضاء الضريبي سواء في فرنسا أو في مصر أو في الجزائر، وقد أجمع الفقهاء على على استبعادها لخروجها عن طبيعة الإجراءات الموضوعية وتعلقها بأحاسيس ومشاعر داخلية وشخصية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> نوي، كنزة، العوامل المؤثرة على الإثبات في دعاوى الإدارية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2020، ص 31 .

## المبحث الأول

### موقف القضاء حول دور اليمين الحاسمة في إثبات المنازعة الضريبية

#### المطلب الأول: رأي القضاء حول مبررات غياب اليمين الحاسمة في إثبات المنازعة الضريبية

استقر موقف القضاء على عدم جواز اللجوء إلى اليمين الحاسمة للإثبات في المنازعة الضريبية، فهي من الوسائل المستبعدة تماما في الإثبات أمام القضاء في المنازعة الضريبية وذلك لعدة مبررات منها: اتصال المنازعة الضريبية بالنظام العام، وكذلك الطبيعة الخاصة للمنازعة الضريبية التي يكون في كل الأحوال أحد طرفيها شخص معنوي عام إما الإدارة الضريبية أو أحد الأشخاص المعنوية العامة (مأمور التقدير الضريبي)، وفي جميع الأحوال من يمثل الجهة الإدارية يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة بالإضافة إلى الجهة الإدارية التي ينوب عنها في المنازعة الضريبية وموظفيها، مما يعني أن توجيه اليمين الحاسمة إلى ممثل الإدارة الضريبية أو توجيهها منه يتنافى وأحكام اليمين الحاسمة، والتي من مقتضاها أن من يوجه اليمين يجب أن يملك التصرف في الحق الذي بشأنه يوجه اليمين<sup>11</sup>، واليمين الحاسمة ما هي إلا احتكام إلى ذمة الحالف وضميره ومن ينوب عن الإدارة الضريبية لا يمثل شخصه إنما يمثل الإدارة الضريبية، مما يعني أنه لا يجوز أن يحلف على شيء مما لا يتعلق بتصرفه الشخصي أو بذمته، كما أنه يشترط في الخصم الذي يوجه اليمين الحاسمة أن يكون كامل أهلية التصرف، ومن ينوب عن الإدارة الضريبية لا يملك أهلية التصرف في محل المنازعة فما هو إلا ممثل للإدارة الضريبية، ومن ثم لا يملك حق التصرف الذي يتبعه عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة فيما لا يملكه لأنه ينوب عن شخص معنوي عام<sup>21</sup>، كما أنه لا يتم اعتماد اليمين الحاسمة للإثبات في المنازعة الضريبية حتى لو كان توجيه اليمين الحاسمة إلى الطرف الآخر غير جهة الإدارة الضريبية وهو المكاف، ويعود ذلك لعدة أسباب: أن بعض الأحكام التي تختص بها اليمين الحاسمة تأبى أن تستعمل

<sup>1</sup> محمد، سامح، مرجع سابق، ص 54 .

<sup>2</sup> قريمو، مرية، الإثبات في المنازعات الإدارية والعوامل المؤثرة فيها في التشريع الجزائري، جامعة محمد خضير

بسكرة، 2015، ص 52

كوسيلة إثبات في المنازعة الضريبية، منها على سبيل المثال أن اليمين الحاسمة توجه من خصم إلى آخر ولا بد من أن تتوافر فيمن يوجه اليمين أهلية التصرف وأن يكون توجيه اليمين غير مشوب بغلط أو تدليس أو إكراه، وهي ذات الشروط اللازم توافرها فيمن توجه إليه اليمين، فيجب أن تتوافر في الخصم أهلية التصرف في الحق الذي توجه إليه فيه اليمين، وأن يملك التصرف في هذا الحق وقت حلف اليمين، ذلك أن كل خصم توجه إليه اليمين يجب أن يكون قادرا على الخيار بين الحلف والرد والنكول، ورد اليمين كتوجيهها تشترط فيه أهلية التصرف والنكول، وهذا ما لا يملكه ممثل الإدارة الضريبية، إضافة إلى ذلك الواقعة محل اليمين، إذ يشترط في الواقعة المراد إثباتها باليمين أن تكون متعلقة بشخص من وجهت إليه، وفي المنازعة الضريبية في غالب الحال يكون ممثل الإدارة الضريبية بعيدا كل البعد عن الواقعة محل اليمين<sup>12</sup>.

أضف إلى أن الأثر المترتب على أداء اليمين الحاسمة هو حسم المنازعة، بمعنى أنها تؤدي بالضرورة إلى الحكم بناء عليها مما يكون معه، وهذا يؤدي إلى احتمالية إلحاق أضرار بالمال العام إذا ما قام المكلف بأداء اليمين الحاسمة ولم يتحرى الصدق أو الورع في حلفها، خاصة وإذا كانت المنازعة تتعلق بأمور مالية مما قد تضعف معها النفس البشرية، بالإضافة إلى أن المعاملات الضريبية يحكمها في الغالب التعاملات الورقية التي تكون من وسائل الإثبات الضريبية، فلا يتصور وجود منازعة ضريبية بدون وسائل إثبات، إلا أنه قد تكون هناك وسائل إثبات موجودة ولكنها غير كافية فيستطيع القاضي أن يعضدها باليمين المتممة<sup>21</sup>.

<sup>1</sup> بونعاس، نادية، التحقيق في المنازعة الإدارية في الجزائر تونس مصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 2، جامعة سوق أهراس، 2014 .

<sup>2</sup> مقيمي، ريمة، الإثبات في النزاع الإداري، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، رسالة ماجستير، 2020، ص310 .

**المطلب الثاني: قرارات المحاكم لبعض الدول حول دور اليمين الحاسمة في إثبات المنازعة الضريبية**

### **الفرع الأول: موقف القضاء الفرنسي**

نجد أن القضاء الضريبي الفرنسي استقر على عدم جواز اللجوء إلى اليمين الحاسمة للإثبات في المنازعة الضريبية، فهي من الوسائل المستبعدة تماما في الإثبات أمام القضاء في المنازعة الضريبية، وقد استند القضاء الضريبي الفرنسي في تبنيه هذا الاتجاه إلى عدة مبررات منها اتصال المنازعة الضريبية بالنظام العام، وكذلك الطبيعة الخاصة للمنازعة الضريبية التي يكون في كل الأحوال أحد طرفيها شخص معنوي عام إما الإدارة الضريبية أو أحد الأشخاص المعنوية العامة ممثلة بمأمور التقدير الضريبي، وفي كل الأحوال من يمثل الإدارة الضريبية يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة بالإضافة إلى أن الإدارة الضريبية ينوب عنها في المنازعة الضريبية موظفيها، مما يعني أن توجيه اليمين الحاسمة إلى ممثل جهة الإدارة أو توجيهها منه يتنافى وأحكام اليمين الحاسمة والتي من مقتضاها أن من يوجه اليمين يجب أن يملك التصرف في الحق الذي بشأنه يوجه اليمين<sup>12</sup>.

### **الفرع الثاني: موقف القضاء المصري**

بالرغم من عدم وجود قانون لإجراءات المرافعات أمام مجلس الدولة المصري، وبشأن ما لم ينظم من إجراءات أمام مجلس الدولة المصري يتم الرجوع فيه إلى القانون المدني الذي ينظم وسائل الإثبات ومنها اللجوء إلى اليمين الحاسمة، إلا أن القضاء الضريبي المصري استقر على عدم جواز اللجوء إلى اليمين الحاسمة للإثبات في المنازعة الضريبية، وقد استند القضاء الضريبي المصري في تبنيه هذا الاتجاه إلى عدة مبررات منها تعارض أو عدم اتفاق هذه الوسيلة مع الطبيعة الخاصة التي تتمتع بها المنازعة الضريبية من كون أن أحد طرفيها الإدارة والتي تعمل لتحقيق المصلحة العامة ولا اعتبارات تتصل بالنظام العام<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بونعاس، نادية، مرجع سابق، ص 358 .

<sup>2</sup> محمد، سامح، مرجع سابق، ص 55 .



وقد استقر الفقه على أن اليمين الحاسمة مستبعدة تماماً أمام القضاء الضريبي لاعتبارات تتصل بالنظام العام وبطبيعة المنازعة الضريبية التي تقوم بين طرفين أحدهما الإدارة التي تتصرف لتحقيق المصلحة العامة بمعرفة موظفيها وهو ما يتعارض مع توجيه اليمين الحاسمة ولا يتفق وأحكامها لذلك لم تنظمها النصوص التشريعية أمام مجلس الدولة لا في فرنسا ولا في مصر على خلاف الحال أمام القضاء المدني، إذن القضاء الضريبي المصري شايع القضاء الضريبي الفرنسي في عدم جواز اللجوء إلى اليمين الحاسمة لإثبات المنازعة الضريبية، مستنداً إلى ذات الحجج التي مقتضاها أن كون أحد طرفي المنازعة الضريبية شخص معنوي عام ينتافي مع الأحكام الخاصة باليمين الحاسمة، إذ إنه في جميع الأحوال ينوب عن الجهة الإدارية أحد موظفيها باعتبارها شخص معنوي عام، واليمين الحاسمة ما هي إلا احتكام إلى ذمة الحالف وضميره ومن ينوب عن الجهة الإدارية لا يمثل شخصه إنما هو يمثل الجهة الإدارية مما يعني أنه لا يجوز أن يحلف على شيء مما لا يتعلق بتصرفه الشخصي أو بذمته<sup>1</sup>.

#### الفرع الثالث: موقف القضاء الجزائري

استقر القضاء الضريبي في الجزائر على عدم اعتبار اليمين الحاسمة من أدلة الإثبات أمام القضاء الضريبي لأنه أمر استقر عليه القضاء الضريبي، وبالتالي عدم امكانية الاستعانة بتوجيه اليمين الحاسمة لتناقضها مع طبيعة المنازعة الضريبية، تماماً كما هو الحال بالنسبة لموقف مجلس الدولة الفرنسي والقضاء المصري<sup>2</sup>.

#### الفرع الرابع: موقف القضاء السعودي

إذا كان كلاً من القضاء الضريبي المصري والفرنسي قد اتفقا على عدم جواز اللجوء لليمين الحاسمة في المنازعة الضريبية فإن ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية انتهج نهجاً آخر يظهر هذا النهج من استعراض بعض أحكامه، من ذلك على سبيل المثال ما قضى به ديوان المظالم بأن "عدم تقديم

<sup>1</sup> مقيمي، ريمة، مرجع سابق، ص 311 .

<sup>2</sup> جوادى، إلياس، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، جامعة محمد خضيرة بسكرة، 2014، ص 199 .

جهة الإدارة للمستندات الرسمية الدالة على التعاقد مع المدعي لتقديم خدمات الهاتف وعدم إثبات استفادته من الخدمة يعني عدم التزامه بسداد الفواتير التي يطالب بها إذا أنكر وجود الهاتف - يقع على الإدارة عبء الإثبات - لا يحول دون ذلك قولها بأن المستندات أتلقت بعد نقل المعلومات إلى الحاسب الآلي، يجوز للقاضي الإداري توجيه اليمين الحاسمة إلى المدعي وأن تطلبها جهة الإدارة ثم يقضى على أساس ذلك إبراء للذمة واستكمالاً للدليل الشرعي'

أما هيئة التدقيق بديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية فقد اتجهت في أحكامها إلى أن "المنازعات الضريبية يتوقف الفصل فيها على المستندات لا على الأيمان، وأنه مع التسليم بالاعتماد على الأيمان في المنازعات الضريبية فإن مشروعية محل النزاع في جانب المدعى عليها للحديث (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)، وذلك أن الأصل معها وهو براءة الذمة وعلى التسليم برد اليمين فإن ذلك حين نكول من توجهت إليه اليمين وهو غير وارد هنا إذ لا تأتي اليمين من جهة الإدارة لعدم تحديد من يؤديها ولذا لا يتصور النكول، ولا يغير من ذلك ما ذهبت إليه الدائرة في تبرير أخذ يمين المدعية من أن جانب المدعية يتقوى بكون الأصل أن الأعمال لها ما يقابلها لأنه مع التسليم بهذا الأصل لا يلزم أن يكون ذلك المقابل هو ما تدعيه المدعية تبقى دعوها بحاجة إلى إثبات بالمستندات لا باليمين ولما ذكر فإن الدعوى بحاجة إلى تحقيق"<sup>1</sup>.

وأيضاً حكم هيئة التدقيق الذي جاء فيه "... وقد ورد في الحديث أن (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، وحيث إنه لا يمكن للجهة المدعى عليها أن تبذل اليمين على الإنكار لكونها شخصية اعتبارية، فإنه لا يسوغ للدائرة أن تطلب منها اليمين لاسيما وأن الأعيان المدعى بها في يدها "... ، فقد أجاز قضاء ديوان المظالم اللجوء لليمين الحاسمة في المنازعة الضريبية، إلا أنه يتم توجيه اليمين الحاسمة إلى غير جهة الإدارة، ففي ذلك نجد أنه شايح القضاء الضريبي الفرنسي والمصري في عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة لجهة الإدارة باعتبار أن جهة الإدارة شخصية اعتبارية، إلا أنه أخذ اتجاهاً

<sup>1</sup> محمد، سامح، مرجع سابق، ص 53 .

آخر في جواز توجيه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر في المنازعة إذا لم تسعفه الأدلة أو وسائل الإثبات أو بالأحرى إذا لم يوجد سوى اليمين الحاسمة كدليل للإثبات<sup>1</sup>.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا من الذي يوجه اليمين الحاسمة لخصم الإدارة؟ هل جهة الإدارة أم الدائرة ولو قلنا أن جهة الإدارة هي التي توجه اليمين الحاسمة للخصم فهل يملك ممثل جهة الإدارة توجيه اليمين الحاسمة؟ أو بمعنى آخر هل توجيه اليمين الحاسمة من بين اختصاصاته؟

الجواب بالطبع لا، إذ إنه يشترط في الخصم الذي يوجه اليمين أن يكون كامل أهلية التصرف ومن ينوب عن جهة الإدارة لا يملك أهلية التصرف في محل المنازعة، فما هو إلا ممثل لجهة الإدارة، ومن ثم لا يملك حق التصرف الذي يتبعه عدم جواز توجيه اليمين فيما لا يملكه، فمثله كمثل الوكيل، مع الفارق في أن الوكيل ينوب عن شخص طبيعي، أما ممثل الجهة الإدارية فإنه ينوب عن شخص معنوي عام، إذ لا يصح توجيه اليمين الحاسمة من وكيل عام، ولكن لا بد لها من وكالة خاصة تعطيه هذا الحق، فلا يصح توجيه اليمين الحاسمة من محام ما لم يكن منصوباً في الوكالة صراحة على تفويضه في توجيه اليمين، فقد نصت المادة (702/1) من القانون المدني المصري على أن "لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين...". والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها، وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري<sup>2</sup>.

يدل ذلك على أن أعمال التصرف لا يصح أن تكون محلاً إلا لوكالة خاصة، وأن التصرف محل هذه الوكالة الخاصة يجب أن يعين تعييناً نافياً لكل جهالة بتحديد نوع العمل القانوني الذي خول الوكيل سلطة مباشرته، ولو لم يخصص بماله بذاته من أموال الموكل، إلا إذا كان العمل من أعمال التبرع فيلزم في هذه الحالة أن تخصص الوكالة ليس من نوع التصرف وحده ولكن في محله أيضاً، أي بتعيين المال

<sup>1</sup> محمد، سامح، مرجع سابق، ص 53 .

<sup>2</sup> بونعاس نادية، مرجع سابق، ص 157 .

الذي يرد عليه العمل القانوني، ومن ثم فإن الوكالة التي تخول الوكيل سلطة مباشرة بجميع أعمال التصرف دون تخصيص تقع باطلة لا تنتج أثراً ولا ترتب التزاماً في ذمة الموكل، فلا بد للوكيل وللوصي من تفويض خاص بتوجيه اليمين حتى فيما يدخل في أعمال الإدارة التي يملكها كل منها<sup>1</sup>.

والسؤال هنا هل يجوز لصاحب الصلاحية تفويض ممثل الجهة الإدارية في حلف أو توجيه اليمين الحاسمة؟

الجواب بالطبع لا، إذ أن صاحب الصلاحية لا يملك هذا الحق حتى يفوض غيره فيه، تأسيساً على أن المنازعة الضريبية تتعلق بشخص معنوي عام وممثل الجهة الإدارية أو صاحب الصلاحية ليسا بأصحاب حق فكل منها ما هو إلا موظف عمومي يعمل في خدمة المرفق العام الذي ينتمي إليه.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى هل يمكن توجيه اليمين الحاسمة من القاضي؟

الجواب أيضاً بالطبع لا إذ إنه من شروط اليمين الحاسمة أن توجه من أحد الخصمين إلى الآخر ولا دخل للقاضي في توجيهها، فتوجيه اليمين الحاسمة حق لكل من الخصمين ولا دور للقاضي فيها إلا إذا كان هناك تعسفاً ممن قام بتوجيهها، إذ والوضع كذلك يجوز للقاضي التدخل لمنعها وهذا ما نص عليه قانون الإثبات المصري، وفي نفس المعنى اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية، فاليمين الحاسمة هي ملك للمتناقضين وما دور القاضي فيها إلا منع توجيهها إذا رأى أنها كيدية وأن الخصم متعسف في توجيهها<sup>2</sup>.

في النهاية ترى الباحثة عدم جواز اللجوء إلى اليمين الحاسمة في إثبات المنازعة الضريبية سواء كان سيتم توجيهها للإدارة أم للأفراد، وبناء على ذلك لا أتفق مع ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية الاتجاه الذي تبني فيه اعتماد اليمين الحاسمة في إثبات المنازعة الضريبية، حتى ولو كان توجيه اليمين

<sup>1</sup> مقيمي، ريمة، مرجع سابق، ص 311.

<sup>2</sup> محمد، سامح، مرجع سابق، ص 55.

الحاسمة إلى الطرف الآخر غير جهة الإدارة، ولعلني أسوق بعض الأسباب التي يمكن الاستناد إليها في هذا الشأن منها، أن بعض الأحكام التي تختص بها اليمين الحاسمة تأبى أن تستعمل كوسيلة إثبات في المنازعة الضريبية، منها على سبيل المثال أن اليمين الحاسمة توجه من خصم إلى آخر ولا بد من أن تتوافر فيمن يوجه اليمين أهلية التصرف وأن يكون توجيه اليمين غير مشوب بغلط أو تدليس أو إكراه، وهي ذات الشروط اللازم توافرها فيمن توجه إليه اليمين، فيجب أن تتوافر في الخصم أهلية التصرف في الحق الذي توجه إليه فيه اليمين، وأن يملك التصرف في هذا الحق وقت حلف اليمين، ذلك أن كل خصم توجه إليه اليمين يجب أن يكون قادراً على الخيار بين الحلف والرد والنكول، ورد اليمين كتوجيهها تشترط فيه أهلية التصرف، والنكول كالإقرار لا يملكه إلا من ملك التصرف في الحق، وهذا ما لا يملكه ممثل الجهة الإدارية .

أضف إلى ذلك الواقعة محل اليمين، إذ يشترط في الواقعة المراد إثباتها باليمين أن تكون متعلقة بشخص من وجهت إليه، فإذا كانت غير شخصية انصبت على مجرد العلم بها من عدمه ويمين عدم العلم هي يمين يحلفها الشخص على فعل صدر من الغير دون معرفته، ولكنه يخصه من حيث النتيجة حيث يحلف على عدم العلم بالواقعة لا على عدم وقوعها، وفي المنازعة الضريبية في غالب الحال يكون ممثل الجهة الإدارية بعيداً كل البعد عن الواقعة محل اليمين .

وأخيراً فإن الأثر المترتب على أداء اليمين الحاسمة هو حسم المنازعة، بمعنى أنها تؤدي بالضرورة إلى الحكم بناء عليها مما يكون معه والحال كذلك مظنة أو احتمالية إلحاق أضرار بالمال العام، إذا ما قام خصم جهة الإدارة (المكلف) بأداء اليمين الحاسمة ولم يتحرى الصدق أو الورع في حلفها، خاصة إذا كانت المنازعة تتعلق بأمر مالي مما قد تضعف معها النفس البشرية، بالإضافة إلى أن المعاملات الضريبية يحكمها في الغالب التعاملات الورقية التي تكون من وسائل الإثبات الإدارية فلا يتصور وجود منازعة ضريبية بدون وسائل إثبات، إلا أنه قد تكون هناك وسائل إثبات موجودة ولكنها غير كافية فيستطيع القاضي أن يعضدها باليمين المتممة.

نصل بذلك إلى أن الطبيعة الخاصة للمنازعة الضريبية تأبى الأخذ باليمين الحاسمة كوسيلة من وسائل الإثبات، كذلك أرى عدم اللجوء لهذه الوسيلة في مجال المنازعة الضريبية لكل ما ذكر من أسباب، ومما يؤيد وجهة نظري هذه أن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر في 1435هـ في مادته الستين نص على "تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم أحكام نظام المرافعات الشرعية، فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام، وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الضريبية".

مما يمكن معه القول بأن ما لم يرد بشأنه نص في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم يتم الرجوع فيه إلى نظام المرافعات الشرعية، ولعل من بين الموضوعات التي لم يتناولها نظام المرافعات أمام الديوان مسألة الإثبات، وبالتالي يتم تطبيق أحكام نظام المرافعات الشرعية وقد تناول هذا النظام الأخير وسائل الإثبات ومن بينها اليمين والتي تناولها النظام بالمواد من المادة الحادية عشر بعد المائة إلى المادة الخامسة عشر بعد المائة، إلا أنه يجب أن يكون الاعتماد على هذه الوسائل بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الضريبية بنص المادة الستين صراحة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم وقد سبق وأشرت إلى أن الطبيعة الخاصة للمنازعة الضريبية تأبى الاعتماد على اليمين الحاسمة كوسيلة للإثبات في المنازعة الضريبية، لكل مما ذكر من أسباب وحجج أرى عدم جواز اللجوء إلى اليمين الحاسمة كوسيلة من وسائل الإثبات في المنازعة الضريبية .

## المبحث الثاني

### موقف القضاء حول دور اليمين المتممة في إثبات المنازعة الضريبية

**المطلب الأول: رأي القضاء حول جواز اللجوء إلى اليمين المتممة في إثبات المنازعة الضريبية**

إذا كانت اليمين المتممة من وسائل الإثبات المعتمدة شرعا ونظاما في القضاء، إلا أن هناك خلاف على ذلك بالنسبة للمنازعة الضريبية، ويعود ذلك لعدة أسباب: طبيعة اليمين وأنها تتعلق بأحاسيس ومشاعر داخلية وشخصية، وأيضا الطبيعة الخاصة للإدارة الضريبية، فإذا كان أحد طرفي المنازعة الإدارية الضريبية والتي تمثل شخصية معنوية عامة فكيف يمكن توجيه اليمين لشخص معنوي، فالإدارة الضريبية ينوب عنها موظفين، وفي هذا الموقف فإن الموظف لا يتنازع مع المكلف عن حق شخصي بل هو ممثل للجهة الحكومية التي يتبعها أو ينتمي إليها، بالإضافة إلى ذلك فإن الشخص لا يهلف إلا عن فعل قام به بنفسه أو عقد عقده بنفسه، ولا ريب أن مأمور التقدير الضريبي ليس بالضرورة أن يكون قد اتصل بالواقعة التي بشأنها توجه اليمين، بالإضافة إلى أن المنازعة الضريبية والتي أحد طرفيها الإدارة الضريبية التي تهدف من كل تصرفاتها تحقيق الصالح العام، ولذلك فقد كان من غير المنطقي أن يتحدد مصير هذه المصالح وحسمها إذا ما أثير بشأنها منازعة أن يتم اللجوء إلى اليمين المتممة في إثبات المنازعة الضريبية<sup>1</sup>.

أما بخصوص توجيهها إلى المكلف في المنازعة الضريبية، فلا يجوز توجيهها إليه انطلاقا من مبدأ المساواة بين الطرفين الذي يجب أن يسود المنازعة، فهذا يعني عدم جواز اللجوء إلى اليمين المتممة في المنازعة الضريبية لا إلى جهة الإدارة الضريبية ولا إلى المكلف حتى يكون هناك نوعا من المساواة بين طرفي المنازعة التي يجب أن يعامل به القاضي طرفي المنازعة، إذ إن القاضي يجب أن يكون على مسافة متساوية بين طرفي المنازعة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> قريمو، مرية، مرجع سابق، ص 60 .

<sup>2</sup> جوادى، إلياس، مرجع سابق، ص 200 .

وأرى جواز اللجوء إلى اليمين المتممة لإثبات المنازعة الضريبية وذلك لأسباب منها: أن هذه الوسيلة هي سلطة تقديرية للقاضي فيملك توجيهها لأي من طرفي المنازعة، ويكون توجيهها في هذه الحالة للمكلف دون الإدارة الضريبية، إذ إن اليمين وإن كانت مستبعدة في حق الإدارة الضريبية فإنها تتفق وطبيعة الأفراد، والقاضي يعامل كل طرف بما يتفق وطبيعته، ولا تتال هذه التفرقة بين الإدارة الضريبية والمكلف من مبدأ المساواة بين طرفي المنازعة الضريبية، بالإضافة إلى ذلك أنها وسيلة مكملة، بمعنى أن القاضي يكمل بها الأدلة التي أمامه، أي أنها بمثابة تعضيد للأدلة فقد تكون هذه اليمين لصالح المكلف، كما أنها ليست ملزمة للقاضي فله أن يأخذ بها أو ينحيا جانبا

### **المطلب الثاني : قرارات المحاكم لبعض الدول حول دور اليمين المتممة في إثبات المنازعة الضريبية**

#### **الفرع الأول: موقف القضاء الفرنسي والمصري**

نرى أن الفقه اختلف في مدى جواز اللجوء إلى اليمين المتممة في إثبات المنازعة الضريبية، ولعل الرأي القائل بعدم جواز اللجوء لليمين المتممة قد استند إلى أسانيد منها الطبيعة الخاصة للمنازعة الضريبية، وتعارض هذه الطبيعة مع الخصائص المميزة لليمين، وكذلك إذا كان توجيه اليمين قاصراً على الأفراد دون الإدارة فإن هذا الاتجاه سيخلق نوعاً من عدم المساواة بين الخصوم في المنازعة، ومن بين ما استندوا إليه أن جواز اللجوء إلى اليمين المتممة لا يسانده أي حكم على الإطلاق لا من مجلس الدولة الفرنسي ولا من المحاكم التابعة له، وعلى حد ما هو متاح لدينا من أحكام القضاء الضريبي الفرنسي أو القضاء الضريبي المصري وما اطلعنا عليه من أحكام لم نجد أي أحكام للقضاء الإداري الفرنسي أو المصري استندت إلى اليمين المتممة أو اتجهت إحدى محاكم مجلس الدولة الفرنسي أو المصري إلى الاعتماد على اليمين المتممة للإثبات في المنازعة الضريبية. بالإضافة إلى أنه خلال تتبع الباحثة لأحكام مجلس الدولة المصري الحديثة لم تستطيع الباحثة الحصول على أحكام تبين عدول مجلس الدولة المصري عن موقفه الرافض للإثبات باليمين في المنازعة الضريبية مما يمكن معه القول



أن القضاء الإداري المصري يسير في اتجاه واحد ألا وهو عدم جواز اللجوء إلى اليمين المتممة في إثبات المنازعة الضريبية<sup>1</sup> .

### الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري

أما اليمين المتممة أمام القضاء الضريبي الجزائري فقد سكتت النصوص عن الإشارة إليها أمام القضاء الضريبي سواء في فرنسا أو في مصر أو في الجزائر، وقد أجمع الفقه على استبعادها في حق الإدارة الضريبية لخروجها عن طبيعة الإجراءات الموضوعية وتعلقها بأحاسيس ومشاعر داخلية وشخصية، أما توجيهها إلى الفرد دون الإدارة بالرغم من إخلالها بمبدأ المساواة بين الخصوم وهما المكلف والإدارة الضريبية إذ يفترض توجيهها لكل من الطرفين وهذا أمر مستبعد فيما يتعلق بالإدارة، وأخيراً سبب عدم وجود نص في قانون التنظيم القضائي في كل من مصر وفرنسا والجزائر على وجوب توجيه اليمين المتممة من أجل تحقيق المنازعة، وبالتالي لم يعتبر القضاء الضريبي اليمين الحاسمة واليمين المتممة من أدلة الإثبات التي تثبت بها الوقائع أمامه .

إن كلا من اليمين الحاسمة واليمين المتممة تتنافى مع طبيعة المنازعة الضريبية، لأن وقائع المنازعة الضريبية تكون في العادة مسجلة سلفاً بملفات وسجلات، الأمر الذي يتيح للمحكمة أن تحصل على الدليل اللازم منها، ومن ثم تكون اليمين مستبعدة تماماً أمام القضاء الضريبي<sup>2</sup> .

### الفرع الثالث: موقف القضاء السعودي

نجد أن ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية أجاز اللجوء إلى اليمين المتممة في إثبات المنازعة الضريبية بضوابط منها أن اليمين المتممة لا يجوز توجيهها لجهة الإدارة وإنما فقط توجه للأفراد، لكون الجهة الإدارية شخصية اعتبارية وبالتالي صعوبة تحديد من يؤدي اليمين نيابة عن الجهة الإدارية ونسوق فيما يلي بعض الأحكام لديوان المظالم.

<sup>1</sup> بونعاس، نادية، مرجع سابق، ص 158 .

<sup>2</sup> جوادي، إلياس، مرجع سابق، ص 201 .

عدم جواز توجيه اليمين المتممة لجهة الإدارة: من أحكام ديوان المظالم في هذا الشأن ما قضت به هيئة التدقيق بديوان المظالم في المملكة العربية السعودية بحكمها رقم ٣٢٣/ت/١ لعام 1421هـ - حيا ل بنود الأعمال التي تم تكليف المقاول بها وطلبت الدائرة الابتدائية اليمين على قيامه بتلك الأعمال وقالت الهيئة في حكمها "إن الدائرة اعتمدت في إثبات هذا الحق للمقاول على يمينه وهذا غير صحيح لأمرين أن المنازعات الضريبية يتوقف الفصل فيها على المستندات لا على الأيمان، وأنه على فرض التسليم بالاعتماد على الأيمان في المنازعات الضريبية فإن مشروعية اليمين في محل النزاع في جانب المدعى عليه للحديث (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) وذلك أن الأصل معها وهو براءة الذمة وعلى التسليم برد اليمين فإن ذلك حين نكول من توجهت إليه اليمين وهو غير وارد هنا إذ لا يتأتى اليمين من جهة الإدارة لعدم تحدد من تأديه ولذا لا يتصور النكول".

هذا بشأن اتجاه ديوان المظالم في مدى جواز توجيه اليمين المتممة لجهة الإدارة والذي انتهينا فيه بناء على الحكمين السابقين إلى أنه لا يجوز توجيه اليمين المتممة لجهة الإدارة.

(ب) توجيه اليمين المتممة للأفراد في المنازعة الضريبية نجد أن الديوان قد اتجه إلى أنه لا يوجد ما يمنع القاضي الضريبي من توجيه اليمين المتممة للأفراد لتتوبر القاضي واستكمال عقيدته والاستئناس بها في الإثبات وفقاً لتقديره دون أي قيد أو ترتيب أي أثر قانوني ملزم، ومن أحكام الديوان في هذا الشأن ما جاء في الحكم رقم 65/د/٩ لعام ١٤٢٥هـ أن عدد النسخ من الكتب التي بحوزته والموجودة بمستودعاته هي 950 نسخة فأقسم بالله العلي العظيم أن عدد النسخ التي لديه وبحوزته 950 نسخة<sup>1</sup>.

إن الاتجاه في أحكام ديوان المظالم يسير صوب الأخذ باليمين المتممة في إثبات المنازعة الضريبية، ولكن اليمين توجه فقط إلى الأفراد ولا توجه لجهة الإدارة هذا ما استقرت عليه أحكام ديوان المظالم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد، سامح، مرجع سابق، ص 58 .

<sup>2</sup> محمد، سامح، مرجع سابق، ص 59 .

في النهاية فإننا نتفق مع الرأي المؤيد لجواز اللجوء إلى اليمين المتممة في إثبات المنازعة الضريبية، لعدة أسباب منها أن هذه الوسيلة هي سلطة تقديرية للقاضي فيملك توجيهها لأي من الخصمين سواء المكلف أو الإدارة الضريبية ويكون توجيهها في هذه الحالة للأفراد دون الإدارة، إذ إن اليمين وإن كانت مستبعدة في حق الإدارة فإنها تتفق وطبيعة الأفراد والقاضي يعامل كل طرف بما يتفق وطبيعته، ولا تتال هذه التفرقة بين الإدارة والأفراد م مبدأ المساواة بين الخصوم في المنازعة، إذ إن القاضي يعامل كلاً من طرفي المنازعة بما يتفق وطبيعته بالإضافة إلى ذلك أنها وسيلة مكتملة بمعنى أن القاضي يكمل بها الأدلة التي أمامه أي أنها بمثابة تعضيد للأدلة فهي ليست ملزمة للقاضي فله أن يأخذ بها أو ينجيها جانباً.

فقد يلجأ القاضي إلى اليمين المتممة ولكن قبل النطق بالحكم يجد أن هناك أدلة أخرى رجحت كفة الطرف الآخر، بل ليس من الضروري أن تظهر أدلة جديدة في المنازعة يقتنع بها القاضي ولكن قد يعيد القاضي النظر في المنازعة ويمعن النظر في الأدلة المساقة من كلا الخصمين بعد الحلف وقبل النطق بالحكم فيقتنع بغير ما كان مقتنعاً به عند توجيه اليمين المتممة فيقضي ضد من حلف، بل إنه قد يقضي قاضي الدرجة الأولى لصالح من حلف ثم يستأنف الحكم فتري محكمة الاستئناف رأياً آخر فلا قيد عليهما بما تم أمام محكمة الدرجة الأولى من توجيه اليمين المتممة ولا بحلفها، فقد تری ألا محل لتوجيه اليمين المتممة لكفاية الأدلة المقامة من أحد الخصمين، أو أن الأدلة معدومة مما لا يصح والوضع كذلك توجيه اليمين المتممة.

ومما يؤيد وجهة نظرنا هذه خاصة في المملكة العربية السعودية أن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر في 1435 هـ قد نص في مادته الأولى على أن "تطبق محاكم الديوان على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، والأنظمة التي لا تتعارض معها،

وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام" <sup>1</sup> وكذلك المادة الستون التي تنص "تطبق على  
الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم أحكام نظام المرافعات الشرعية، فيما لم يرد فيه حكم في  
هذا النظام، وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة"<sup>2</sup>

فمنص المادة الأخيرة يجيز للقاضي الضريبي اللجوء إلى ما ورد بنظام المرافعات الشرعية من أحكام  
ومنها وسائل الإثبات ولكن في إطار ما لا يتعارض مع الطبيعة الخاصة للمنازعة الضريبية .

---

<sup>1</sup> نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر في 1435، المملكة العربية السعودية، المادة الأولى .

<sup>2</sup> نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، المادة الستون .

## النتائج والتوصيات

### أولاً: النتائج

- اليمين قسمان: يمين قضائية، ويمين غير قضائية، فاليمين غير القضائية تؤدي خارج مجلس القضاء، وتطبق في شأنها القواعد العامة في العقود، واليمين القضائية هي تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي، وهي نوعان اليمين الحاسمة التي تحسم النزاع، واليمين المتممة التي تستكمل الدليل الناقص.
- اليمين مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وقد شرعت لأنها تؤدي إلى فض النزاعات واكتساب الحقوق أو نفيها أمام القضاء، ويترتب على أدائها الأجر والثواب أو الجزاء والعقاب في الدنيا والآخرة.
- اليمين الحاسمة هي " اليمين التي يوجهها الخصم إلى خصمه في نزاع قائم أمام القضاء ليحسم بها المنازعة أو مسألة فيها، وترتب على أدائها أو النكول عنها إثبات الحق أو نفيه " .
- أن اليمين الحاسمة أحد أنظمة العدالة، وهي وسيلة من وسائل الإثبات تجد أساسها القانوني في قواعد العدالة التي أتاحت للخصم اللجوء إلى ذمة خصمه، وتتمليها ضرورات عملية تتمثل أحياناً في الافتقار إلى الدليل وضرورات قانونية تتمثل في تقييد حرية الخصم والقاضي في الإثبات.
- أنه يشترط في موضوع اليمين الحاسمة أن يكون هو محل النزاع، ومتعلقاً بالمنازعة ومنتجاً فيها وغير مخالف للنظام العام أو الآداب، كما ويشترط أن يكون هذا الموضوع مما يجوز إثباته باليمين الحاسمة، وأن يتعلق بشخص من وجهت إليه اليمين وأن يكون حاسماً للنزاع.
- عرفت اليمين المتممة بأنها " إجراء يتخذه القاضي من تلقاء نفسه رغبة منه في تحري الحقيقة ليستكمل بها دليلاً ناقصاً في المنازعة " .
- أن الحق في توجيه اليمين المتممة هو القاضي أو المحكمة فقط.
- لليمين المتممة حالتان إما الحلف أو النكول، ولا يجوز فيها الرد، والقاضي ليس ملزماً بأن يحكم لمن حلف اليمين المتممة.

- توجد صور لليمين المتممة، وتدرج تحت ما يسمى باليمين المتممة بقوة القانون أو الوجوبية، وهي يمين الاستظهار، يمين الاستحقاق، يمين رد المبيع لعيب فيه، يمين الشفعة، يمين كذب الإقرار، يمين التقويم، ويمين الاستيثاق.
- لا يجوز اللجوء إلى اليمين الحاسمة في إثبات المنازعة الضريبية وذلك لعدة أسباب منها: الطبيعة الخاصة للمنازعة الضريبية والتي لا تتفق مع الأحكام الخاصة باليمين الحاسمة.
- لا يجوز اللجوء إلى اليمين المتممة في إثبات المنازعة الضريبية وذلك لعدة أسباب منها: الطبيعة الخاصة للمنازعة الضريبية والتي أحد أطرافها الإدارة الضريبية والتي تتعارض مع الخصائص المميزة لليمين المتممة، وكذلك إذا كان توجيه اليمين قاصرا على المكلف دون الإدارة الضريبية فإن هذا الاتجاه يخلق نوعا من عدم المساواة بين طرفي المنازعة.
- يتم الاعتماد على وسائل الإثبات الواردة في قانون البيئات رقم (4) لسنة 2001 لإثبات المنازعة الضريبية.

#### ثانيا: التوصيات

- توصي الباحثة المشرع الضريبي الفلسطيني إلى النص في القانون الضريبي بشكل صريح عن وسائل الإثبات التي يمكن اللجوء إليها في إثبات المنازعة الضريبية.
- توصي الباحثة المشرع الضريبي الفلسطيني إلى التدخل الصريح لبيان حجية كل وسيلة من وسائل الإثبات في المنازعة الضريبية، خاصة الوسائل التي عليها خلاف كاليمين.
- توصي الباحثة المشرع الضريبي الفلسطيني بتبني اليمين المتممة كوسيلة من وسائل الإثبات في المنازعة الضريبية، إذ أنها سلطة تقديرية للقاضي يمكن أن يوجهها للأفراد، إضافة إلى أن القاضي يعامل كلا من طرفي المنازعة وطبيعته الخاصة، إضافة إلى ذلك أن هذه اليمين ليست ملزمة للقاضي في نتائجها فله أن يأخذ بها أو ينحيا جانبا.

## المراجع العلمية

### أولاً: القوانين

1. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.
2. قانون البيئات الأردني رقم (30) لسنة 1952م.
3. قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م.
4. قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م.
5. القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م.
6. قرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن ضريبة الدخل في فلسطين.
7. مجلة الأحكام العدلية.

### ثانياً: الكتب

1. التكروري، عثمان: الكافي في شرح قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م. الطبعة الأولى مكرر، 2019.
2. جانم، جميل فخري: اليمين القضائية. دار الحامد، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، 2009.
3. رسول، محمد مصطفى: مدى أهمية اليمين الحاسمة في إحقاق الحق (دراسة مقارنة في الإثبات المدني). المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2017.

4. السنهوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية 1989.
5. الطباخ، شريف: اليمين الحاسمة في الدعاوى المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقهاء. دار الفكر والقانون، المنصورة، 2008.
6. فودة، عبد الحكم: اليمين الحاسمة واليمين المتممة في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام النقض. دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2006.
7. فودة، عبد الحكم: موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية في ضوء الفقه والقضاء حتى سنة 1995. الجزء الثالث، 1997.
8. القضاة، مفلح: الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقاً لقانون الإثبات الاتحادي رقم (10) لسنة 1992م لدولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة). مطبعة بن دسمال، دبي، الإمارات العربية.
9. نشأت، أحمد: رسالة الإثبات. الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1996.
10. هاشم، محمود محمد: القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية. جامعة الملك سعود، دار النشر العلمي والمطابع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999م.
11. هرجة، مصطفى مجدي: قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء أحدث الآراء وأحكام النقض والصيغ القانونية. دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1986.
12. الهلالي، علي هادي عطية: مدى ذاتية الإثبات في المنازعة الضريبية. كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق 2011.



### ثالثاً: الرسائل الجامعية والأبحاث

1. أبو الظاهر، أمل سليمان: اليمين المتممة دراسة تحليلية مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة 2017.
2. بوخريسا، محمد: إشكالية الإثبات المدني باليمين القضائية. مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد الثالث 2017.
3. بونعاس، نادية: التحقيق في المنازعة الإدارية في الجزائر تونس مصر. جامعة سوق أهراس، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد9، 2014 .
4. الثوابته، زياد ذياب إبراهيم: الإثبات باليمين في المواد المدنية والتجارية دراسة تحليلية مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة 2014.
5. جوادي، إلياس: الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014 .
6. حميدة، صولي: التظلم الإداري كآلية لتسوية المنازعة الضريبية. رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.
7. خويلد، رجاء أحمد محمد: الطعن القضائي في منازعات ضريبة الدخل. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس 2004.
8. ربضي، عيسى غسان: النظام القانوني لليمين الحاسمة في قانون البيئات الأردني. مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، العدد السابع، 2014.
9. الرشيد، محمد عبد الله: الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية القانون، 2011.

10. الزرفي، عمار محسن كزار: *الطبيعة القانونية لليمين الحاسمة دراسة مقارنة*. مجلة جامعة الكوفة، العدد (29) 2012.
11. السعيدة، عارف منور عبد الرحمن: *دور الإثبات في حل المنازعات الضريبية وفقا لقانون ضريبة الدخل الأردني رقم (57) لسنة 1985م وتعديلاته*. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد (20) العدد الثاني 2012.
12. الشربيني، يارا محمد: *اليمين كدليل من أدلة الإثبات*. مكتبة البحوث القانونية، الجزائر، 2017.
13. الشوابكة، سالم: *وسائل الإثبات أمام القضاء الضريبي*. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (22)، العدد الثاني، 2006.
14. صالح، رضا ابراهيم والشافعي: *أثر تفعيل دور المحاسب القانوني في المنظومة الضريبية للحد من المنازعات الضريبية دراسة ميدانية*. مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، كلية التجارة، جامعة كفر الشيخ، المجلد السابع، العدد (11)، الجزء الثالث 2021.
15. قريمو، مريّة: *الإثبات في المنازعات الإدارية والعوامل المؤثرة فيه في التشريع الجزائري*. رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.
16. كويدي، محمد أمين: *دور المنازعات الجبائية في حل الخلاف بين المكلف والإدارة الضريبية*. مجلة دراسات جبائية، المجلد (8)، العدد (2)، 2019.
17. الكيلاني، جمال: *الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون*. مجلة جامعة النجاح الوطنية للأبحاث، المجلد (16) العدد الأول 2001.
18. محمد، بلخوة: *دور القاضي والخصوم في توزيع عبء الإثبات في المواد المدنية*. رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.

19. محمد، سامح عبدالله: *اليمين كوسيلة إثبات في الدعوى الإدارية دراسة مقارنة*. مجلة جامعة الملك سعود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (30)، العدد الأول، الرياض، 2018.
20. مصطفى، خالد شعبان: *عبء الإثبات في منازعات ضريبة الدخل وفقاً لقرار بقانون رقم (8) لعام 2011*. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2016.
21. المطيري، سالم بن راشد: *الإثبات القضائي عن طريق المعاينة في النظام السعودي*. مجلة الجامعة السعودية الإلكترونية، العدد (34) الجزء الأول، 2019.
22. مقيمي، ريمة: *الإثبات في النزاع الإداري*. أطروحة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020 .
23. النمر، حنان أحمد محمد: *اليمين في قانون البيئات الأردني دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير، جامعة آل بيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، 2008.
24. نوي ، كنزة: *العوامل المؤثرة على الإثبات في الدعاوى الإدارية*. رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، 2020 .



**An-Najah National University  
Faculty of Graduate Studies**

# **ROLE OF TAKING AN OATH AS PROOF IN TAX DISPUTES**

**By  
Asma Ezzat Bahgat Youssef**

**Supervisors  
Dr. Mohammad Sharaqa  
Dr. Fadi Shadeed**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree  
of Master in Tax Disputes, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National  
University, Nablus, Palestine.**

**2022**

# THE ROLE OF THE OATH IN PROVING THE TAX DISPUTE

By  
**Asma Ezzat Bahgat Youssef**  
Supervisors  
**Dr. Mohammad Sharaqa**  
**Dr. Fadi Shadeed**

## Abstract

**Introduction:** This study, as title indicates, has addressed the oath as a means of evidence in tax disputes. This subject is worth investigation because no researchers have addressed it, and no independent research has been devoted to it despite its importance.

**Aim of the Study:** The aim of the study was multi-fold: to understand the nature, types, legality, rationale and terms of oath; to understand the nature of the decisive oath in fiqh (jurisprudence) judiciary and law and determine its legal nature; identify the conditions of directing a decisive oath; identify the effects of directing a decisive oath; understand the extent to which people are allowed to resort to decisive oath as proof in tax disputes; identify the causes and justifications for absence of the role of decisive oath as a means of evidence in tax disputes; understand the nature of complementary oath in fiqh, judiciary and law as well as its legal nature; identify the terms of directing a complementary oath, as well as its scope and the possibility of retracting it or proving the contrary; identify the effects of complementary oath and cases of complementary oath; and understand the extent to which people are allowed to resort to such an oath as a proof in tax disputes.

**Study Methodology:** The researcher has used the descriptive approach; she conducted a review of related literature on the topic. She also reviewed relevant official documents available at government institutions.

**Findings of the Study:** Resorting to the decisive oath as a proof in tax disputes is not allowed because the nature of tax disputes is incompatible with the provisions of the decisive oath. In addition, resorting to the complementary oath as a proof in tax disputes is not allowed because the tax administration is party to the tax dispute itself. This runs into conflict with the provisions of the complementary oath. Finally, if directing the

oath were restricted to the tax payer only, then there would be no equality between the parties to the dispute.

**Recommendations:** The researcher, based on the study findings, recommends adoption of the complementary oath as a means of evidence in tax disputes. It is a discretionary power which the judge can direct to the individuals. He/she treats the parties to the disputes according to his/her capacity. Finally, this oath is not binding to the judge in its outcome. He/she has the freedom to accept or reject it.

**Key words:** Nature of Oath; Decisive Oath as Proof; Complementary Oath as Proof.